الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم التجارية

Ministére de l' enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique
Université de Boumerdés
Faculté de Droit et Sciences Commerciales


# مســـاهـمة المجتمـع المــدني في حمــاية حــقوق الإنســـان

ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

تاريخ المناقشة:2005/11/15


ـ من إعداد الطالب:
بركات كريم

ـ تحت إشراف الدكتور:
عبد القادر البقيرات


لجنة المناقشة:

ـ د/ محمد سرور: أستاذ محاضر بجامعة" أمحمد بوقرة" بومرداس.....رئيسا
ـ د/ عبد القادر البقيرات: أستاذ محاضر بجامعة الجزائر..... مشرفا
ـ د/ أحمد رداف: أستاذ محاضر بجامعة " مولود معمري"تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الدراسية:2005/2004

# الإهـــــــداء

إلى نبع ومصدر العطاء...أمي فهي أحق بصحبتي

إلى من علمني المثابرة في الحياة...أبي

إلى من كانوا سندا وعونا لي... إخوتي وأهلي

إلى كل من أنار دربي بالعلم والكلمة الطيبة

إلى جميع رفقاء الدراسة

إلى كل من يحمل شعار الجودة والكفأة ويشهر سيفا في وجه الجهل والرداءة

أهـدي هـذا العـمل المتـواضع

# كلمـة شكـر

الشكر Ż على ما أوǽنا من الفNJل والكرǫ
والحمد Ż حمدا يوافي ما تجايد من النعم
وبعد
أشكر أستاZي في التواضعǺ وقَدوتي في العلم والجدية
ǺستاZ الدكتورعبد القادر البقيراΘ
الذي شرفني بǺشرافه على إنجاح هذZ المذكرة

# المقـــدمـــــة

يعتبر صراع الإنسان من أجل نيل حقوقه وحرياته، صراعا ضاربا في القدم إذ سعى الإنسان ومنذ القدم وظهور الجماعات البشرية الأولى، إلى أيجاد الظروف الملائمة والسبل الكفيلة لضمان تمتعه بحقوقه وحرياته.

وقد كان هذا السعي من أجل ضمان تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته، مرتبطا أساسا بضرورة أخرى وهي ضمان حاجيات هذا الإنسان الضرورية من مأكل وملبس وأمن وعدم التعدي عليه، ومن ثمة كان من الواجب الموازنة بين هاتين الضرورتين الأساسيتين لحياة الإنسان وعيشه الكريم، وكانت حياة الجماعة بمثابة الوسيلة أو الحل الأمثل لتحقيق ذلك، من خلال توحيد جهود الأفراد لضمان احتياجاتهم والدفاع عن أنفسهم وحقوقهم ضد أي خطر يهددهم.

إلا أن حياة الجماعة هذه وعبر مراحل تطورها المختلفة أصبحت تشكل مصدرا لتقييد حقوق الأفراد والتعدي عليها وذلك بفعل طبيعة الإنسان وحبه للسيطرة والتملك والنفوذ، والسيطرة على أخيه الإنسان واستغلاله ، والتي تجسدت على الواقع العملي بظهور الفوارق والطبقات الاجتماعية ، التي أصبح من خلالها التمتع بالحقوق والحريات حكرا على فئات أو طبقات معينة ، وهي في الغالب الطبقات المسيطرة والحاكمة في المجتمع.

ومن ثمة وأمام هذا التعدي على حقوق الأفراد وانتهاكها من طرف الأنظمة الحاكمة في المجتمع، وبالمقابل حاجة الأفراد لحياة الجماعة وعدم إمكانيتهم للخروج عنها باعتبار أنها تشكل مصدر أمن لهم، كان صراع الأفراد ضد هذه الأنظمة الحاكمة التي كانت مصدرا لتقييد وانتهاك حقوقهم وحرياتهم، وذلك عبر مختلف المراحل والأشكال التي اتخذتها هذه الأنظمة الحاكمة سواء كانت إقطاعية أو ملكية أو دينية.

وبالرغم من ظهور الدولة الحديثة أو ما تعرف بدولة القانون، والقائمة على أساس فكرة التعاقد بين الأفراد ومن يحكمهم، بحيث تتعهد السلطة الحاكمة في الدولة بحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان عدم التعدي عليها وذلك بمقابل التزام الأفراد بالقانون

والنظام العام للدولة واحترام حقوق الجماعة وعدم التعدي عليها، إلا انه من الناحية العملية فإن التزام السلطة الحاكمة أو السلطة العامة في الدولة بحماية الحقوق والحريات وضمان تمتع الأفراد بها لم يكن مطلقا، إذ بقيت حالات الانتهاك والتقييد متواصلة، وإن اختلفت درجتها وطبيعتها من نظام سياسي للآخر.

ومن ثمة كان اقتناع الأفراد بان تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم لن يتحقق عن طريق منحة من السلطة الحاكمة، وإنما هو مرتبط أساسا بجهودهم وسعيهم لحماية حقوقهم وحرياتهم وضمان التمتع بها و مواجهة التعديات والتجاوزات المرتكبة ضدها، وذلك في إطار احترام حياة الجماعة والنظام العام في المجتمع ، الذي لا يمكن الخروج عنه باعتباره الضمان الأساسي لأمن وحياة الأفراد.

وبالتالي أخذت جهود الأفراد من أجل التمتع بحقوقهم وحرياتهم، تأخذ نوعا من التنظيم والتوحيد باعتبارها الضمانة الأساسية للوصول إلى حمل السلطات العامة في الدولة على تكريس هذه الحقوق والحريات وحمايتها، وظهرت بذلك التنظيمات والجمعيات المدنية كنتاج لهذا التنظيم والتضامن بين الأفراد في المجتمع من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، حيث شملت هذه التنظيمات المدنية مختلف جوانب الحياة العامة في المجتمع سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

وتقوم هذه التنظيمات المدنية في جوهرها، على فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي بين الأفراد وتوحيد جهودهم من اجل ضمان تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم والتوحد كذلك في مواجهة جميع ما يحول دون تمتعهم بها، وذلك كله في إطار سلمي ومشروع وقائم على أساس التسامح والتعاون وقيم المواطنة واحترام النظام العام والاستقرار في المجتمع .

وقد شكلت بذلك هذه التنظيمات مجالا حرا للأفراد في الدولة ، يمكنهم من خلاله ممارسة حقوقهم وحرياتهم المعترف بها قانونا، والدفاع عنها وحمايتها ومواجهة جميع السياسات والقيود التي تحول دون ذلك، وفرض الرقابة على السلطات العامة فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة وتكريس الحقوق والحريات في المجتمع، واصبح بذلك هذا المجال

المدني والحر في الدولة مقابلا لمجال السلطات العامة، والذي أصطلح عليه بمصطلح المجتمع المدني، باعتباره قائما بشكل حر وبإرادة الأفراد في الدولة.

واصبح مفهوم المجتمع المدني بذلك مفهوما مرتبط أساسا بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم في المجتمع، والتجند من اجل حمايتها من أي انتهاكات أو تجاوزات تتعرض لها والتي عادة ما تكون السلطات العامة في الدولة هي المصدر الغالب لها،وبالتالي أصبح مفهوم المجتمع المدني ، يعد ضمانة أساسية لتكريس الحقوق والحريات في المجتمع وحمايتها، وبمثابة الحصن المنيع الذي يحمي هذه الحقوق والحريات في الدولة.

وبالرغم من أن نشأة المجتمع المدني، ارتبطت أساسا بالدفاع عن الحقوق والحريات داخل الدولة، فإن تطور موضوع حقوق الإنسان وأخذه بعدا دوليا يتجاوز المجال الداخلي للدولة، أدى إلى تطور مجال نشاط المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات، والذي اخذ هو الأخر بعدا دوليا، خاصة أمام التزايد المستمر والخطير لانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، والتي لم تستطع جهود الأفراد الداخلية من مواجهتها، مما تتطلب تضامن أكبر بين الأفراد من مختلف الدول لمواجهة هذه الانتهاكات والتجاوزات.

وظهر بذلك مفهوم المجتمع المدني العالمي، الذي هو امتداد لدور المجتمع المدني الداخلي في حماية حقوق الإنسان ، وذلك بتوحيد جهود الأفراد من دول مختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم ومواجهة جميع السياسات الدولية التي تشكل قيدا وخطرا على تمتع الأفراد بحقوقهم في مختلف مناطق العالم.

وانطلاقا من هذا الدور الذي أصبح يكتسيه مفهوم المجتمع المدني في تكريس وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والداخلي، تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع والتعرض لتفصيله، باعتباره وسيلة وضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان وتكريسها على المستويين الداخلي والدولي، كما تبرز أهمية هذه الدارسة كذلك، انطلاقا من طبيعة دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان والتي تنطلق أساسا من القيم والمثل الإنسانية في

ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم دون أي تقييد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين ودون أي اعتبارات سياسية أو إيديولوجية أو مصلحية والتي هي في الغالب الدافع لتكريس حقوق الإنسان من طرف الدول، وذلك انطلاقا من حقيقة موضوع حقوق الإنسان بالنسبة لمعظم الأنظمة السياسية في العالم، التي غالبا ما يرتبط موضوع حقوق الإنسان لديها بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية والمصلحية وخاصة في علاقاتها مع الدول الأخرى.

ومن ثمة فإن دراستنا لهذا الموضوع ستنصب أساسا على بيان الأهمية والصلة الوثيقة التي يكتسيها مفهوم المجتمع المدني بالنسبة لحماية حقوق الإنسان ، وذلك انطلاقا من إشكالية الأساسية التي ينصب عليها موضوع بحثنا والتي تتمحور أساسا حول بيان:

**مامدى مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي؟**

وهي الإشكالية التي سنتعرض لدراستها وبيان جميع تفاصيلها من خلال خطة بحثنا، نستهلها بمبحث تمهيدي نتعرض من خلاله وقبل الخوض في صلب إشكالية بحثنا ، إلى تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة والمتمثلة أساسا في مفهوم المجتمع المدني ومفهوم حقوق الإنسان، واللذين سنتعرض لبيان أهم النقاط المتعلقة بهما وتحديد الصلة والعلاقة التي تجمع بين هذين المفهومين.

لننتقل بعد ذلك إلى صلب موضع دراستنا من خلال فصلين دراسيين مستقلين، نتعرض في الفصل الأول إلى بيان مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة، وذلك من خلال تحديد أهم تنظيمات المجتمع المدني الداخلية، ثم التعرض لآليات ووسائل عمل هذه التنظيمات في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ومدى فعاليتها وذلك من خلال الاستشهاد بالأمثلة العملية والواقعية لنشاط هذه التنظيمات في العديد من دول العالم، والتعرض بعد ذلك لعلاقة هذه التنظيمات بالسلطات العامة في الدولة وبالأخص فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان.

لننتقل بعدها إلى دور الدولي للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من خلال التطرق أولا لتحديد المجتمع المدني العالمي وارتباطه بالمفهوم الداخلي للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، ثم بعد ذلك التعرض لاهم الآليات ووسائل عمل المجتمع المدني العالمي في سبيل حماية حقوق الإنسان وضمان تكريسها دوليا، واخيرا تحديد علاقته بالكيانات الدولية المختلفة، في مجال حقوق الإنسان.

وهي بالتالي العناصر الأساسية التي من خلالها يمكننا تحديد أهمية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، واستخلاص النتائج بمتطلبات وشروط تحقيق ذلك، وذلك باعتماد المنهج التحليلي وفقا لطبيعة الموضوع القائمة على العديد من الجوانب الوظيفية والإجرائية ، والاستدلال بالنماذج التطبيقية والتي من خلالها يمكننا الموازنة بين الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوعنا والذي تكون بذلك دراستنا له وفق النقاط الأساسية التالية:

**المبحث التمهيدي:** مفهوم المجتمع المدني وصلته بحقوق الإنسان.

**الفصل الأول:** مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان داخليا.

**الفصل الثاني:** مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دوليا

## المبحث التمهيدي : مفهوم المجتمع المدني وصلته بحقوق الإنسان

انطلاقا من طبيعة موضوعنا والمتضمنة العديد من المفاهيم التي لاتزال محل دراسة وبحث واختلاف بين الأساتذة والباحثين ومنها بالأخص مفهومي المجتمع المدني ومفهوم حقوق الإنسان والذين يعتبران أهم مفهومين يقوم عليهما موضوع بحثنا، فإننا نستهل دراستنا لهذا الموضوع، من خلال هذا المبحث التمهيدي والذي من خلاله، نتعرض لدراسة أهم هذه المفاهيم وتحديدها وبيان العلاقة بينها ، وذلك بالتعرض لنشأة هذه المفاهيم وأسباب ظهورها والتطرق لمختلف الآراء والدراسات المتعلقة بها والتطور الذي هي عليه في الفكر المعاصر ، مما يمكننا من الفهم والتحديد الجيد لهذه المفاهيم ، وبالتالي الانطلاق في صلب موضوعنا دون أي صعوبات أو إشكالات تتعلق بهذا المفاهيم.
ومن ثمة وانطلاقا من أهمية تحديد هذه المفاهيم والتعرض لأهم تفاصيلها، فسنتعرض لذلك وفق مايلي :

- **المطلب الأول:** نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.
- **المطلب الثاني:** تعريف المجتمع المدني وخصائصه.
- **المطلب الثالث:** مفهوم حقوق الإنسان.
- **المطلب الرابع:** أهمية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.

## المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة، التي تلقى اهتماما متزايدا من طرف الدارسين والأساتذة، وذلك نظرا للأهمية والدور الذي يلعبه هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية للأفراد على المستويين الداخلي والدولي.

وقد عرف هذا المفهوم تطورا مستمرا، انطلاقا من نشأته واستخداماته الأولى في الأدبيات الاجتماعية والسياسية. ومنه فإن تحديد هذا المفهوم يرتبط أساسا بتاريخ وظروف نشأته ، والأسباب والبواعث التي أدت إلى ظهوره في الفكر البشري، فهو إبن بيئة تاريخية واجتماعية وفكر محدد[1].

ويجمع الدارسين والباحثين في مفهوم المجتمع المدني، على طابعه الغربي وذلك على اعتبار أن نشأته واستخداماته الأولى، كانت انطلاقا من عصر النهضة في أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ليعرف بعد ذلك هذا المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة ، وصولا إلى ما هو عليه اليوم في الفكر والاستخدام المعاصر.

ومنه وفي سبيل المعرفة والتحديد الجيد لمفهوم المجتمع المدني، فسنتطرق إلى أهم التطورات التي عرفها هذا المفهوم ، انطلاقا من نشأته واستخداماته الأولى في الفكر الغربي ووصولا إلى الاستخدام المعاصر له، كما سنتطرق كذلك إلى نظرة الشريعة الإسلامية لهذا المفهوم كنظام اجتماعي ، كونها كشريعة جاءت أساسا لتنظيم حياة الأفراد وعلاقاتهم، خاصة من الجانب الاجتماعي.

### الفرع الأول: استخدام مفهوم المجتمع المدني خلال عصر النهضة الأوربية.

بالرغم من أن بعضا من دارسي مفهوم المجتمع المدني، يرجعون نشأته الأولى إلى الفكر اليوناني القديم، حيث أشار إليه أرسطو باعتباره " مجموعة سياسية تخضع للقوانين" ، فإن هناك شبه إجماع على أن الاستعمال الأول لهذا المفهوم بشكله المعاصر، قد تبلور في

1- د/ برهان غليون ، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المجرد إلى المنظومة الاجتماعية الدولية ، محاضر ألقيت في ندوة المجتمع المدني والديمقراطية ، جامعة قطر ، المحاضرة منشورة على موقع الندوة على شبكة الإنترنت : .http//:www.Monwaten.org/ pivot/civil-society/6-04/ civil-socirty-42 htm، ص: 02

أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهي الفترة التي تعرف في الأبيات السياسية والفكرية والتاريخية بعصر النهضة الأوروبية[1].

وقد كان الاستخدام الأول لمفهوم المجتمع المدني يجعله في مقابل المجتمع الطبيعي من ناحية والمجتمع الديني من ناحية أخرى، وذلك في إطار الصراع الذي شهدته أوربا خلال في تلك الفترة، بين النظام الاجتماعي التقليدي وتطور البرجوازية كطبقة جديدة تطمح إلى إعادة بناء النظام الاجتماعي من منظورات مختلفة عما كانت عليه[2].

حيث انطلقت الطبقة البرجوازية وفي خضم النهضة الأوروبية، في إعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي على أسس غير دينية ولا أرستقراطية، لا ترتبط بأي تكليف أو حق إلهي أو إرث عائلي كما كانت عليه في النظام الإقطاعي والكنسي من قبل. ومن ثمة كان الانتقال من نظريات أن لا سلطة ممكنة إلا إلهية أو ملكية أو وراثية، إلى نظريات مناقضة لذلك تماما وهي أن لا سلطة إلا تلك التي تعبر عن السيادة الشعبية والإرادة الجماعية[3] .

وبالتالي برز مفهوم المجتمع المدني كرابطة اجتماعية، تعد أساس اجتماع الأفراد في مقابل الرابطة الدينية والأرستقراطية، والتي يقوم اجتماع الأفراد فيها أساس العرف والتقاليد باعتبارها رابطة طبيعية.

وقد وجد مفهوم المجتمع المدني وفقا لهذا الاستخدام، أساسه الفكري والنظري في ما عرف في أوربا آنذاك بنظريات العقد الاجتماعي، التي نادى بها كل من ، توماس هو بز، جون لوك و جون جاك رسو، حيث أعتبر المجتمع المدني وفقا لفلسفة العقد الاجتماعي، حالة انتقال من الحياة الطبيعية إلى حياة الاجتماع، وكان أهم ما ميز هذا المفهوم في نشأته الأولى تطابقه التام مع مفهوم الدولة ، إذ لم يكن هناك فصل بين المجتمع المدني والدولة أو تعارض بينهما[4].

1- أ / عبد الغفار شكر، المجتمع المدني والقيم الديمقراطية ، في الأستاذ عبد الغفار شكر ، الدكتور محمد مورو، المجتمع المدني الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى، 2003، ص: 22.
2- برهان غليون ، مرجع سابق، ص: 03.
3- د/ الطاهر لبيب وآخرون ، المجتمع المدني ، صامد للنشر والتوزيع ، صفاقس – تونس، 1981، ص: 35.
4- د/ برهان غليون ، المرجع السابق، ص: 03.

ومع تطور المجتمعات البشرية في أوربا، ارتقت وتعقدت البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمعات، مما تتطلب الارتقاء بمفهوم المجتمع المدني، الذي أخذ مجالا هاما من اهتمامات مفكري القرن التاسع عشر وفي طليعتهم كارل ماركس، بحيث تبلورت النظرة الماركسية للمجتمع المدني في إطار المجتمع الطبقي ككل، وربطت حرية الفرد بشرطي التحرر السياسي والاجتماعي، والاهتمام بالصراع الطبقي ودور الطبقة العاملة في انتصار الثورة ، كما يرى ماركس أن المجتمع المدني وفقا لفلسفة العقد الاجتماعي يعد تعبيرا عن المصالح البرجوازية ، والبديل عنه لا يكون إلا في المجتمع الاشتراكي المنظم ، والذي يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه بعد القضاء على الدولة البرجوازية وتأسيس الدولة الديمقراطية الشعبية التي يكون فيها للمجتمع الاشتراكي دورا هاما وأساسيا[1].

وقد عرف مفهوم المجتمع المدني، كمفهوم اجتماعي وسياسي نوعا من الأفول والنسيان مع نهاية القرن التاسع عشر، وذلك نظرا لحالة الجدال الفلسفي والإيديولوجي حول هذا المفهوم ، وكذا نظرا لحالة اللاإستقرارالتي سادت آنذاك على المستويين الداخلي والدولي ، بسبب انتشار الحروب بشكل كبير وخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية ، مما لم يتيح الفرصة لطرح مفهوم المجتمع المدني سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك لغاية منتصف القرن العشرين أين أعيد طرح هذا المفهوم وبنوع من التحديث عما كان عليه من قبل[2].

## الفرع الثاني: الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني.

انطلاقا من النصف الأول للقرن العشرين وفي ظل احتدام الصراع الثوري في مجتمعات أوربا الشرقية، عاد مفهوم المجتمع المدني ليطرح من جديد في الأدبيات السياسية والاجتماعية، ويرجع العديد من الأساتذة، هذا الاستخدام الجديد لمفهوم المجتمع المدني

1- د/ الطاهر لبيب وآخرون، مرجع سابق، ص: 41.
2- د/ برهان غليون، مرجع سابق، ص: 04.

للمفكر الإيطالي الشيوعي" أونطونيو غرا مشي" والذي ترك أكبر الاثرعلى المفهوم كما هو عليه اليوم، وذلك باستبعاد لعناصر فلسفية وعقائدية كثيرة منه[1] .

ومن ثمة فقد عرف هذا المفهوم تطورات مهمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، و خاصة خلال العقدين الأخيرين، حيث أصبح التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية لدولة، ليتحول بعد ذلك وخاصة في ظل سياسات العولمة، إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم الداخلي والدولي، كما تزايدت أهمية المجتمع المدني المعاصر خاصة في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم ، وذلك أمام تزايد أوضاع حقوق الإنسان سوءا على المستويين الداخلي والدولي وتزايد السياسات المقيدة والمنتهكة لحقوق الإنسان[2].

وانطلاقا من الأهمية الكبرى التي أصبح يكتسيها هذا المفهوم ، أولى المفكرين والأساتذة لهذا الموضوع النصيب الكبير من اهتماماتهم ودراساتهم ، كما اصبح هذا المفهوم محل العديد من الندوات والملتقيات الدراسية إلى حد تخصيص فرق عمل تهتم أساسا بمفهوم المجتمع المدني وتفعيل دوره في العديد من المسائل الهامة ومنها بالأخص موضوع حقوق الإنسان وسبل تعزيزها وحمايتها[3].

## الفرع الثالث: المفهوم الإسلامي للمجتمع المدني.

انطلاقا مما سبق، فإن هناك ربط واضح ووثيق بين مفهوم المجتمع المدني والفكر الغربي باعتبار أن الفكر والحضارة الغربية تعد المنشأ الطبيعي لهذا المفهوم ، والذي مر كما سبقت الإشارة إليه بعدة مراحل ليتبلور في الأخير ، في شكله المعاصر والمطبق في العديد من دول العالم.

1- غرامشي وقضايا المجتمع المدني ، ندوة دراسية حول مفهوم المجتمع المدني، مركز البحوث العربية بالقاهرة، دار عيبال للدراسات والنشر، نيقوسية- قبرص، الطبعة الأولى، 1991، ص: 12.

2- أ/ عبد الغفار شكر ، مرجع سابق ، ص: 29.

3- من أمثلة هذا الاهتمام المتزايد لمفهوم المجتمع المدني ، إنشاء منظمة الأمم المتحدة لفريق خاص معني بالمجتمع المدني وتفعيل دوره في العديد من المجالات وخاصة تلك المرتبطة بنشاط الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

إلا أننا لو أخذنا مصطلح المجتمع المدني وبمفهومه الحقيقي القائم على مجموعة من المبادئ ، التي تتلخص أساسا في قيم التسامح والتعاون بين الأفراد وضمان التكافل والتضامن فيما بينهم، و تكريس حرية الرأي وحق الاختلاف ، وتصفحنا الأحوال الاجتماعية والتنظيمية للحضارات البشرية المختلفة ، لوجدنا أن هذا المفهوم قد طبق تطبيقا فعليا من قبل ، وقبل ظهوره في الحضارة الغربية أو في الفكر الغربي بكثير، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

فبالرجوع إلى علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية ، وانطلاقا من النصوص والممارسات فإننا نجد أن مفهوم المجتمع المدني لايعد مفهوما غريبا أو جديدا عن الحضارة الإسلامية ، فالدولة والمجتمع والحكومة وفقا لتشريع الإسلامي والممارسات الفعلية، كانت في أغلبها دولة مدنية ومجتمع مدني، فليس في الإسلام قدسية للفرد أو الحاكم أو المؤسسات ، بما فيها مؤسسة علماء الدين نفسها فهي مراجع علمية فقط يمكن الاختلاف معها دون الوقوع في إثم، ومن ثمة فإننا أمام مفهوم مدني حتى وإن لم يستعمل لفظ المدنية أو المجتمع المدني للتعبير عن ذلك[1].

إلا انه و بالتأمل في البدايات الأولى للإسلام ، نجد أن الدعوة الإسلامية عندما انطلقت في مكة أو المجتمع المكي، أقبل عليها بعض الأفراد وبإرادتهم الحرة ، ثم استطاع الإسلام تكوين مجتمعه المدني الأول على أساس العقيدة والقيم الإسلامية التي تحكم العلاقات الاجتماعية ، ليفرز هذا المجتمع في نهايته الدولة الإسلامية وهي دولة المدينة ، التي قامت على تعاقد اجتماعي حقيقي وبإرادة حرة وطواعية خلال بيعة العقبة الثانية، ثم وضع الدستور المدينة، الذي نظم الحقوق والواجبات بين مختلف الجماعات الحرة في المدينة ، في إطار قيم العدالة والتكافل الاجتماعي وحرية الرأي[2].

1- د/ عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ، مجلة المستقبل العربي، السنة الثانية والعشرون ، العدد: 245، جويلية 1999، ص: 106.
2- د/ عبد المجيد الأنصاري، نفس المرجع ، ص: 104.

وهنا يتوافق المجتمع المدني الإسلامي مع المفهوم الكلاسيكي، في أسبقية المجتمع المدني على الدولة ، فالمجتمع المدني الإسلامي الأول الذي تشكل في مكة هو الذي أنشأ بعد ذلك الدولة الإسلامية في المدينة والتي قامت على أساس تعاقدي حر[1].

إذ يعد المجتمع بأفراده ومؤسساته وعقائده، الأساس للبناء الاجتماعي بالمفهوم الإسلامي وليس الدولة ، فلو رجعنا إلى الخطاب التكليفي الإسلامي لوجدناه في معظم نصوصه، يتوجه بالخطاب للمجتمع المدني وخاصة في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة أو الشأن العام، ومن ذلك قوله عز وجلى:« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[2].

كما أكد الإسلام على دور المجتمع المدني الأساسي في مراقبة السلطة العامة في المجتمع في المجالات السياسية والاجتماعية وفقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك جاء قوله سبحانه وتعالى:« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»[3].

كما جاءت سنة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- مكملة للخطاب القرآني في تحميل المجتمع المدني، أمر الرقابة العامة، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوقف في وجه الظلم، وفي ذلك حديثه – صلى الله عليه وسلم-:« الدين النصيحة» قلنا لمن يا رسول الله، قال:« لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن أفضل الجهاد ، فقال:« كلمة حق عند سلطان جائر»[5].

ولم يكتف الإسلام بتكريس حرية التعبير وإبداء الرأي، بل جعلها واجبة بحيث أن المجتمع يكون آثما إذا لم يتحرك اتجاه التجاوزات التي تحصل في المجتمع من قبل السلطات المختلفة، وذلك لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-:« لتأمرن بالمعروف

1- وتجسد هذا التعاقد الحر في بيعة العقبة بين رسول الله – صلى الله علية وسلم – ونقباء المدينة ، أنظر الوثائق المتعلقة ببيعة العقبة الثانية ودستور المدينة في الملاحق.
2- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية : 01.
3- القرآن الكريم ، سورة آل عمران، الآية : 104.
4- رواه مسلم، الإمام النووي ، رياض الصالحين، دار الفجر الإسلامي ، الطبعة 20 (منقحة) ، 2001، ص: 92.
5- رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، الإمام النووي، مرجع سابق ،ص: 96.

ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من السماء منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[1].

وإذا كان المجتمع المدني الإسلامي، يتوافق مع المجتمع المدني بمفهومه الغربي في العديد من الأمور، فإن الاختلاف الأساسي بينهما ، يكمن في أن المفهوم الإسلامي للمجتمع المدني، وبعكس مفهومه الغربي، لا يعد نقيضا للمجتمع الديني وذلك انطلاقا من القيم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، فالدين بمفهومه الإسلامي لايعد وسيلة لفرض السيطرة والهيمنة ، كما انه لا توجد سلطة دينية في الإسلام تفرض سيطرتها على المجتمع، وذلك بعكس السلطة الدينية للكنيسة خلال القرون الوسطى والتي فرضت سيطرتها وتسيرها المطلق للمجتمعات الأوربية وبشكل تعسفي وجائر، فلا سلطة دينية في الإسلام سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، ولم يجعل الإسلام للقاضي أو المفتي أو عالم الدين ، أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء، فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي ولا يسوغ لأي منهم حق السيطرة على إيمان الأفراد وعبادتهم لله عز وجل[2].

ويقوم المجتمع المدني الإسلامي على قيم أساسية ، يمكننا أن نجملها باختصار في، مبادئ التشاور أو الشورى في القضايا العامة ، بحيث يتخذ القرار ذو الطابع العام بصفة تشاورية بين الأفراد ولا ينفرد أي منهم في اتخاذه ، ومنه قوله تبارك وتعالى :« وأمرهم شورى بينهم »[3] .

كما يقوم المجتمع المدني الإسلامي كذلك على ضمان حق الاختلاف والتعددية، بحيث يقر التشريع الإسلامي بفكرة تعدد الآراء واختلافها وذلك في مجالات مختلفة، دينية، سياسية، عرقية وجنسية، إذ عرف المجتمع المدني الإسلامي وعبر مختلف مراحله

1- رواه الترمذي، الإمام النووي ، مرجع سابق ، ص: 96.
2- د/ عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق ، ص: 108.
وأنظر كذلك : الشيخ محمد عبده ، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، مكتبة صبيح ، القاهرة ، سنة الطبع غير معروفة ، ص: 61.
3- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية: 38.

التاريخية تعدد مؤسساته وتنظيماته المدنية، كالجماعات المهنية والفرق والمذاهب الفقهية والطرق الصوفية والجماعات السياسية[1] .

ونخلص أخيرا للقول أنه إذا كان مفهوم المجتمع المدني قد ارتبط بالفكر أو المفهوم الغربي فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بهذا المفهوم كنهج حضاري لحياة الأفراد واستقرار وكفالة المصلحة العامة والخاصة معا ومنذ حوالي أربعة عشر قرنا قد خلت.

3- عبد الغفار شكر، مرجع سابق، ص: 129.

## المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني وخصائصه.

بعيدا عن الاختلافات والآراء الفلسفية التي تناولت مفهوم المجتمع المدني عبر مختلف مراحل استخدامه، فإننا سنتطرق لتحديد تعريف المجتمع وتبيان أهم خصائصه، انطلاقا من الواقع المعاصر لهذا المفهوم ومختلف الدراسات المتعلقة به.

### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

رغم الإجماع القائم بين أغلب الأساتذة حول الطابع الغربي لمفهوم المجتمع المدني، إلا أنهم اختلفوا نوعا ما في تحديد العناصر المشكلة له، مما جعلنا أمام تعريفات مختلفة لمفهوم المجتمع المدني والتي سنتعرض لأهمها.

فيعرف الأستاذ " ريموند هينيبوش-Raymond Hinnebush" المجتمع المدني على أنه :« شبكة الاتحادات الطواعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها»[1].

وكذلك، يعرف الأستاذ عبد الحميد الأنصاري المجتمع المدني باعتباره:« المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري وتعكس حيوية المجتمع ، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساحات العمل العام »[2].

أما الأستاذ عبد الكريم أبو حلاوة ، فيعرف المجتمع المدني على نحو إجرائي ، وذلك بأنه:«جملة المؤسسات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب

1- د/ متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى بيروت، 2002، ص: 27.

2- د/ عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وآثرها في الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص: 50.

السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال والارتفاع بمستوى المهنة ، ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي ومنها كذلك أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الجماعي لتحقيق التنمية ، وبالتالي يمكن القول أن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي ، الأحزاب السياسية ، النقابات العمالية ، الجمعيات الثقافية والاجتماعية»[1].

كما يعرف الأستاذ وجيه كوثراني المجتمع المدني، بأنه:« مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإرادة السلمية»[2].

ويقصد بمفهوم المجتمع المدني كذلك، أنه:« عبارة عن مؤسسات تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع، وهي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة»[3].

وبخلاف التعريفات السابقة ، يستبعد الأستاذ " لاري دايموند- LarryDiamond" في تعريفه للمجتمع المدني، العنصر السياسي منه ، إذ يرى الأستاذ دايموند أن ما يميز المجتمع المدني ليس استقلاليته عن الدولة فقط ، وإنما كذلك عن المجتمع السياسي وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي[4].

أما الأستاذة "كريسيان بنوا- ChristineBenoit" فإنها تركز في تعريفها للمجتمع المدني الطابع الداخلي والدولي له، وذلك بالقول:« أن المجتمع المدني هو التنظيمات ذات الطابع السياسي والاجتماعي، التي تتدخل على المستوى المحلي والوطني والدولي، وهي

1- عبد الكريم أبو حلاوة ، إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث ، الكويت ، مارس 1999، ص: 11.

2- د/ وجيه كوثراني ،" المواطنة والانتماء" بحث في المفهوم وتحققه في عصر المدينة ، مقال منشور في جريدة الحياة اللبنانية ، عدد: 14194، يوم: 2002/01/28.

3- دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، ملتقى وطني حول مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2003/04/08.

4- د/ متروك الفالح، مرجع سابق، ص: 28.

في تأسيسها وتمويلها مستقلة عن الدول، والتي تنصب جهودها في الدفاع عن المصالح الشعبية أمام الحكومات وأصحاب القرار»[1].

وبالتدقيق في مختلف هذه التعريفات ، فإننا نلاحظ أنه بالرغم من الاختلاف فيما بينها في تحديد عناصر وكيانات المجتمع المدني، فإنها في مجملها تركز على مايلي:

- أولا: تبنيها للمفهوم الغربي للمجتمع المدني، باعتباره مفهوما مقابلا لمفهوم المجتمع الديني من جهة، وفي مقابل الدولة من جهة أخرى.

- ثانيا: تأكيد اغلب هذه التعريفات على الطابع المؤسساتي للمجتمع المدني، باعتباره مجموعة من المنظمات والمؤسسات المنشأة من طرف الأفراد وبشكل مستقل عن الهيئات الرسمية، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

ومن ثمة وبناءا على هذه النقاط المشتركة بين مختلف تعريفات المجتمع المدني، فإنه يمكننا تبني تعريف موحد لهذا المفهوم، ينطلق أساسا من الطابع الغربي لهذا والتركيز على أهم مقوماته وخاصة ميزتي الاستقلالية والمؤسساتية، وكذا دور وأهمية هذه التنظيمات المشكلة للمجتمع المدني في المساهمة في حماية حقوق الإنسان ، على المستويين الداخلي والدولي، ومنه يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه، مجموع التنظيمات التطوعية الحرة التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة للأفراد في المجتمع ، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة في المجتمع ، على المستوى الداخلي في : الأحزاب السياسية، النقابات والاتحادات العمالية و المهنية، الجمعيات ، وفي المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.

1- "L'expression societé civile désgine des organisation à caractére social et politique qui interviennt ou niveaux local , national , international et qui ne sont ni creés ni mondateés par les gouvernements"- C. Benoit , Les acteur de la sociéte civile , Journal du Barreau du Québec , vol 1.31/n° 18/ Nov.1999.

## الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.

من خلال تعريفنا للمجتمع المدني، ورغم الاختلافات بين الأساتذة في إيجاد تعريف محدد لهذا المصطلح، إلا أن أغلب هذه التعريفات تتفق في تحديد أهم الخصائص التي يقوم عليها المجتمع المدني والتي بدون تحققها لا يمكننا الحديث عن وجود المجتمع المدني بمفهومه الحقيقي، ومن خلال مختلف التعريفات التي تعرضنا لها يمكننا إجمال هذه الخصائص في صنفين أساسيين:

- الخصائص المادية.
- الخصائص المعنوية.

**أ- الخصائص المادية .**

**1- المؤسسية**:

تعتبر المؤسسية من أهم الخصائص المادية ، لقيام المجتمع المدني بمفهومه المعاصر، فقيام المجتمع يستلزم وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة وباستقلال عن الدولة، كالأحزاب السياسية التي تسعى للوصول لسلطة والمشاركة في صنع السياسات ، والنقابات التي تدافع عن مصالح العمال وقضاياهم والجمعيات العلمية والثقافية التي تسعى لنشر الوعي بأفكار وآراء معينة وكذا المنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديمقراطية، حقوق الإنسان[1].

**2- الموارد:**

إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بأدوارها المنوطة بها وخاصة ما تعلق بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم ، يتطلب أن تتمتع هذه التنظيمات بالموارد المادية اللازمة للقيام بذلك ويشترط أن تكون هذه الموارد خاصة بالنسبة لهذه المنظمات ، بمعنى أن يتم تحصيلها من طرف هذه التنظيمات نفسها، كاشتراكات ومساهمات الأعضاء والمتبرعين.

1- أ / ناهد عز الدين ، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية ، مركز الأهرامات لدراسات الإستراتيجية ، القاهرة، 2000، ص: 75.

وبالرغم من أن بعض تنظيمات المجتمع المدني ، تتلقى إعانات مالية من الدولة فإن ذلك لا يجب أن يمس باستقلالية هذه التنظيمات، كما لايجب أن تكون هذه الإعانات الحكومية وسيلة للدولة لتدخل في عمل هذه التنظيمات والتأثير عليها.

ومن الناحية العملية نجد أن العديد من هذه المنظمات وخاصة المنظمات غير الحكومية ذات البعد الدولي، تتلقى الدعم المالي من الدول التي تنشط بها أو المنظمات الدولية التي تربطها بها علاقة تعاون وعمل في مجال نشاطها، ومن أمثلة هذه الإعانات الحكومية، الإعانات التي تقدمها سويسرا للمنظمات غير الحكومية والتي قدرت سنة 1995 بمبلغ97.5 مليون فرنك سويسري[1].

**ب- الخصائص المعنوية.**

إضافة للخصائص المادية، فإن قيام المجتمع المدني وأدائه للوظائف المنوط بها يتطلب توافر جملة من الخصائص المعنوية والأخلاقية التي تضمن فعاليته وأدائه لدوره في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ويأكد الأستاذ ناهد عز الدين ، على أهمية هذه الخصائص في بناء المجتمع المدني، فالأهم من وجود المؤسسات ، وجود المبادئ والقيم التي تحكمها بما يضمن تحقيق الهدف المرجو منها[2].

وتتمثل أهم هذه الخصائص المعنوية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع المدني أساسا في

**1- الاستقلالية:**

إن استقلالية تنظيمات المجتمع المدني عن سلطة الدولة في إدارة شؤونها وعملها، يجعلها أكثر فعالية في أداء مهامها وتحقيق أهدافها وخاصة ما تعلق بالدفاع عن الحقوق والحريات ، فالمجتمع المدني يجب أن يكون مستقلا إلى حد كبير عن إشراف الدولة ، وان لا تتدخل الهيئات الحكومية في أنشطته إلا بمبررات قانونية محددة مسبقا، بحيث يقبلها المحكومون بها[3].

1- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماة حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2002، ص: 47.

2- أ / ناهد عز الدين ، مرجع سابق، ص:79.

3- د/ الحبيب الجنحاني، المجتمع المني بين النظرية والممارسة ، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، مارس 1999، ص: 36.

وبالتالي فإن استقلالية المجتمع المدني، لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار التمتع بالحرية اللازمة في الاختيار والتعبير عن الرأي، دون قيود أو عوائق إلا تلك التي يفرضها عدم المساس بحقوق الآخرين واحترام القانون.

**2- الطواعية :**

إن مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني تنشأ أساسا، بصفة طواعية وحرة بين الأفراد المشكلين لها، فالأفراد إذا انظموا إلى هذه التنظيمات فإن ذلك يتم بصفة طواعية وبإرادتهم الحرة ودون إجبارهم على ذلك[1].

إذ تعبر هذه التنظيمات عن نوع من التضامن وتضافر الجهود بين الأفراد من أجل تحقيق أهدافهم ومصالحهم المشتركة وتكفل عديد من التشريعات الدولية والداخلية، حرية الأفراد في تشكيل هذه التنظيمات و الانضمام إليها بكل حرية ودون أي إكراه أو ضغوط.

**3- التراضي العام:**

إن تأسيس المجتمع المدني – تنظيمات المجتمع المدني – يكون بالالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة وتبادل الآراء، ويجب أن يراعى في وضع هذه الشروط التراضي العام والاتفاق بين مختلف التنظيمات في المجتمع المدني، أما إذا تم فرضها من طرف الدولة أو فئة معينة من المجتمع فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي[2].

ويعتبر التراضي العام كخاصية أساسية للمجتمع المدني، أهم ما يميزه عن الكيانات الاجتماعية الأخرى، فالمؤسسات التقليدية كالأسرة والقبيلة والعشيرة مثلا، ليست تجمعات منظمة بفعل الإرادة البشرية وإنما هي نتيجة لتطور طبيعي تلقائي ليس للإنسان دخل كبير فيه، وذلك بعكس تنظيمات المجتمع المدني التي دخول يكون الأفراد فيها متوقفا أساسا على إرادتهم الحرة[3].

---

1- د/ برهان غليون ، مرجع سابق، ص: 05.

2- د/ محمد احمد أفندي، نحو مفهوم وظيفي للمجتمع المدني ، مجلة النورالالكترونية ، الموقع : http//:www.alnooryemen.net/alnoor/ 2003/03/22.htm. ، ص: 03.

3- د/ هويدا عدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر ، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية، رسالة دكتوراه ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2001، ص: 65.

**4- الإدارة السلمية:**

إن أهم ما يميز تنظيمات المجتمع المدني هو اعتمادها لطرق والوسائل السلمية في أعمالها وتحقيق أهدافها داخل المجتمع ، فهي تمارس وظائفها وتحقق أهدافها في كنف احترام سيادة القانون والنظام العام، وذلك باستعمال الوسائل السلمية ودون اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة أو العنف مهما كان شكله.

فالمجتمع المدني يجب أن يسعى إلى إصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء والانتهاكات وتحديد مسؤولية القائمين بها وذلك كله في إطار سلمي ودون اللجوء للعنف أو القوة[1].

**5- الشعور بالانتماء والمواطنة :**

إن تعبير الشعور بالانتماء والمواطنة ، كمصطلح من المصطلحات الاجتماعية والسياسية الحديثة، فإنه يقصد به مجموعة من الحقوق والمسؤوليات التي تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة وبغض النظر عن الاختلافات بينهم.

وأضحت عبارة المواطنة جزء من ثقافة اجتماعية وسياسية جديدة يعبر عنها بالحداثة ، وجزء من نظام سياسي يقوم على الدستور، ودولة وطنية تقوم على السيادة الوطنية وسيادة الشعب على أرض محددة وجزء من حقوق وواجبات ينتظم فيها الفرد بموجب عقد اجتماعي يصبح الفرد فيه مواطنا في الدولة[2].

ومن ثمة فإن المواطنة تعد مصدر شعور الأفراد بالولاء والانتماء، مما يدفعهم إلى الاهتمام بالشؤون العامة والدفاع عن حقوق الأفراد وتوجيه الانتقاد للسياسات الحكومية ومحاولة التأثير عليها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمساس أو التعدي على حقوق الأفراد في المجتمع[3].

1- د/ هو يدا عدلي ، مرجع سابق ، ص:67.
2- دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، ملتقى وطني ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2003/04/08.
3- ناهد عز الدين ، مرجع سابق ، ص: 81.

## المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان.

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان ، من المفاهيم الأساسية ضمن صلب موضوع بحثنا، ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب الثالث ، إلى تحديد هذا المفهوم وبيان أهم النقاط المتعلقة به وذلك بالتعرض أولا لنشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان، ثم التكريس والاعتراف بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والداخلي ، لنصل أخيرا لتحديد أهم الخصائص المميزة لهذا المفهوم.

### الفرع الأول: نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان كمصطلح حديث من حيث استعماله، غير أن الاهتمام بحقوق الإنسان يعد من المواضيع الضاربة في القدم قدم الإنسانية، فالإنسان وبفطرته سعى منذ القدم للدفاع عن حقوقه وحرياته وحمايتها من مختلف الانتهاكات والتعديات عليها، وقد شهد هذا الموضوع تطورا كبيرا مع ظهور الأنظمة السياسية والاجتماعية المعاصرة سواء على المستوى الداخلي بظهور الدولة الحديثة والتي تعرف بدولة القانون، أو على المستوى الدولي بظهور المجتمع الدولي المعاصر[1].

ونظرا لارتباط ظهور مصطلح حقوق الإنسان بشكله الحالي بظهور هذه الأنظمة المعاصرة، فإن العديد من الدارسين يربطون هذا المصطلح بالمفهوم الغربي الرأسمالي باعتباره منشأ هذه الأنظمة المعاصرة، وذلك بالرغم من الاختلاف الدائر حول مفهوم حقوق الإنسان باختلاف النظريات والإيديولوجيات، فنجد المفهوم الغربي الرأسمالي لحقوق الإنسان والمفهوم الاشتراكي وكذا المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، وهي كلها مفاهيم تختلف فيما بينها وذلك باختلاف النظريات والأسس التي يستند عليها كل منها.

1- د/ محمود سلام زناتي ، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1987، ص: 105.

**أ- المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان :**

يستمد المفهوم الغربي الرأسمالي لحقوق الإنسان، أصوله من المذاهب والأفكار الفلسفية التي عرفتها أوربا في عصر النهضة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبالأخص فكرتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، والتي مفادهما أن حقوق الإنسان مصدرها الأساسي هو القانون الطبيعي الذي ينبع من الطبيعة، التي وهبة جميع الناس نفس الحقوق والحريات وعلى قدم المساواة، ومن ثمة فإن هذه الحقوق لصيقة بشخصية الفرد ولا يجوز لأي كان حرمانه منها حتى ولو كانت الدولة نفسها، وذلك باعتبار أن حقوق الفرد سباقة عن نشأة هاته الدولة والتي ما جاءت إلا لحماية هذه الحقوق عن طريق العقد الاجتماعي بين الأفراد[1].

وانطلاقا من هذه الأفكار والآراء الفلسفية، تجسد المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان القائم على تقديس حرية الفرد وحقوقه، وهي حقوق ليست مستمدة من أي سلطة أو نظم سياسية، ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدولة، بل وأسمى منها، ومن ثمة ينبغي أن تسود مصلحة الفرد على مصلحة الدولة ، باعتبار تلك المصلحة حقا طبيعيا لصيقا بالفرد ومستمدا من القانون الطبيعي[2].

كما اعتمدت هذه الأفكار كذلك باعتبارها تفسيرا و تبريرا في الوقت نفسه لنظام الرأسمالي، الذي يعتبر الملكية الفردية الحد الأساسي لنزعة الإنسانية البرجوازية، والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية ، وضد الكنيسة باسم حرية الرأي و التفكير[3].

وقد تبلور هذا المفهوم الغربي الرأسمالي لحقوق الإنسان في العديد من النصوص والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهمها تلك التي أعقبت الثورات الشعبية في العديد

1- د/ عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1991، ص: 388- 389.

2- د/ محمد فائق ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، مجلة المستقبل العربي ، السنة الثانية والعشرون ، عدد:245، جويلية 1999، ص: 04.

3-P.Wachmann , les droit de l'homme , 3eme edition , Dalloz , 1999, P:40.

من دول أوربا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، كشرعة الإنجليزية لحقوق الإنسان سنة 1688 – The English Bill of Rights – والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، وإعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776[1].

**ب- المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان:**

ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان من نزعة إنسانية اشتراكية في مقابل مفهوم النزعة الإنسانية البرجوازية والتي قامت على الفردية، فهو يرفض فكرة أن الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان هي عزل الفرد عن المجتمع ، أي انه وسيلة المواطن لدفاع عن نفسه ضد المجتمع[2].

ومن هنا ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان في وضع مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد، وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية جماعية للمجتمع بكامله، ومن ثمة يركز المفهوم الاشتراكي على تكريس العدالة الاجتماعية والتأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل ، السكن ، الحق النقابي ، في مقابل الحقوق المدنية والسياسية[3].

كما يقوم المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان وبعكس المفهوم الرأسمالي، على تحقيق التوازن بين فكرتي الحقوق والواجبات، إذ أن تمتع الفرد بحقوقه وواجب الدولة في ضمان هذه الحقوق وتكريسها له، يفرض علية جملة من الواجبات اتجاه مجتمعه[4].

**جـ - المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان:**

ينطلق مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، من علاقة الإنسان بربه فقد خلق الله عز وجل الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته الأخرى، وجعله مستخلفا في الأرض ، وذلك في قوله عز وجل : « وقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا»[5].

1- د/ محمد فائق ، مرجع سابق ، ص: 06.
2- د/ عبد الواحد الفار، مرجع سابق ، ص: 401.
3- د/ محمد فائق ، المرجع السابق ، ص: 08.
4- د/ هو يدا عدلي، مرجع سابق ، ص: 70.
5- القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية : 70.

فالله عز وجل كرم آدم وخلقه في أحسن تقويم، وهداه العقل الذي يميز به بين الخير والشر، ومنحه العلم والحكمة وعلمه الأسماء كلها، وبكل هذه المواصفات استحق هذا الإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض ، وان تسجد له الملائكة وأن يطرد إبليس بسببه من الجنة بعد أن أبى وأستكبر أن يسجد له[1].

فهذه هي صورة الإنسان ومكانته في الإسلام، والإنسان الذي استحق أن يكون خليفة لله في الأرض، لابد من أن تكون له من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه الله به، ومن ثمة فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تقوم أساسا على العلاقة بين الإنسان وربه ، وقد حدد العديد من المفكرين الإسلاميين العناصر التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام على مايلي:

- تعتبر" العقيدة" الأساس الأول الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في الإسلام ، فالله سبحانه وتعالى هو وحده المتفرد بخصائص الاستعلاء والعلو والقدسية التي لا تنبغي لأحد سواه، فهو الخالق والحاكم والمدبر الذي لا يسأل عما يفعل ، وما سواه يسأل ، فالبشر جميعا هم عباد الله، والذين جعلهم على نفس القدر من المساواة لا يعلو أحدهم على الآخر[2].

- إذا كانت حقوق الإنسان ترتبط أساسا بالعلاقة بين الإنسان وربه ، فإنها تسقط عنه بارتداده عن هذا الدين ، وهنا يقول الأستاذ " مراد هوفمان " في كتابه الإسلام كبديل : « إن المعمول في قيام حقوق الإنسان وسقوطها ، إنما يتعلق بالإيمان بالله فإذا أنكر الإنسان وجود الله فإنه يضع كافة حقوقه وحرياته في يد إنسان مثله ويصبح بالتالي تحت رحمته وعبوديته ، ولو حاول خداع نفسه بفكرة الحقوق الطبيعية»[3].

- إن الله تعالى هو مانح هذه الحقوق وهو الأعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف، ولهذا إكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية ، بالإضافة إلى أن هذه الحقوق تستمد قدسيتها

1- د/ محمد عبد الملك متوكل ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مجلة المستقبل العربي ، السنة التاسعة عشر، العدد: 216، فبراير 1997، ص: 4-13.

2- د/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص: 108 وما بعدها.

3- أ/ صالح دجال ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2003/2002.

من قدسية الله سبحانه وتعالى وهي بذلك تتعالى عن سيطرة أي سلطة او حاكم أو أي هيئة تتلاعب بها كما تشاء[1].

- يقوم المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان على تكريس الدولة الساهرة على حماية هذه الحقوق والحريات، وهي الدولة التي تقوم على أساس من الشورى وإقامة العدل والمساواة بين جميع الأفراد سواء في التمتع بحقوقهم أو في تحمل الأعباء العامة[2].

- إن حقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي لها جوانب اجتماعية وإنسانية واقتصادية وسياسية، فهي تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسانية كحق الشورى، الانتخاب، التعليم، العمل، التملك، حرية العقيدة وغيرها من الحقوق المكرسة اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[3].

- إن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يأكد على طبيعة التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، ومن ثمة يتجاوز الصراع بين الحقوق الفردية والجماعية المطروح في كلا من المفهومين الرأسمالي والاشتراكي لحقوق الإنسان[4].

- إن حقوق الإنسان في الإسلام تنطوي على حق الله وحق الفرد معا في آن واحد انطلاقا من انه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله أي المجتمع[5].

ومن خلال سرد أهم هذه العناصر التي يقوم عليها المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان ، فإنه يظهر لنا الارتباط الكبير بين حقوق وحريات الفرد وعبوديته لله عز وجل، فالله هو الذي منح الإنسان هذه الحقوق والحريات من اجل أدائه لدوره في العبادة و الخلافة والإعمار، وهي مرتبطة أساسا بمدى عبوديته لله وحده وهو بذلك حر من أي قيود ، غير

1- د/ محمد عبد المتوكل ، مرجع سابق ، ص: 06.
2- أ/ صالح دجال ، مرجع سابق.
3- د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1993، ص: 124.
4- د/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص: 201.
5- د/ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص: 124- 125.

تلك التي وضعها الله من اجل حفظ حياة الإنسان وكرامته والتي تعتبر من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية من اجل حفظها وصونها.

وبعيدا عن الاختلافات الإيديولوجية التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان ، فقد اصبح هذا المفهوم يحتل مكانة أساسية وهامة ضمن أدبيات القانون الدولي، وذلك من خلال اهتمام أساتذة وفقهاء القانون الدولي به ومحاولتهم لإيجاد تعريف محدد له بعيدا عن الخوض في الاتجاهات والآراء الفلسفية التي صاحبت نشأة وظهور هذا المفهوم ، وظهرت بذلك العديد من المحاولات لتحديد المقصود بمصطلح حقوق الإنسان.

فقد عرف الأستاذ "رينه كاسان- Rene Cassin " حقوق الإنسان باعتبارها: « فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني»[1].

ويعرف الأستاذ " كارل فاساك- Karel Vasak" قواعد حقوق الإنسان بأنها : « علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية حالة حرب، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه، لاسيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام»[2].

كما يعرف الأستاذ " برجونتال – T.Buergenthal" قواعد حقوق الإنسان والتي يطلق عليها مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها: « القواعد المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق، وكذا القواعد المتعلقة بترقية وتعزيز هذه القواعد»[3].

وتعرف الأستاذة " سعاد محمد الصباح" مصطلح حقوق الإنسان بأنه تلك : « المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودون أي تمييز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه

1- أ/ محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفأة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 13.
2- زيادة رضوان ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000، ص:
3- أ/ محمد محي الدين، مرجع سابق، ص: 13.

الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشرا، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك.....كما أن هذا المفهوم يتسع ليتجاوز مجرد وضع الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري أو الجنس الإنساني، ليشمل بنفس القدر الضمانات اللازمة التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته باعتباره كائنا حيا متمايزا عن باقي الكائنات الأخرى التي تقاسمه الحياة على الأرض»[1].

ومن ثمة وانطلاقا من مختلف هذه التعريفات المتعلقة بتحديد مصطلح حقوق الإنسان ، يمكننا القول بأن حقوق الإنسان وباختلاف التسميات المعطاة لهذا المصطلح ، يقصد بها أساسا، مجموعة الحقوق والمطالب الواجب توافرها للإنسان من أجل العيش بصفة كريمة وعادية، وتتقرر هذه الحقوق للإنسان انطلاقا من كونه إنسانا وفقط ودون أي اعتبار لعرقه أو لونه آو جنسة أو دينه ، كما تتضمن هذه القواعد الضمانات اللازم توفيرها من أجل تمتع الفرد بهذه الحقوق وعلى قدم المساواة مع غيره من الأفراد.

## الفرع الثاني: التكريس الدولي والداخلي لحقوق الإنسان .

لقد كان تكريس حقوق الإنسان والاعتراف بها وحمايتها محل صراع مرير وطويل خاضه الإنسان منذ القدم من أجل ذلك، إلا أن ذلك لم يلقى الأهمية التي هو عليها اليوم، إلا انطلاقا من سنة 1945 وغداة الحرب العالمية الثانية ، التي اعتبرت من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها البشرية ، حيث مست المجازر التي ارتكبت خلال هاته الحرب الضمير الإنساني وجعلت الكل يتجند لحماية هذه الحقوق والحفاظ على كرامة الإنسان، ومن ثمة انطلق الاهتمام الجدي بحماية حقوق الإنسان وتكريسها وذلك على المستويين الدولي والداخلي.

### أ- تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي:

تجسد التحول المهم الذي عرفه موضوع حقوق الإنسان انطلاقا من سنة 1945 ، في الاهتمام الدولي المتزايد به، وخاصة في إطار المنظمات الدولية مابين الحكومات، وفي

1- أ/ سعاد محمد الصباح ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى، تشرين الأول 1996، ص: 46.

مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التي أعطت دفعا كبيرا لتكريس حقوق الإنسان من خلال العدد الكبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار هذه الهيئة.

وكانت بداية التكريس الدولي لقواعد حقوق الإنسان ، بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948، والذي أعتبر أول وثيقة حقوق الإنسان شاملة تصدر عن منظمة عالمية دولية، وبالرغم من الطابع غير الإلزامي لهذا الإعلان إلا أنه اكتسب وضعا أخلاقيا وأهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام، وأصبح يمثل حجر الزاوية الأساسي في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية[1].

ثم تلي هذا الإعلان إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتدخل بعد ذلك هيئة الأمم المتحدة مرحلة جديدة، في سبيل تكريس حقوق الإنسان، وذلك عن طريق الاتفاقيات العالمية الخاصة ، والتي تختص بحماية وتكريس حق معين، كمناهضة التمييز العنصري وكذا مناهضة جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والتي تمس أساسا بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما تختص هذه الاتفاقيات بحماية حقوق فئات معينة، كحماية حقوق الأطفال، النساء، اللاجئين، العمال المهاجرين، المعوقين وغيرهم من الفئات التي تتطلب حماية خاصة.

كما أصدرت الوكالات المتخصصة ذات الطابع العالمي والتابعة لأمم المتحدة، العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تدخل في إطار تخصصها ومثال ذلك الاتفاقيات الصادرة في إطار منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية حقوق العمال، وكذا الاتفاقيات الصادرة في إطار منظمة اليونسكو[2].

وتجسد الاهتمام والتكريس الدولي لحقوق الإنسان كذلك، على المستوى الإقليمي أو الجهوي في إطار العديد من المنظمات الإقليمية، والتي صدرت عنها مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بتكريس حقوق الإنسان وحمايتها، والتي نذكر منها الاتفاقيات المنعقدة في إطار مجلس دول أوربا، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

1- أحمد وائل علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية ، 1999، ص: 45.
2- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع ، سنة 1998، ص: 09.

الصادرة في 4نوفمبر 1950وكذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادرفي18 أكتوبر 1961، كما أصدرت منظمة الدول الأمريكية مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي نذكر منها، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الرجل في 2ماي 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969، وبالإضافة لذلك فقد صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية هي الأخرى مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 27 جويلية 1981، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر في جوان 1999.

وتتجلى أهمية هذا التكريس الدولي لحقوق الإنسان، انطلاقا من العلاقة القائمة بين القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول، وكذا المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول والحلول المتبعة في حالة وجود تعارض بينها وبين قواعد القانون الوطني، إذ تمنح العديد من الدول مكانة هامة للاتفاقيات الدولية، تسمو على المكانة القانونية لبعض قوانينها وتشريعاتها الداخلية، ومن أمثلة ذلك ما تضمنته المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، والتي نصت على أن:

« المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون »، ومن ثمة تسمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان، على القوانين الداخلية[1].

1- وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري ما جاء في المادة 132 من الدستور، من خلال قراره رقم-1 : ق.ق-م.د- المؤرخ في 20 أوت 1989والذي نص على أن:" أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى الدستور سلطة السمو على القوانين ، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989 والذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق بالمرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987 ".وفي تفصيل ذلك أنظر:

- مصمودي محمد البشير( مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري الجزائري) ، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة ( الغرفة النيابية الثانية في الجزائر)، الجزائر، العدد : 06، جويلية 2004، ص:62- 63.
- أ/ حبيب خداش ، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، جريدة اليوم، السنة الثالثة، العدد: 871، الصادر بتاريخ 2001/12/09.

كما نصت المادة 06من الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، على المكانة الهامة للاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية، على المستوى الداخلي، إذ تنص هذه المادة على أنه :« هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك» [1].

وأعطت المادة 151/ فقرة02 من دستور جمهورية مصر العربية هي الأخرى، للاتفاقيات الدولية نفس إلزامية القانون الداخلي، والتي نصت على انه:« رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا لأوضاع المقررة».

**ب- تكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي:**

رغم الطابع الدولي الذي أخذته قواعد الحقوق الإنسان وخاصة منذ سنة 1945، فإن المجال الداخلي لدولة يبقى هو المجال الأمثل لممارسة هذه الحقوق، مما يتطلب تكريسها على المستوى الداخلي وتوفير الضمانات اللازمة لتمتع الأفراد بهذه الحقوق المعترف بها على المستوى الدولي.

وتحرص أغلب الدول على تكريس هذه الحقوق والاعتراف بها ضمن تشريعاتها الداخلية، ونظرا لأهمية الاعتراف الداخلي بحقوق الإنسان ، تحرص هذه الدول كذلك على أن تخص حقوق الإنسان بقواعد دستورية باعتبارها تسمو على مختلف التشريعات الداخلية والتي تستمد شرعيتها من هذه القواعد الدستورية ، وبالتالي تعتبر حقوق الإنسان من القواعد التي يجب أن تكرس دستوريا، مما يشكل ضمانة أساسية لتكريس هذه الحقوق على مستوى التشريعات الداخلية لدولة[2].

1- ألكسندر هاملتون، وآخرون، الأوراق الفيدرالية، ترجمة عمران أبو حجلة ، مراجعة أحمد ظاهر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1996، ص: 226.

2- د/ صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت، طبعة 1979، ص: 225.

ومن ثمة فقد تضمنت العديد من دساتير الدول نصوص خاصة بتكريس حقوق الإنسان وتوفير ضمانات تمتع الأفراد بها، ونذكر منها على سبيل المثال، الدستور البرتغالي لسنة 1976، والدستور الإسباني لسنة 1979 والذي تضمن الباب الأول منه الحقوق والواجبات الرئيسية المكفولة للأفراد في المجتمع ، كما كرست قواعد حقوق الإنسان كذلك في كل من دستور إيطاليا لسنة 1947، والدستور المصري لسنة1971، وكذا الدستور الجزائري لسنة 1996و الذي تضمن هذه الحقوق في الفصل الرابع " الحقوق والحريات" وذلك من المادة 29 إلى غاية المادة 59.

ولا يقتصر التكريس الداخلي لحقوق الإنسان على القواعد الدستورية فقط ، بل يتجسد كذلك ضمن مختلف القوانين الداخلية الأخرى، وخاصة تلك التي تمس أو ترتبط بحقوق وحريات الأفراد على المستوى الداخلي، ومنها مثلا قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن العديد من النصوص المتعلقة بحماية حقوق الأفراد وتوفير الضمانات اللازمة لذلك، كونه من التشريعات الأكثر ارتباطا بمجال حقوق وحريات الأفراد في المجتمع، والذين هم إما ضحايا أو متهمين في إطار القانون الجزائي مما يكون له الأثر المباشر على حقوقهم وحرياتهم ، ومدى تمتعهم بها[1].

كما يكفل القانون المدني تكريس جملة من حقوق الأفراد ومنها بالأخص حق التملك، بالإضافة إلى ما تتضمنه قوانين، العمل، الأسرة ، البيئة ، الجنسية من تكريس للعديد من الحقوق وضمان تمتع الأفراد بها[2].

ولا يقتصر التكريس الداخلي لحقوق على الاعتراف بهذه الحقوق والنص عليها في التشريعات القانونية الداخلية ، وإنما يجب أن يقترن ذلك بتوفير السبل والضمانات الكفيلة بضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق على أكمل وجه ودونما أي قيد أو تضيق، وإلا كان هذا

1- د/ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ( مع مقدمة في حقوق الإنسان)، مؤسسة نوفل ، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص: 160.
2- د/ عمر سعد الله، مرجع سابق ، ص:37.

التكريس الداخلي مجرد تكريس شكلي، تكتسب من خلاله الدولة الاعتراف أو الإقرار الدولي باحترامها وتكريسها لحقوق الإنسان

## الفرع الثالث: خصائص قواعد حقوق الإنسان.

بالرغم من الاختلاف والتباين الواضح بين مختلف الإيديولوجيات الفكرية والتعاريف الفقهية في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، إلا أننا نجدها في مجملها مشتركة في تحديد الأسس العامة التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان.

إذ أصبحت هذه الأسس وخاصة أمام الاهتمام المتزايد بموضوع حقوق الإنسان، بمثابة الخصائص المميزة لهذا المفهوم،والتي من خلالها تجعله من المفاهيم والمواضيع الأكثر أهمية وحساسية على المستوى الداخلي والدولي.

وبالتالي تعد هذه الخصائص بمثابة الملامح العامة التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان ، بعيدا عن الاختلافات الفلسفية والفقهية التي تحوم حوله، ويمكننا أن نجمل أهم هذه الخصائص فيما يلي.

**أ- حقوق الإنسان حقوق أصيلة لا يمكن التنازل عليها:**

يشير مفهوم حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن تتاح للفرد لتمتع بها بوصفه إنسانا يعيش في ظل جماعة اجتماعية وسياسية، والتي لا يمكنه التنازل عنها، وذلك حتى لا يفقد إنسانيته بوصفه كائنا حيا اصطفاه الله وميزه على سائر مخلوقاته[1].

إلا أن القول والإقرار بأصالة هذه الحقوق للإنسان وعدم التنازل عليها، لا يعني عدم إمكانية وضع ضوابط وحدود لتمتع الأفراد بهذه الحقوق، إذ تملك السلطة العامة في المجتمع الحق في ذلك، بشرط أن تكون هذه الضوابط في أضيق الحدود الممكنة ، واستجابة للمصلحة العامة ودون تفرقة بين الأفراد[2].

1- د/ سعاد محمد الصباح، مرجع سابق ، ص: 50.
2- د/ علي الشمري، قرأة في مواثيق حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد: 63، سبتمبر 2001، ص: 24.

ب- **عالمية حقوق الإنسان من حيث المبدأ وضرورة مراعاة خصوصيات الأفراد :**

تعتبر عالمية قواعد حقوق الإنسان ، أنها مكفولة لجميع البشر على قدم المساواة، وذلك من كونهم بشرا فقط ودون أي اعتبارات أخرى، وهم يكتسبون هذه الحقوق منذ ولادتهم ويتمتعون بها حتى الوفاة.

وقد تجسد هذا الطابع العالمي لقواعد حقوق الإنسان أساسا، في إطار منظمة الأمم المتحدة وانطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي كرست مبدأ عالمية هذه الحقوق وضمانها لجميع البشر[1].

إلا أن فكرة العالمية هذه لا يجب أن تأخذ بصفة مطلقة، إذ أنه وانطلاقا من طبيعة حقوق الإنسان فإن عالمية هذه الحقوق يجب أن تتماشى وتراعي فكرة التنوع والخصوصيات الثقافية لمختلف شعوب العالم وتعدد ثقافاتهم ومعتقداتهم، وان لا تكون فكرة العالمية بمثابة نموذج أو فكر معين لحقوق الإنسان يتم فرضه على جميع شعوب العالم، إذ يجب أن يقوم مبدأ العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان على اعتبار انه مجموعة من المبادئ العامة ذات البعد العالمي والتي تتوافق والخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية لمختلف أجناس و شعوب العالم[2].

**جـ قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة:**

تعتبر القواعد الآمرة "Jus Cogens " تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة والتي لها ذات الصفة[3].

وقد أعتبر الفقه الدولي قواعد حقوق الإنسان من القواعد الآمرة على المستوى الدولي والتي لا يجوز للدول مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، وذلك باعتبار حقوق الإنسان من

1- محمد فائق ، مرجع سابق، ص: 203.
2- د/ مدثر عبد الرحيم، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1975، ص: 13.
3- د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص: 412.

المبادئ الدولية التي تسعى الدول لتكريسها، وكذا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة[1] .

**د- حقوق الإنسان تقوم على الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع:**

يقوم مفهوم حقوق الإنسان على أساس فكرة ضرورة، الموازنة بين حق الفرد من جهة وحق المجتمع من جهة أخرى.

فتمتع الفرد بحقوقه وحرياته لا يجب أن يكون على حساب حقوق الجماعة، إذ يكون تمتع الفرد بهذه الحقوق والحريات وفق إطارين أساسيين، يتعلق الأول بمدى أهمية هذه الحقوق لاستقامة حياة الفرد باعتباره عضوا في الجماعة، ويتعلق الإطار الثاني بمدى قبول المجتمع بموجب قوانينه وأطره الأخلاقية ونظامه العام بتمتع الفرد بهذه الحقوق[2].

ومن ثمة يكون ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته في الإطار العام للحقوق والحريات الجماعية والمحافظة على النظام العام وحقوق المجتمع بصفة عامة.

**هـ - حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وحركي:**

إن أهم خاصية تميز موضوع حقوق الإنسان وخاصة على المستوى الدولي تتمثل أساسا في الطابع المتطور والمتجدد دوما لهذا المفهوم، إذ تطورت هذه الحقوق من طابعها الداخلي الخالص إلى قواعد دولية تجسدها العديد من الاتفاقيات الدولية وأصبح موضوع حقوق الإنسان من اهتمامات الأساسية للعديد من المنظمات الدولية ومنها بالخصوص هيئة الأمم المتحدة.

كما تطورت هذه الحقوق من الناحية النوعية، إذ تطور مفهوم حقوق الإنسان من تكريس الحقوق المدنية والسياسية إلى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ اعتبرت كل هذه الحقوق وحدة واحدة لا تتجزأ، ثم انتقل هذا الاهتمام إلى مجموعة من الحقوق الجديدة وذلك وفقا لمتطلبات حياة الإنسان وتطور جوانب معيشته، وظهرت بذلك

1- في تفصيل القواعد العامة في القانون الدولي أنظر:
-G. Schwarzenberger , Internationale Jus Cogens, Texas law reveiw , 1965, p: 455-456.
- M. Lachs, le developpement et les fonction des traites international , 92 Hague Recueil 1975, P: 206.

2- د/ سعاد محمد الصباح، مرجع سابق ، ص: 53.

حقوق الجيل الثالث أو ما تعرف بحقوق التضامن، كحق البيئة والتنمية ، ويبقى بذلك مضمون حقوق الإنسان وحرياته مضمونا متطورا ومتجددا باستمرار وذلك وفقا لتطور حياة الإنسان والظروف المحيطة به[1].

## المطلب الرابع: أهمية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.

لقد ارتبط موضوع حقوق الإنسان وكما أشرنا سابقا بنضال الإنسان من أجل نيل هذه الحقوق والدفاع عنها في مواجهة من ينتهكها أو يتعدى عليها، وشكلت السلطة الحاكمة أو الدولة بمفهومها المعاصر، دوما مصدر الخطر بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، حتى وإن كانت الدولة الحديثة ، والتي تعرف بدولة القانون أكثر احتراما لحقوق الأفراد وتكريسها لها، فإن الحكومات تبقى دوما مصدر تقييد الحقوق وانتهاكها، وهوما يتجسد أكثر في ظل الأنظمة الديكتاتورية وغير الديمقراطية، والتي تشد فيها الحكومات الخناق على حقوق الأفراد وحرياتهم.

وانطلاقا من هذه الأوضاع، فقد شكل المجتمع المدني وبمفهومه وخصائصه المحددة سابقا، المجال الأمثل والمتنفس الذي من خلاله يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم، وتشكيل مجال مانع للتعدي على حقوقهم والدفاع عنها، وذلك نظرا لما يتميزبه هذا المجال الحر – المجتمع المدني – من الاستقلالية والتنظيم وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي و كذا الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة[2].

وانطلاقا من ذلك تتبين لنا أهمية المجتمع المدني بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان، ويمكننا أن نجمل هذه الأهمية في جانبين أساسيين، الجانب الأول وهو اعتبار المجتمع المدني مجال حر لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ، أما الجانب الثاني فيتمثل في اعتبار المجتمع المدني كمجال لدفاع عن هذه الحقوق والحريات وصد الانتهاكات والتعديات ضدها.

1- د/ علي الشمري، مرجع سابق ، ص: 25- 26.
2- د/ الحبيب الجنحاني، مرجع سابق، ص:

## الفرع الأول : المجتمع المدني مجال حر لممارسة الحقوق والحريات.

يعتبر المجتمع المدني كمجال طواعي وحر في الدولة، المجال الأمثل لأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم المكرسة دوليا وداخليا.

فتنظيمات المجتمع المدني المختلفة تمكن الفرد من الممارسة المثلى لحقوقه وحرياته وبصفة منظمة وقانونية تحمي حقوقه وتمكنه من التمتع الأمثل بها، وذلك دون اللجوء إلى وسائل العنف أو الوسائل غير المشروعة ، فوجود المؤسسات والتنظيمات الحرة والمختلفة يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بكل حرية ، حتى ولو كانت تتعارض والسياسات المتبعة من طرف الحكومة، وذلك تعبيرا عن مصالحهم ودفاعا عن حقوقهم[1].

فانضمام الفرد لتنظيمات المجتمع المدني مختلفة، كالأحزاب، النقابات، الجمعيات باختلاف وظائفها الثقافية والعلمية والاجتماعية، يمكنه من ممارسة العديد من الحقوق والحريات ، فمثلا تمكنه الأحزاب السياسية من ممارسة حقه في الترشح، تولي الوظائف العامة، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتمكنه النقابات من ممارسة حقوقه النقابية والدفاع عن مصالحه المهنية ، كما يمكن له ومن خلال انخراطه في الجمعيات من ممارسة العديد من حقوقه الاجتماعية والثقافية، كحقوق الإبداع والملكية الفكرية وحق التأليف والحفاظ على خصوصياته الثقافية[2].

وبالتالي فإن المجتمع المدني يعد أداة فعالة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم والمشاركة الحرة والإيجابية في تكريس هذه الحقوق ودعمها، شريطة أن يكون هذا المجتمع المدني قائما على الأسس السابق ذكرها وخاصة استقلاله عن السلطة من حيث أعماله وبرامجه، وإلا تحول لمجرد أداة في يد الدولة من اجل تعبئة جماهيرية وتكريس شكلي فقط لممارسة الحقوق والحريات في المجتمع.

---

1- أ/ ناهد عز الدين ، مرجع سابق ، ص: 90.

2- د/ وجيه كوثراني ،" المواطنة والانتماء" بحث في المفهوم وتحققه في عصر المدينة ، مقال منشور في جريدة الحياة اللبنانية ، عدد: 14194، يوم: 2002/01/28.

## الفرع الثاني: المجتمع المدني مجال لدفاع عن الحقوق والحريات.

بالإضافة إلى كون المجتمع المدني مجال حر لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ، فإن دوره لا يقتصر على ذلك فقط بل يتعداه إلى دوره في الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك أو تعدي عليها.

فالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، لايعد حكرا على جهة معينة أو على السلطات الرسمية فقط، بل يجب أن تتظافر من أجل ذلك جهود الجميع، من أفراد ومجموعات الأفراد والتنظيمات الحرة في المجتمع وكذا الحكومات وسلطاتها المختصة والمنظمات الدولية سواء كانت مابين الحكومات أو كانت منظمات غير الحكومية[1].

ومنه فإن لتنظيمات المجتمع المدني أهمية ودورا بالغا في الدفاع عن الحقوق والحريات وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، وذلك على المستويين الداخلي والدولي، فعلى المستوى الداخلي، فإن تنظيمات المجتمع المدني وفي إطار احترام القانون والنظام العام والإطار السلمي لنشاطها، تملك آليات ووسائل مختلفة لحماية الحقوق والحريات داخل الدولة وصد الانتهاكات والقيود التي تحول دون تمتع الأفراد بها، وهنا يكون المجتمع المدني بمثابة المحامي الذي يقف لدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم أمام كل جهة تحاول تقيدها أو انتهاكها[2].

ويمتد هذا الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، على المستوى الدولي وذلك من خلال التنظيمات الحرة العالمية وفي مقدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية التي تلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وصد جميع الانتهاكات والسياسات الدولية التي قد تحول دون تمتع الأفراد والشعوب المختلفة بحقوقها وحرياتها[3].

1- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص: 09.
2- ناهد عز الدين، مرجع سابق ، ص: 103.
3- د/ محمد احمد أفندي ، مرجع سابق ، ص: 05.

# الفصل الأول:

## مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي .

انطلاقا مما توصلنا إليه في المبحث التمهيدي ، من تحديد لمفهوم المجتمع المدني فإنه يظهر لنا جليا الأهمية البالغة لدوره في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالمجتمع المدني وباعتباره مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة ، المنشأة لتحقيق مصالح أفرادها و الدفاع عن حقوقهم وتقديم الخدمات للمواطنين وممارسة أنشطة إنسانية متنوعة خاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد وحرياتهم وباستقلالية عن إشراف الدولة ، يعد الحصن المنيع لحماية الحقوق و الحريات والدفاع عنها داخل المجتمع .

ويتجلى هذا الدور أكثر على المستوى الداخلي لدولة ، والذي يعتبر المجتمع المدني فيه المجال المقابل لهيئات و مؤسسات الدولة ، وذلك باعتبار الدولة أو السلطة الحاكمة بمثابة مصدر تقييد الحقوق والحريات وانتهاكها ، ورغم ظهور ما يعرف بدولة القانون – أي الدولة التي تحترم الحقوق و الحريات – إلا أن السلطة الحاكمة وفي العديد من الدول وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية و الغير ديمقراطية ، تبقى دوما مصدر الخطر بالنسبة لحقوق و حريات الأفراد ومنه ازداد دور المجتمع المدني أهمية في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد وصد انتهاكاتها .

وقد أكد الواقع العملي خلال سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، هذا الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في تكريس حقوق الإنسان وحرياته و المطالبة بتكريس الأنظمة الملائمة لذلك كتكريس الأنظمة الديمقراطية ، وهذا من خلال الدور الذي لعبته هذه التنظيمات الاجتماعية المستقلة عن الدولة ، في توفير الأجواء الملائمة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.

ففي الفلبين ونتيجة للدور المتزايد لهذه الحركات الاجتماعية التي تكونت بعيدا عن سيطرة الحكومة تم إسقاط حكم ماركوس المستبد عام 1986 وقد حدث نفس الشيء في البنغلاداش و البرازيل[1]، وكذلك الحال في العديد من دول أروبا الشرقية والتي كانت أغلبها تحت سيطرة حكومات شيوعية مستبدة ، ففي بولندة نجحت نقابةً تضامنً العمالية في تغيير النظام المستبد خريف عام 1989 سلميا[2]، ونجح المنتدى المدني في تشيكوسلوفاكيا من إسقاط الحكم الشيوعي وكذا المنتدى الديمقراطي في المجر وكانت هذه المنتديات عبارة عن تنظيمات لحركة شعبية جماهيرية عريضة خاضت هذه الاحتجاجات ليس بصفتهم كأفراد وإنما كأعضاء في منظمات اجتماعية أو إنسانية أو عمالية[3].

ولا يعتبر تغيير الأنظمة أو استبدالها من الأهداف التي تسعى لها تنظيمات المجتمع المدني ، إلا أنه وفي بعض الأحيان وخاصة في المجتمعات التي ترتفع فيها درجة الوعي ، فإن الضغط الشعبي و الجماهيري الذي تفرضه هذه التنظيمات وبالأخص في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد ، قد يصل لدرجة إجبار الحكومات عن التنحي أو الاستقالة أو تغيير سياساتها في الحكم.

فالدور الأساسي للمجتمع المدني ، يبقى دوما في المساهمة في تكريس حقوق الأفراد وحرياتهم و الدفاع عنها وذلك باستعمال الوسائل والآليات القانونية وفي إطار العمل التطوعي و السلمي وكذا روح التسامح والمواطنة واحترام القوانين ، وهو ما سنتعرض لتفصيله من خلال هذا الفصل الأول ، وذلك بالتعرض، أولا: لتحديد التنظيمات الأساسية المشكلة للمجتمع المدني داخل الدولة وكيفية تنظيمها وعملها ، ثم ثانيا : لبيان الآليات و الوسائل التي تستعملها هذه التنظيمات لحماية حقوق وحريات الأفراد، لنصل في الأخير وثالثا: لبيان العلاقة بين هذه التنظيمات بالدولة - الهيئات الرسمية – في مجال حقوق الإنسان.

1- د/ ناهد عز الدين ، مرجع سابق.
2- د/ عبد الحميد الأنصاري ، مرجع سابق ، ص97.
3- د/ ناهد عز الدين ، نفس المرجع.

وسنتعرض لتفصيل كل نقطة من هذه النقاط من خلال مبحث دراسي مستقل لكل منها، كما يلي:

- **المبحث الأول**: تشكيل المجتمع المدني على المستوى الداخلي.
- **المبحث الثاني** : آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.
- **المبحث الثالث**: علاقة المجتمع المدني بالدولة في مجال حقوق الإنسان.

## المبحث الأول : تشكيل المجتمع المدني الداخلي

يعتبر المجتمع المدني الداخلي ، مجالا واسعا للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها ، كما يعتبر أداة فعالة للأفراد من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة وإبداء آرائهم وأفكارهم بكل حرية وبطرق سلمية ومشروعة.

ويتشكل هذا المجال الحر الذي يمنح للأفراد وسائل التعبير وإبداء الرأي و المشاركة من مجموعة من التنظيمات أو المؤسسات المكونة على أسس قانونية تحددها تشريعات الدولة الداخلية ، ويعتبر الطابع المؤسساتي الميزة الأساسية لهذه التنظيمات ، فجهود الأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في المجتمع لا تكون مجدية إذا كانت في إطار فردي غير منظم، و بالعكس من ذلك فإن توحيد هذه الجهود في أطر منظمة، يجعلها أكثر فعالية وقدرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها .

وبالتالي فإن الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات و التي تتمثل أساسا وانطلاقا من الواقع العملي للمجتمعات المدنية في : الأحزاب السياسية ، النقابات والاتحادات العمالية والمهنية ، الجمعيات المحلية والوطنية .

وسنتعرض لدراسة هذه التنظيمات و الأسس التي تقوم وتستند عليها ، كما يلي :

- **المطلب الأول :** الأحزاب السياسية .
- **المطلب الثاني :** النقابات والاتحادات العمالية والمهنية .
- **المطلب الثالث :** الجمعيات .

## المطلب الأول : الأحزاب السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية ، من أهم تنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني ، نظرا لارتباط فكرة الأحزاب السياسية بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد في المجتمع وممارسته لها، وقد كان ظهور الأحزاب السياسية مقترنا أساسا، بظهور الدولة الحديثة القائمة على مبادئ التعددية السياسية وتكريس النظام الديمقراطي الذي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد[1].

ولبيان الأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية كتنظيمات حرة في المجتمع المدني، في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، سنتطرق أولا إلى تعريف الحزب السياسي ، ثم ثانيا إلى تكريس حق الأفراد في تشكيل الأحزاب السياسية وحرية الإنظمام إليها.

### الفرع الأول : تعريف الحزب السياسي.

يعتبر الحزب السياسي الوسيلة المثلى في تحقيق المشاركة السياسية والنظام الديمقراطي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق وحريات الأفراد ، وهو بذلك يمثل مجالا حرا للأفراد لتمتع بالعديد من حقوقهم وحرياتهم السياسية والدفاع عنها، كحرية المشاركة، التعبير، حق التصويت، الترشح وغيرها من الحقوق والحريات السياسية، ومن ثمة فإن تكريس حق تشكيل الأحزاب السياسية على مستوى التشريعات الداخلية للدولة وخاصة على مستوى القواعد الدستورية، يعد ضمانة هامة لتكريس العديد من الحقوق والحريات العامة في المجتمع[2].

وانطلاقا من هذه الأهمية البالغة التي تكتسيها الأحزاب السياسية في تكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد في المجتمع وتمكينهم من ممارستها، فقد عرف الحزب

1- د/ رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة عشر، العدد: 206، أفريل 1996، ص: 25.

2-PH.Braud , La notion de liberté publique en droit francais , Paris , librairie generale de droit et de jurisprudence , 1968, P:380.

السياسي على أنه: « مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة وعلى أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا عليها». [1]

ويعرف الفقيه الفرنسي" موريس دوفرجي- M.Duverger" الحزب السياسي من الزاوية التنظيمية، بأنه: « تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة، منتشرة في البلاد، تتشكل من أقسام ولجان وجمعيات محلية ، ترتبط ببعضها بنظم تنسق فيما بينها، وتهدف إلى ممارسة الحقوق السياسية والمشاركة، وتحقيق هدفها بالوصول لسلطة وممارستها بالطرق المشروعة»[2].

كما يعرف الحزب السياسي كذلك وبالنظر إلى هدفه في الوصول لحكم بأنه: « جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها»[3].

وبالتالي فإن الحزب السياسي وانطلاقا من مختلف هذه التعريفات ، يعد مظهرا أساسيا لممارسة العديد من الحقوق والحريات ، فهو لا يمثل حق أو حرية واحدة من الحريات العامة، إنما دائرته أوسع ، فهو يمثل في الأنظمة الديمقراطية مجموعة من الحقوق والحريات السياسية العامة، التي يمارسها المواطنين ويساهمون من خلالها في المشاركة في إدارة شؤونهم العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[4].

## الفرع الثاني : تكريس حق تشكيل الأحزاب السياسية.

انطلاقا من الأهمية التي تلعبها الأحزاب السياسية، في تمكين الأفراد من ممارسة العديد من الحقوق والحريات السياسية، كحق المشاركة والترشح للوظائف العامة و حق الانتخاب وحرية التعبير و الرأي ، برزت ضرورة تكريس هذا الحق – الحق في تشكيل الأحزاب السياسية – وتوفير الضمانات لذلك، وقد تجسد ذلك سواء على المستوى

1- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بيروت، العدد: 01، المجلد الأول، الدار الجامعية بيروت – لبنان ، جوان 1996، ص:42.

2- M. Duverger , les parties politique et le droit constitutionale , 11eme edition ,presses universitair de france, PUF,1970, P:62.

3- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 42.

4- د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة و النشر، القاهرة، 1983، ص: 105.

الدولي من خلال ماتضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال التشريعات الداخلية للدول.

**أ- على المستوى الدولي:**

يعتبر التكريس الدولي لحقوق الإنسان من أهم الضمانات الكفيلة بإلزام الدول بالاعتراف بهذه الحقوق وتكريسها على مستواها الداخلي، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عصفور أنه:« من الحقائق التي يجب أن نضعها في الاعتبار أن الدفاع عن الحريات يعني القيام بهذا الدفاع في وجه المعتدي المحتمل، وهو لن يكون في معظم الأحيان سوى سلطة الحكم..... ومهما بلغت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحريات من أحكام فإنها تظل مرهونة بسلطة الحكم، وسواء كانت هذه السلطة مستبدة أو استجابت لغواية الاستبداد قادرة على أن تعصف بهذه الضمانات.... ولا يكون هناك مناص حينها، إلا باللجوء لضمانات الدولية والاحتماء بها»[1].

وانطلاقا من الأهمية الكبرى التي يكتسيها الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، كضمانة أساسية لتمتع بالعديد من الحقوق والحريات السياسية الأخرى المرتبطة به، فقد كرست العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حق تشكيل الأحزاب السياسية وكذا حرية الانضمام لها دون أي قيود أو شروط مسبقة.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، في المادة 20 منه على حق الفرد في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، وفي ذلك إشارة واضحة لحق تكوين الأحزاب السياسية، وبالرغم أن المادة المذكورة لم تنص صراحة على لفظ أو مصطلح الحزب السياسي ، فإن الأحزاب السياسية ماهي في الحقيقة إلا جمعيات سياسية، كما أن عدم النص صراحة على أغراض الجمعيات موضوع المادة المذكورة، يرجع إلى صعوبة فنية حاول مشرعوا الإعلان تجاوزها، وذلك بعدم النص

1- د/ محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي- ضرورة قومية ومصيرية لديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، 1983، ص: 242.

تفصيلا على أغراض الجمعيات حتى لا يسقط سهوا، غرضا من أحد الأغراض ، ثم ينظر إليه على أنه غير مشروع[1].

كما أكد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق تشكيل الأحزاب السياسية ، من خلال تكريسه لجملة من الحقوق والحريات السياسية الأخرى، كحرية الرأي والتعبير ، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وكذلك الإقرار بأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، والتي يجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة، تجري دوريا وبالاقتراع السري المباشر، وهذه الحقوق كلها تأكد وتعزز حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها بكل حرية[2].

وبالإضافة لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاء العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لتأكيد على الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وذلك من خلال نصه على حق تكوين الجمعيات في المادة 22 منه، وذلك دون تحديد الغرض من هذه الجمعيات، وهو ما يكفل حق تشكيل الأحزاب السياسية باعتبارها جمعيات ذات طابع سياسي، كما أن نص هذه المادة لم يقيد حق تكوين هذه الجمعيات والأغراض المنشأة لأجلها إلا بالقيود التي يفرضها القانون في مجتمع ديمقراطي، وهو ما يأكد بالتالي حق تشكيل الأحزاب السياسية باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع الديمقراطي، كما تضمن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية النص على العديد من الحقوق التي ترتبط أساسا بحق تشكيل الأحزاب السياسية، كالحق في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة ، وكذا حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي[3].

وبالإضافة إلى هذا التكريس العالمي لحق تشكيل الأحزاب السياسية، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تكريس هذا الحق ، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11 منها، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 16، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10 منه.

1- د/ نعمان الخطيب ، مرجع سابق، ص: 107.
2- المادة 19والمادة20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3- المادة 19 والمادة 21 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

**ب- على المستوى الداخلي:**

رغم الأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية، وباعتبارها الضمانة الأساسية لحريات العامة في الدولة، فإن تكريس الحق في تشكيل الأحزاب السياسية على المستوى التشريعات الداخلية، لم يحظى بالاهتمام اللازم إلا انطلاقا من الحرب العالمية الثانية، وذلك باعتبار أن الأحزاب السياسية لم تكن في نظر العديد من التشريعات الداخلية لدول سوى جمعيات عادية تشتغل بالأمور السياسية وهي تجد شرعيتها في نظرية الحريات العامة في تكوين الجمعيات والمؤسسات غير الرسمية، ومن أمثلة ذلك الوضع السائد في فرنسا آنذاك، إذ كانت الأحزاب السياسية من الناحية القانونية من قبيل الجمعيات وهي بذلك خاضعة للقانون المنظم للجمعيات الصادر سنة 1901، سواء تعلق الأمر بإجراءات تنظيمها أو إجراءات مثولها أمام القضاء[1].

إلا أنه وانطلاقا من سنة 1945 وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وخاصة على المستوى الدولي، وكذا اعتبارا من أهمية الحرية الحزبية كونها الركيزة الأساسية لعديد من الحقوق والحريات السياسية في المجتمع، فقد كرست العديد من الدول وبصفة واضحة حرية تشكيل الأحزاب السياسية ضمن تشريعاتها الداخلية وخاصة على مستوى النصوص الدستورية باعتبارها من الضمانات الأساسية لتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي لدولة.

وقد اختلفت دساتير الدول في تكريسها لحق تشكيل الأحزاب السياسية، وذلك نتيجة لظروف العامة التي عاشتها كل دولة من ناحية، والظروف الخاصة التي كانت مهيمنة على النظام السياسي وواضعي الدستور في كل دولة من ناحية أخرى[2].

ففي فرنسا نص دستور 14 أكتوبر 1958في المادة 04 منه على أن : « تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع ، وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية»، وتضمن دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في 27 ديسمبر1947 حق تشكيل الأحزاب

1- د/ إبراهيم درويش ، النظام السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1978، ص: 192.
2- د/ نعمان الخطيب، مرجع سابق ، ص: 112.

السياسية في المادة49 منه بالنص على أن: « للمواطنين الحق في أن يجتمعوا بحرية داخل أحزاب ليسهموا وفقا للطريقة الديمقراطية في تحديد السياسة الوطنية»[1].

كما تضمنت دساتير العديد من الدول العربية ، حق تشكيل الأحزاب السياسية والتي نذكر منها، الدستورالاردني الصادر في 1جانفي 1952والذي نص في المادة 16 منه على حق الأردنيين في تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية ، ودستور المملكة المغربية لسنة 1996 والذي نص على هذا الحق في الفصل الثالث منه، كما تضمن دستور الجمهورية المصرية الصادر في 11 سبتمبر 1971هو الأخر تكريس هذا الحق في المادة 05 منه والتي نصت على أنه:« يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور»[2]

أما في الجزائر فقد تجسد التكريس الدستوري لحق إنشاء الأحزاب السياسية انطلاقا من دستور 23 فيفري 1989 والذي كرس لأول مرة التعددية السياسية في الجزائر ونص بالتالي على حرية إنشاء الأحزاب السياسية ( أطلق عليها المشرع الدستوري لفظ الجمعيات السياسية ضمن هذا الدستور) ، ليتجسد هذا الحق بعد ذلك ضمن دستور 28 نوفمبر 1996، والذي نصت المادة 42 من على أن : « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.....»[3].

وبالإضافة لتكريس الدستوري لحق تشكيل الأحزاب السياسية، فإن العديد من الدول، تصدر تشريعات وقوانين تنظم من خلالها هذا الحق ومن أمثلة هذه القوانين، القانون رقم 40 الصادر في 1 جويلية 1977والمنظم للأحزاب السياسية في مصر، وكذا الأمر 09/97 المؤرخ في 9 مارس 1997والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في الجزائر.

1- د/ نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص:112.

2- د/ فاتح سميح عزام ، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، عدد: 277، مارس2002.

3- د/ بوكرا إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 08، العدد: 02، 1998، ص: 46.

## المطلب الثاني: النقابات العمالية والمهنية.

تعد النقابات العمالية والاتحادات المهنية، هي الأخرى من أبرز التنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني، وذلك نظرا لأهمية دورها في الدفاع عن مصالح وحقوق العمال من جهة، ولكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، حيث أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية.

إذ قادت العديد من هذه النقابات والاتحادات المهنية حركة إصلاحات ضد الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية وصلت لحد إسقاطها، مثلما حدث مع نقابة تضامن العمالية في بولندا والتي تزعمت الاحتجاج على الحزب الشيوعي الحاكم وأرغمته على إجراء انتخابات انتهت بفوز زعيم نقابة تضامن وسقوط الحكومة الشيوعية في أواخر 1989، كما استطاعت العديد من المنظمات العمالية والروابط المهنية في كينيا من قيادة حركة تعبئة واحتجاج واسعة ضد الظروف السائدة والقمع المستمر للحقوق والحريات، وقد نجحت هذه الحركة في إسقاط رئيس الدولة في انتخابات فاز بها أحد قادة هذه النقابات العمالية[1].

وبالرغم من أن الهدف الأساسي للنقابات والاتحادات المهنية ليس في الوصول للحكم أو تغييره، إلا أنها كتنظيمات مستقلة في المجتمع تكتسي أهمية بالغة خاصة من حيث اتساع قاعدتها الشعبية والتي تمكنها من المطالبة بالإصلاحات وخاصة ما تعلق بالدفاع عن حقوق وحريات الأفراد في المجتمع وبالأخص حقوق العمال والمهنيين.

### الفرع الأول : تعريف النقابات العمالية.

تعرف النقابات العمالية، بأنها الانضمام في جماعات بصفة دائمة أو مؤقتة، بهدف تأمين حقوق العمال وحماية مصالحهم والارتقاء بحقوقهم في التنظيم والتفاوض الجماعي، بهدف التوصل إلى اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل والمشروعات بشأن

1- أ / ناهد عز الدين ، مرجع سابق ، ص: 110.

الأجر المناسب وعدد ساعات العمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الحقوق والحريات العمالية[1].

ونجد بالإضافة لنقابات العمال الاتحادات المهنية ، التي هي عبارة عن منظمات تضم أصحاب مهنة واحدة، يسعون للحفاظ على شرف هذه المهنة والارتقاء بمستواها وتطويرها والدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها، وقد تتخذ مواقف واضحة إيزاء القضايا العامة داخل الدولة وخاصة ما تعلق بموضوع حقوق وحريات الأفراد، من أمثلة هذه النقابات المهنية نجد نقابات المحامين، الصحافيين، الأطباء ، المهندسين ، الصيادلة وغيرها من النقابات المهنية[2].

وفي سبيل توحيد جهودها وتفعيل دورها في الدفاع عن حقوق العمال وحمايتها، تقوم النقابات العمالية بتوحيد جهودها في شكل اتحاد عمالي، يضم العديد من الفروع النقابية المختلفة، ومن أمثلة ذلك الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي يضم عشرة فروع نقابية تشمل أغلب الفئات العمالية في الجزائر[3]، وكذا الاتحاد العام لنقابات عمال مصر والذي يضم بداخله ثلاثة وعشرون تنظيما نقابيا[4].

إلا انه يمكننا الإشارة إلى، أنه أحيانا يكون إنشاء هذه الاتحادات بتدخل من الدولة أو الهيئات التابعة لها وذلك من أجل بسط سيطرتها على هذه المنظمات النقابية، إذ تعمد بعض الدول إلى تجميع هذه النقابات في هيكل نقابي واحد ، يأخذ في أغلب الأحيان شكلا هرميا، مما يمكن الهيئات العامة في الدولة من السيطرة على النقابات العمالية بصفة عامة ومراقبة جميع أعمالها، ويصل هذا التدخل إلى حد إدارة هذا الهيكل النقابي

1- د/ عادل رأفت، حقوق العمال وواجباتهم وشروط العمل في قانون العمل، القاهرة، الدار القومية لطباعة والنشر، سنة النشر غير معروفة، ص: 116.

2- أ/ ناهد عز الدين، مرجع سابق ، ص: 112.

3- يضم الاتحاد العام للعمال الجزائريين النقابات العمالية لكل من ، قطاع الصناعات الغذائية والتجارة، عمال السياحة، عمال الأشغال العمومية والبناء، المعلمين، عمال المالية، عمال الطاقة والبتروكيماويات، قطاع الصناعات الخفيفة والثقيلة، القطاع الصحة ، الوظيف العمومي، وحتى سنة 1997 ضم الاتحاد حوالي 800 ألف عامل جزائري، انظر في تفصيل ذلك: - عبد القادر الزغل،" المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الأيديولوجية في المغرب"، ورقة مقدمة إلى: مناقشات الندوة الفكرية حول، المجتمع المدني في الوطن ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان ، 1992، ص: 464.

4- ذاكرة المجتمع المدني ، إصدرات البرنامج العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2001، ص: 21.

مباشرة من طرف الهيئات الرسمية في الدولة ، ومن أمثلة ذلك التبعية الكبيرة التي كان عليها الاتحاد العام للعمال الجزائريين خلال فترة حكم الحزب الواحد في الجزائر، وذلك بالتدخل المباشر لهياكل الحزب الحاكم في تعين الأعضاء المركزين للاتحاد ، وقد استمر ذلك إلى غاية صدور بيان رئاسة الجمهورية في أكتوبر1989، الذي نص على استقلالية الاتحاد العام عن هياكل الحزب الحاكم ، لتتأكد هذه الاستقلالية بصدور دستور فيفري 1989 ، الذي كرس الاستقلالية والتعددية النقابية[1].

واعتبارا من أهمية الأهداف التي تسعى هذه النقابات العمالية لتحقيقها، فإن الحق النقابي أو حرية تكوين النقابات تعتبر ضمانة أو ركيزة أساسية لتكريس العديد من الحقوق العمالية ، كالحق في الأجر، الحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في الراحة، السكن ، والحق في الظروف المهنية والمعيشية الكريمة والحسنة.

**الفرع الثاني : تكريس الحق النقابي .**

نظرا للأهمية التي تلعبها النقابات العمالية والمهنية في الدفاع عن حقوق وحريات الفئات العمالية ، والتي تمثل ثقلا كبيرا في المجتمع ، فقد عرف تكريس الحق النقابي والاعتراف به تطورا ملحوظا، على المستويين الدولي والداخلي.

**أ- على المستوى الدولي:**

انطلاقا من النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان ، يعتبر تكوين النقابات العمالية و الإنظمام إليها، حقا من الحقوق الأساسية للإنسان وامتياز لا يجوز لدولة وضع قيود وعراقيل في سبيل ممارسته ، وتماشيا مع هذا المفهوم فقد نصت المادة 23/ فقرة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه» ، كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى تكريس الحق النقابي وذلك في المادة 22 منه، والتي نصت على انه :« لكل فرد الحق في حرية تكوين النقابات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الإنظمام إليها من اجل حماية مصالحه».

1- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر 1989- 1992، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 1997، ص: 140- 141.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد تعرض للحق النقابي باهتمام وتأكيد أكثر، وذلك نظرا لأهمية الحق النقابي في تكريس من العديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثمة فقد نصت المادة 08 من العهد على أن :« تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة: ....، - حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين، وفي الإنظمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية...»، كما أكد نص هذه المادة على حرية العمل النقابي وعدم إخضاعه لأي قيود أو شروط، غير تلك المفروضة من أجل حماية حقوق الآخرين، وتحقيق المجتمع الديمقراطي.

إلا أن أهم تكريس دولي للحق النقابي ، فقد تم في إطار منظمة العمل الدولية، التي أنشأت سنة 1919، والتي عقدت في إطارها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بضمان حقوق العمال وخاصة ما تعلق بالحق النقابي وحرية تنظيمه ومنها، الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والتي نصت على حق إنشاء المنظمات النقابية وحريتها في وضع دساتيرها وأنظمتها الداخلية ، وكذا انتخاب ممثليها بكل حرية وامتناع الدولة عن أي تدخل يحول دون ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها، إلا تلك القيود التي تفرضها حماية حقوق الآخرين في مجتمع ديمقراطي[1].

وقد تلت هذه الاتفاقية ، الاتفاقية رقم 98و المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي في مفاوضات العمل الجماعية[2]، والتي أكدت على وجوب توفير الحماية الكافية للعمال من أي أعمال تميزية ضدهم تهدف إلى المساس بحريتهم النقابية، أو وضع قيود تحول دون ممارستهم لهذا الحق ، كجعل استخدام العامل مرهون بشرط تخليه عن حقه النقابي، أو فصله إجحافا بسبب نشاطه أو عضويته النقابية[3].

1- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في 9 جوان 1948 ، ودخلت حيز النفاذ في 17 جانفي 1959.
2- اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1جويلية 1949، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1951.
3- د/ أحمد وائل علام ، مرجع سابق ، ص: 73.

وبالإضافة لذلك أصدرت نفس المنظمة ، الاتفاقية رقم 151 والمتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، وذلك لحماية الموظفين العموميين من أي أعمال تحول دون ممارستهم لحقهم النقابي[1].

وإلى جانب ما أكدته هذه الاتفاقيات ذات الطابع العالمي ، فيما يخص ممارسة الحق النقابي، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تكريس هذا الحق وحمايته ، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11 و الميثاق الاجتماعي الأوربي في المادة 05 منه، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 16 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10منه.

ب- **على المستوى الداخلي:**

تبعا للتكريس الدولي للحق النقابي، وانطلاقا من أهمية النقابات العمالية خاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الفئات العمالية والمهنية، فقد كفلت العديد من الدول هذا الحق ضمن تشريعاتها الداخلية، وخاصة على مستوى دساتيرها وذلك باعتبارها الضمانة الأساسية لتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي.

ومنه فقد نصت دساتير العديد من الدول على تكريس الحق النقابي وكذا حرية إنشاء النقابات العمالية والإنظمام إليها، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996والذي نصت المادة 56 منه على أن : « الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين »، كما تضمن الدستور المصري لسنة 1971 كفالة هذا الحق في المادة 56 منه والتي نصت على أن:« إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية» ، وتضمن دستور المملكة المغربية الصادر في 13 سبتمبر 1996، النص على الحرية النقابية بموجب الفصل التاسع، الفقرة الثالثة منه.

بالإضافة لهذا التكريس الدستوري للحرية النقابية ، أصدرت العديد من الدول قوانين وتشريعات تحدد من خلالها كيفية ممارسة هذه الحرية، ومثال ذلك القانون رقم 35 لسنة 1976 والمنظم للحريات النقابية في مصر، وكذا القانون 14/90 الصادر في 2جوان 1990والمتعلق بكيفات ممارسة الحق النقابي في الجزائر.

1- اعتمدت في 27 جوان 1978 ، ودخلت حيز النفاذ في 26 أفريل 1981.

## المطلب الثالث : الجمعيات.

تشكل الجمعيات أو الحركة الجمعوية بصفة عامة، ثقلا كبيرا في المجتمع المدني في أغلب الدول وذلك نظرا للتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع ، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، بالإضافة لاعتبارها الوسيلة المثلى للأفراد من أجل الاتحاد والتعاون المشترك فيما بينهم للتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة.

ولبيان الأهمية التي تكتسيها الجمعيات أو الحركة الجمعوية ضمن تنظيمات المجتمع ، سنتطرق أولا لتعريفها، ثم ثانيا للاهتمام بتكريس حرية تكوين الجمعيات على المستويين الدولي والداخلي.

### الفرع الأول: تعريف الجمعيات.

تعرف الجمعيات أو الحركة الجمعوية بصفة عامة، على أنها تلك التجمعات المنظمة وغير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية، وتجسد هذه التنظيمات في الغالب فكرة التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع، وخصوصا بالنسبة للفئات المحرومة والضعيفة[1].

أما من الناحية القانونية ، فقد عرفها المشرع الجزائري ضمن القانون 31/90 الصادر في 31 ديسمبر 1990، بأنها:« اتفاق يجتمع في إطاره أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة ، من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي»[2].

1- أ/ بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة، 2001 ص: 05.

2- المادة 02 من القانون 11/90 الصادر في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

وتلعب الجمعيات دورا هاما داخل المجتمع في تكريس حقوق الأفراد وحرياتهم والدفاع عنها ، ورغم تعدد مجالات واختصاصات هذه الجمعيات فإنها تشترك جميعها في كونها تمثل فضاءات للأفراد لممارسة مختلف الحقوق والحريات والدفاع عنها.

فمن هذه الجمعيات من تختص بالدفاع عن حقوق فئات معينة كجمعيات المعوقين ، الجمعيات النسوية، جمعيات رعاية الطفولة وجمعيات المرضى، ومن هذه الجمعيات من تختص بمجالات ومواضيع معينة ، ومنها مثلا الجمعيات البيئية التي تهتم بالدفاع عن البيئة ومن ثمة حق الفرد في بيئة سليمة ، والجمعيات الثقافية والفنية والإبداعية ، التي توفر المجال لممارسة الحريات الثقافية ، كحرية التفكير والتعبير والإبداع والتأليف.

وإلى جانب هذه الجمعيات، هناك جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان والتي تهتم أساسا بقضايا حقوق الإنسان، و خاصة في ما يتعلق بالمطالبة بتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي وكشف الانتهاكات المرتكبة ضدها، وتتكون هذه الجمعيات من ناشطي حقوق الإنسان والذين هم في الغالب من ذوي المستوى التعليمي العالي كالأساتذة والحقوقيين والمحامين والإطارات[1].

ويبرز دور هذه المنظمات خاصة في مجال التعبئة الشعبية والتوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها ، ومن ثمة فإن وجود مثل هذه الجمعيات والتنظيمات يدل على مدى وعي المجتمع بأهمية تمتع الأفراد بحقوقهم والدفاع عنها، ومن أمثلة هذه الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان الداخلية نجد، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، والرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان[2].

ونجد في مصر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب ، وفي فرنسا نجد على سبيل المثال لا الحصر ، رابطة حقوق الإنسان الفرنسية، الجمعية الفرنسية لمحاربة العنصرية (OFLR)، وفي المغرب نجد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان(OMDH)[3].

1- ذاكرة المجتمع المدني، مرجع سابق ، ص: 25.
2- عمرو عبد الكريم سعداوي ، مرجع سابق ، ص: 172.
3- أ/ ناهد عز الدين ، مرجع سابق ، ص: 115.

## الفرع الثاني: تكريس حق إنشاء الجمعيات.

كرست العديد من النصوص والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، حق تشكيل الجمعيات والإنظمام إليها وذلك على المستويين الدولي والداخلي.

**أ- على المستوى الدولي:**

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكريس حق إنشاء الجمعيات وحرية الإنظمام إليها، دون أي قيد وذلك ضمن نص المادة20، والتي تنص على أن:« لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية....ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما»، كما كرست المادة22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حرية إنشاء الجمعيات ودون أية قيود سوى تلك التي يفرضها احترام حقوق الآخرين في مجتمع ديمقراطي.

اما على المستوى الإقليمي، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على تكريس حق إنشاء الجمعيات ، إذ نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه :« لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحق تكوين الجمعيات مع الأخرين.....»، وكرست الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن المادة16 والتي نصت على أنه:« لكل شخص الحق في الاجتماع بكل حرية مع الآخرين لأهداف إيديولوجية ، دينية، سياسية، اقتصادية، مهنية ، اجتماعية ، ثقافية، رياضية، أو غيرها من الأهداف .... ولا يجوز وضع قيود لممارسة هذا الحق ، إلا تلك التي يفرضها المجتمع الديمقراطي، أو من اجل حماية الأمن الوطني، النظام العام ، الصحة العمومية وحقوق الآخرين» ، كما كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تكريس حق إنشاء الجمعيات بنص المادة 10 والتي نصت على أنه:« يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين ، شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون».

ب- **على المستوى الداخلي:**

تضمنت العديد من دساتير الدول تكريس حرية تكوين الجمعيات والإنظمام إليها ، انطلاقا من التكريس الدولي لهذا الحق ، فقد تضن الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا الحق ضمن المادة 43 والتي نصت على أن: « حق إنشاء الجمعيات مضمون.....»، كما تضمنت المادة 55 من الدستور المصري لسنة 1971 ضمان هذا الحق ، وكفل الفصل التاسع ، الفقرة الرابعة من دستور المملكة المغربية لسنة 1996.

كما أصدرت بعض الدول ، قوانين وتشريعات فرعية لتنظيم ممارسة هذا الحق، ومنها القانون 31/90 الصادر في 4 سبتمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات في الجزائر، وكذلك قانون الجمعيات رقم 21 لسنة 1989 في البحرين، والقانون 84 لسنة 2002، المنظم للجمعيات في مصر.

## المبحث الثاني: آليا ت المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي .

إن الدور البارز لتنظيمات المجتمع المدني، باعتبارها الحصن المنيع لدفاع عن الحقوق والحريات داخل الدولة، يتجلى أساسا من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها هذه التنظيمات في سبيل ذلك، حيث يتطلع المجتمع المدني بدوره في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد من خلال جملة من الآليات والوسائل السلمية والمشروعة التي تمكنه من القيام بهذا الدور بكل فعالية.

ورغم تعدد واختلاف هذه الآليات والوسائل التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات، فإنه يمكننا إجمال هذه الآليات والوسائل في:

- أولا: التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان، وتعتبر هذه الآلية حساسة ومهمة، وذلك انطلاقا من أن ضمان تجند الأفراد لدفاع عن حقوقهم وحرياتهم واحترامهم لحقوق الغير، لا يكون إلا بتوعيتهم بأهمية تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم من جهة، وبالقيود والعوائق التي تحول دون تمتعهم بها من جهة أخرى، وبذلك فإن عملية التوعية والتحسيس تعد القاعدة التي تنطلق منها باقي الآليات الأخرى في مجال حقوق الإنسان.
- ثانيا: ممارسة الضغوط من أجل حماية حقوق الإنسان ، وتعتبر هذه الآلية وانطلاقا من الواقع العملي، من الآليات الأكثر فعالية في ضمان احترام حقوق الإنسان، وذلك بممارسة الضغوط المختلفة اتجاه الجهات المعنية، لحملها على احترام حقوق الإنسان وتكريسها وذلك في إطار سلمي ومشروع.
- ثالثا: التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان، من أجل صد الانتهاكات الحاصلة ومتابعة مرتكبيها من جهة، ومساعدة المتضررين من هذه الانتهاكات من جهة ثانية.

وسنتطرق لتفصيل هذه الآليات وطرق ممارستها الفعلية من طرف تنظيمات المجتمع المدني المختلفة ، وفق مايلي:

- **المطلب الأول:** التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:** ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان.
- **المطلب الثالث:** التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان.

## المطلب الأول : التوعية والتحسيس الداخلي بضرورة حماية حقوق الإنسان.

تعتبر عملية توعية وتحسيس الأفراد بضرورة حماية حقوقهم والدفاع عنها، عملية أساسية وضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان، بحيث أن ضعف الوعي لدى المواطنين بأهمية التمتع بكامل حقوقهم وكيفية ممارستها والدفاع عنها، يؤدي في الغالب إلى انتهاكها من طرف جهات مختلفة ودون أن يتحرك أصحاب هذه الحقوق للدفاع عنها.

وبالتالي فإن عملية التوعية والتحسيس تكتسي دورا هاما خاصة، في المجتمعات التي ترتفع فيها درجات التخلف والأمية، وذلك بتنبيه الأفراد والرأي العام داخل الدولة بأهمية تكريس الحقوق والحريات وعدم انتهاكها، وكشف الانتهاكات والخروق التي تمس بهذه الحقوق والحريات وكذا النتائج والآثار السلبية التي تترتب عنها، وخاصة بالنسبة لحياة الفرد وكرامته الإنسانية.

وتختلف وسائل التوعية والتحسيس التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني، وذلك بحسب إمكانيات هذه التنظيمات، إلا أنه في الغالب تتجسد هاته الوسائل في، التجمعات والندوات التحسيسة وكذلك التحسيس والتوعية عن طريق وسائل الإعلام.

### الفرع الأول: تنظيم التجمعات والندوات التحسيسة.

تعد التجمعات والندوات من أهم وسائل التوعية والتحسيس التي تستخدمها تنظيمات المجتمع في سبيل توعية المواطنين بضرورة التجند لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها، وتقوم هذه التجمعات التحسيسة انطلاقا من حرية الاجتماع، التي تعتبر من الحقوق القديمة التي ارتبطت بطبيعة الإنسان الاجتماعية والتي أصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها للأفراد[1].

وقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية تكريس حرية التجمع والاجتماع بالآخرين كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت المادة 20 منه على أن:« لكل إنسان الحق في

1- J. Morange , droits de l'homme et libertés publique , PUF, 4eme edition ,1990 , P:122.

حرية حضور الاجتماعات السلمية.....»، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التجمع في نص المادة 21 منه، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة11، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نص المادة11، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 15 منها.

كما كفلت التشريعات الداخلية لدول وبالأخص الدساتير، حرية الاجتماع ومنها الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر1996، والذي نصت المادة 41 منه على أن:« حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن»، وكذلك تضمن الدستور المصري في نص المادة 54 منه على أن:« للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز للرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة».

وتعرف حرية الاجتماع بصفة عامة بأنها تمكين المواطنين من عقد الاجتماعات السلمية وفي أي مكان، خلال فترة من الزمن وذلك ليعبروا عن آرائهم بأي من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات والملتقيات أو إلقاء المحاضرات ، وتعتبر حرية الاجتماع وسيلة هامة وأساسية بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني، وذلك من أجل لفت انتباه الأفراد لضرورة الاهتمام بحقوقهم والدفاع عنها وكذا تحسيسهم بما قد يهدد حقوقهم وحرياتهم[1].

وتختلف عملية التوعية والتحسيس هذه باختلاف تنظيمات المجتمع المدني ومجالات تخصصها، فمثلا تقوم الأحزاب السياسية وفي إطار نشاطها السياسي، وعن طريق تنظيم الندوات والأيام الدراسية والمحاضرات، بلفت انتباه الأفراد والرأي العام إلى أهمية ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم السياسية، كحق المشاركة والترشح والتصويت ، وتزداد هذه العملية أهمية بقرب مواعيد محددة كالانتخابات والاستفتاءات والدورات البرلمانية والتشريعية، أو بموعد صدور قانون أو مشروع قانون يمس ويقيد حقوق الأفراد وحرياتهم.

1- د/ سعيد سراج، الرأي العام " مقوماته وأثره في الأنظمة السياسية المعاصرة" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص: 172.

كما تقوم التنظيمات العمالية والمهنية، وفي إطار عملها من أجل الدفاع عن حقوق العمال والمهنيين بتنظيم التجمعات والندوات التحسيسة، بغرض تعبئة الفئات العمالية والمهنية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، وضمان عدم انتهاكها.

أما بالنسبة للجمعيات، فإن عملية التوعية والتحسيس تأخذ جزءا كبيرا من أنشطة هذه الجمعيات ، وذلك انطلاقا من دورها الأساسي في التنشئة الاجتماعية والثقافية للأفراد في المجتمع، وسعيها لتحقيق مجتمع واعي ومدرك لأهمية ممارسته لحقوقه وحرياته وتجنده لدفاع عنها.

وتشمل عملية التوعية والتحسيس هذه بالنسبة للجمعيات مجالات متعددة وذلك بحسب تخصص كل جمعية، فمثلا تقوم الجمعيات البيئية بعملية التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وتجند الأفراد لدفاع عن محيطهم البيئي وذلك باعتبار البيئة السليمة والنظيفة حقا من حقوق الإنسان، وتنطوي عملية التحسيس بالنسبة لجمعيات أخرى على حقوق فئات معينة في المجتمع ، كحقوق المرأة، الطفولة وغيرها من الفئات التي غالبا ما تكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقها.

وتزداد أهمية التجمعات والندوات كوسائل تحسيسة، بالنسبة لجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، وذلك لتهيئة الرأي العام داخل المجتمع لدفاع عن حقوقه وحرياته، وتشمل هذه العملية جانبين أساسيين، إذ يشمل الجانب الأول ضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم المكرسة دستوريا وكيفية ممارستها والتمتع بها مع الالتزام بواجب احترام حقوق الآخرين والنظام داخل الدولة، أما الجانب الثاني من هذه العملية فينطوي على توعية الرأي العام الداخلي إلى كل ما قد يحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية ، كتنبيههم إلى المشاريع القانونية أو السياسات التي تود الدولة وضعها والتي تتضمن المساس بمجال حقوق الإنسان وتقييده[1].

وتركز منظمات وجمعيات حقوق الإنسان في عمليتها التوعوية والتحسيسة على القضايا التي تشكل خطرا وهاجسا لحقوق وحريات العديد من الأفراد في المجتمع، وذلك

1- ذاكرة المجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص: 28.

بغية تحقيق رد فعل إيجابي لدى الرأي العام وحتى الهيئات الرسمية من الأجل التحرك بسرعة وفعالية اتجاه هذه الأوضاع، وإيجاد الحلول اللازمة لها ، ومن أمثلة ذلك العمل التحسيسي الواسع الذي قامت به العديد من منظمات حقوق الإنسان في الجزائر بخصوص قضية المفقودين في الجزائر، إذ عكفت هذه التنظيمات على تنظيم العديد من التجمعات والندوات بخصوص هذه الظاهرة ، ومنها الندوة الوطنية التي نظمت في 18 جانفي 2003، من طرف الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان ، وجمعية نجدة المفقودين، وجمعية عائلات المختطفين، وذلك بخصوص " الإختطافات القسرية في الجزائر" وكان الهدف من هذه الندوة بحسب منظميها، هو إعادة تحريك ملف المفقودين في الجزائر تحت شعار البحث عن الحقيقة، وذلك بعد الصمت وعدم الاهتمام الذي أبدته الجهات الرسمية في الجزائر لهذا الملف[1].

وفي فرنسا قامت العديد من الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان ، بحملة توعوية واسعة سنة 2003، بخصوص تزايد حدة الأفعال والأعمال العنصرية في المجتمع الفرنسي في السنوات الأخيرة وتضمنت هاته الحملة التحسيسة تنظيم العديد من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية طوال سنة 2003، وذلك من اجل لفت نظر الرأي العام الفرنسي وكذا السلطات الرسمية الفرنسية بخطورة استفحال هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على وحدة وتماسك المجتمع الفرنسي[2].

وبالتالي تعد التجمعات والندوات وسيلة تحسيسة هامة بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني في سبيل توعية الأفراد بأهمية تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم وأثر ذلك على تمتعهم بحياة كريمة ، وبالمقابل تنبيههم إلى الأثر السلبي لتقييد حقوقهم وحرياتهم في المجتمع وضرورة تجندهم لدفاع عنها في حال المساس بها أو تقييدها.

1- جريدة الفجر، عدد 18 مارس 2003.

2- Ligue des droit de l'homme,l'etat des droit de l'homme, la decouvert , paris,edition 2004, P:03.

## الفرع الثاني: التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام.

يعتبر الإعلام وسيلة هامة من وسائل التوعية والتحسيس، التي تستخدمها تنظيمات المجتمع المدني وخاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، وذلك انطلاقا من حرية التعبير والرأي والنشر، التي كفلتها أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وتبرز هذه الأهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان و التأثير الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل على الرأي العام داخل الدولة، ولفت انتباهه إلى قضايا حقوق الإنسان وضرورة تجنده لدفاع عنها وحمايتها[1].

فوسائل الإعلام تعد الوسيلة المثلى والتي من خلالها يمكن لتنظيمات المجتمع المدني، إحاطة الرأي العام في الدولة بكافة المستجدات فيما يخص حقوقه وحرياته، بالإضافة لكونها الطريقة الأنسب لمخاطبة الأفراد والوصول إليهم بصفة فعالة وتحسيسهم بقضايا حقوقهم وحرياتهم، وذلك من خلال اللقاءات ومنتديات الحوار والنقاش التي تنظمها مختلف وسائل الإعلام، والتي تسعى من خلالها تنظيمات المجتمع المدني إلى طرح أفكارها وإحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم[2].

فمثلا تستعمل الأحزاب السياسية وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، لتوعية الأفراد بضرورة ممارسة حقوقهم السياسية كالانتخاب والمشاركة والترشح، كما تستعمل النقابات العمالية وسائل الإعلام من أجل نقل انشغالاتها بشأن الدفاع عن حقوق وحريات العمال والمهنيين وعدم انتهاكها، وكذا من أجل لفت انتباه هذه الفئات إلى ما يهدد حقوقهم وحرياتهم، من سياسات وممارسات مختلفة، كزيادة عدد ساعات العمل عن تلك المحددة قانونا أو حرمان العمال من بعض الحقوق المقررة لهم، كالحق في الراحة والضمان الاجتماعي والظروف المهنية الملائمة والصحية[3].

1- د/ سعيد سراج، مرجع سابق ، ص: 177.
2- د/ عصام الدين حسن ، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان" الضوابط والمعايير" ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2002، ص: 09.
3- ذاكرة المجتمع المدني، مرجع سابق ، ص: 30.

وتعتبر حملات التوعية الإعلامية هذه كذلك، وسيلة هامة وفعالة بالنسبة للحركة الجمعوية وخاصة في القضايا التي تشكل اهتماما متزايدا في المجتمع، كمكافحة الفقر والاهتمام بالفئات الضعيفة والمهمشة والحفاظ على البيئة، والنهوض بدور المرأة ، وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوق أساسية لا يمكن فصلها عن بقية الحقوق الأخرى[1].

ولا يقتصر دور الإعلام على التوعية والتحسيس فقط، بل يمتد كذلك إلى مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، سواء المرتكبة من طرف المؤسسات الرسمية أو خارجها، كالأسرة مثلا، ومسائلة الدولة عن دورها في وقف هذه الانتهاكات، كالمعاملة القاسية للأطفال والنساء وتشغيلهم تعسفيا ، وتعريضهم للعنف بمختلف أشكاله.

ولا يقتصر استعمال الإعلام من طرف تنظيمات المجتمع المدني على الوسائل الإعلامية التقليدية وهي التلفزيون والإذاعة والصحف والجرائد، وإنما يمتد كذلك إلى الوسائل الإعلامية الحديثة وفي مقدمتها، الشبكة العالمية للمعلوماتية , أو ما تعرف بشبكة الإنترنت "The international Net- Word " والتي شكلت فضاءا إعلاميا جديدا بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني، وخاصة في عملية التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال وضعها لمواقع إلكترونية خاصة بها على الشبكة والتي من خلالها تتمكن من مخاطبة الجماهير وبكل سهولة، بالإضافة إلى مواقع العديد من الصحف والمجلات على الشبكة" الصحافة الإلكترونية" وكذا القنوات التلفزيونية ، التي تبث برامجها مباشرة عن طريق الإنترنت وتظهر أهمية الإنترنت كوسيلة إعلامية فعالة، في العدد المتزايد لمستعمليها من جهة، وفي سهولة استعمالها وقلة القيود والشروط المفروضة على استخدامها وخاصة في مجال الرقابة[2].

وبالإضافة إلى مختلف هذه الوسائل الإعلامية المستخدمة من طرف تنظيمات المجتمع المدني، تقوم العديد من منظمات حقوق الإنسان، بإصدار نشرات ومجلات إعلامية شبه

1- أ/ ناهد عز الدين ، مرجع سابق، ص: 122.
2- د/ عصام الدين حسن، مرجع سابق ، ص: 12-13.

دورية والتي تقدم للقراء المعلومات الكافية حول نشاطات وعمل هذه التنظيمات، وكذا معالجتها لقضايا حقوق الإنسان وتحسيس الأفراد وتجنيدهم لحماية حقوقهم وحرياتهم[1].

ومن ثمة فإن دور الإعلام وبمختلف وسائله ، يعد دورا هاما وأساسيا في مجال التوعية و التعبئة الشعبية بضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم والتجند لدفاع عنها، إلا أن هذا الدور يتوقف أساسا على مدى استقلالية وسائل الإعلام المختلفة في ممارسة مهامها وفي تكريس حق المجتمع في الإعلام، وذلك من خلال تجسيد حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية من طرف الأفراد والتنظيمات الحرة في المجتمع ، وكذا منحهم الحق وحرية استعمال وسائل الإعلام العامة وخاصة تلك، التي تعرف بوسائل الإعلام الثقيلة كتلفزيون والإذاعة، التي تتطلب إمكانات كبيرة لا تقدر تنظيمات المجتمع المدني على امتلاكها، ومن ثمة كان على الدولة فتح المجال أمام المجتمع وتمكينه من هذه الوسائل وذلك في إطار القوانين والنظم التي تحكم عمل هذه الوسائل، ودون احتكار هذه الوسائل من طرف المؤسسات الرسمية فقط[2].

1- د/ سعيد سراج، مرجع سابق ، ص: 177- 178.
2- د/ عصام الدين حسن، مرجع سابق ، ص: 15.

## المطلب الثاني : ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان.

تقوم تنظيمات المجتمع المدني وفي سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد، بممارسة نوع من الضغوط المعنوية على الجهات المعنية وذلك من أجل حملها على العمل أكثر، من أجل احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع، وكذا من اجل دفعها لاتخاذ الإجراءات والتدابير العملية اتجاه وضعيات معينة تشكل مساسا بحقوق وحريات الأفراد في المجتمع، كممارسة الضغوط الشعبية والجماهيرية من أجل إلغاء قانون او مشروع قانون يحد أو يقيد من الحقوق والحريات، أو من اجل دفع الدولة لرجوع عن سياسات معينة تشكل مساسا بهذه الحقوق والحريات.

وتعتمد تنظيمات المجتمع في ممارسة هذه الضغوط على وسائل مختلفة ومتعددة تضمن تجند الأفراد لمواجهة كل ما يحول دون ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم وفقا لما تحدده القوانين العامة في المجتمع، وتتمثل أهم وسائل الضغط هذه في تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام وفضح جميع الممارسات التي تمس بالحقوق والحريات في المجتمع، وكذلك في تنظيم حملات الاحتجاج والرفض الشعبية بشأن مختلف الحالات والقضايا التي تنطوي على تقييد أو مساس بحقوق وحريات الأفراد.

### الفرع الأول : تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام.

تقوم تنظيمات المجتمع المدني، وخاصة تلك المهتمة والمختصة بقضايا حقوق الإنسان، بالسعي الدائم لتقصي الحقائق حول أوضاع حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة وبالأخص، تلك الحقائق المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان.

وتعمل هذه التنظيمات على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق حول حقيقة أوضاع حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، وتسجيل مختلف الملاحظات المتعلقة بالعراقيل والعوائق التي تحول دون تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات، كما تعتمد هذه التنظيمات في جمع المعلومات على الشكاوى التي تصلها مباشرة من طرف الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك وتقييد حقوقهم وحرياتهم، وبعد مرحلة جمع المعلومات تقوم هذه

التنظيمات بإعداد تقارير تتضمن الأوضاع العامة لحقوق والحريات داخل الدولة، وتسجيل مختلف حالات الانتهاك الحاصلة وتحديد مسؤولية الهيئات الرسمية في وقوعها، وموقفها منها[1].

وتتسم هذه التقارير غالبا بطابعها الدوري، إذ تشمل تقييم أوضاع حقوق الإنسان وحرياته في الدولة لفترات محددة عادة ما تكون سنوية، وتسجل هذه التقارير مدى اهتمام الدولة بقضايا حقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها في سبيل ذلك، كما تصدر هذه التنظيمات تقارير نوعية تعالج قضايا معينة، وعلى مدى زمني طويل نسبيا، ومثال ذلك التقارير التي تصدر بشان سوء المعاملة داخل السجون وأقسام الشرطة، أو تلك الصادرة بشأن ظاهرة العنف وأسباب انتشاره، ومصادرة حق التجمع والتظاهر، وكذا القضايا المتعلقة بإحالة المدنيين على المحاكم الخاصة والعسكرية[2].

وتقوم هذه المنظمات والجمعيات المدنية في غالب الأحيان، بنشر هذه التقارير وبشكل واسع بغية تعبئة الرأي العام بشأن الانتهاكات والخروق التي تتعرض لها حقوق وحريات الأفراد، إذ تعد هذه التقارير كشفا لحقيقة أوضاع حقوق الإنسان داخل الدولة، كما انه وفي غالب الأحيان ، تكون هذه التقارير الصادرة عن جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، متعارضة والتقارير الصادرة من طرف الهيئات الرسمية في الدولة بشأن نفس القضايا، وبالتالي فإن نشر هذه التقارير يعد فضحا وكشفا للانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة تلك المرتكبة من الهيئات الرسمية ، مما يؤدي إلى نوع من الضغط المعنوي على الدولة، وذلك باعتبار أن أغلب الدول وبغض النظر عن توجهاتها والأسس التي تقيم عليها ادعاءاتها بالشرعية، تملك حساسية تجاه أي اتهام أو انتقاد علنيين حول ممارستها فيما يتعلق بحقوق الإنسان[3].

1- د/ الطاهر لبيب وآخرون، مرجع سابق ، ص: 40.
2- د/ عصام الدين حسن، مرجع سابق ، ص: 18.
3- د/ عصام الدين حسن، مرجع سابق، ص: 21.

وقد تزداد هذه الحساسية و الضغط الذي تثيره هذه التقارير عن طريق نشرها على نطاق واسع قد يتجاوز حدود الدولة، وذلك خاصة مع تطور وسائل الإعلام وظهور شبكة الإنترنت، إذ أصبحت اغلب هذه التقارير تنشر عبر مواقع الإنترنت مما يزيد من حجم الإطلاع عليها، وإثارة الانتباه الداخلي والدولي بما تحمله هذه التقارير من كشف لانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة تلك المرتكبة من طرف السلطات الرسمية في الدولة.

إذ غالبا ما تأخذ هذه التقارير مأخذ الجد من طرف المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان، سواء كانت حكومية أو غير حكومية،إلى درجة اعتبار هذه التقارير معايير لتقييم مدى اهتمام الدولة بحقوق الإنسان ووفائها بالتزاماتها الدولية، مما يفرض نوعا من الضغوط المعنوية على الدولة اتجاه هذه المنظمات[1].

وقد أكدت الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان(LDH) على الدور الهام الذي تلعبه هذه التقارير في فرض نوع من الضغط والمسؤولية على عاتق الدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان، من خلال ديباجة تقريرها السنوي لسنة 2003، والتي نصت على أن الدافع الأساسي لإصدار هذه التقارير ينطلق أساسا من دور الرابطة في إشعار الهيئات والسلطات الرسمية الفرنسية بمسؤولياتها، أمام التزايد المستمر لحالات الانتهاك المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة ما تعلق منها بمحاربة العنصرية وقضية ممارسة العنف ضد النساء والتحرش الجنسي[2].

وبالإضافة لآلية التقارير الدورية والنوعية، تقوم هذه الجمعيات والتنظيمات المدافعة عن حقوق الإنسان، بإصدار البيانات الصحفية والبيانات العاجلة والتي تعرف كذلك بالنداءات أو التحركات العاجلة، وذلك من أجل التعبئة والتجنيد الفوري والعاجل لرأي العام من أجل التصدي لقضية عاجلة متعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

1- ذاكرة المجتمع المدني، مرجع سابق ، ص: 34.

2-Ligue des droits de l'homme , Op-Cit , P: 03.

وتشكل هذه التقارير والبيانات ونداءات التحرك العاجل في مجملها، نوعا من الضغط المعنوي والأخلاقي على عاتق الدولة، والتي تجعلها في موقع الاتهام أمام الرأي العام المحلي والدولي، فيدفعها ذلك إلى التحرك الجدي والفعلي من أجل معالجة هذه القضايا ووقف الانتهاكات الحاصلة.

## الفرع الثاني: تنظيم الحملات الاحتجاجية.

تعتبر آلية الحملات الاحتجاجية، من الوسائل المهمة لدى تنظيمات المجتمع المدني من أجل توجيه الرأي العام وتعبئته لضغط على الجهات المعنية بخصوص قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي ترتكب بشأنها.

وتقوم حملات الضغط هذه على اختيار قضية أو ظاهرة محددة لنشاط المكثف وبأشكاله المختلفة، على مدى فترة زمنية محددة بغية إنجاز أهداف قابلة لتحقق من وجهة نظر الأطراف المتبنية لهذه الحملة، وغالبا ما تكون هذه الحملات عملا مشتركا بين تنظيمات مختلفة ومتعددة، كالأحزاب والنقابات والجمعيات وذلك لإنجاز أو بلوغ أهداف محددة، كإلغاء قانون أو تعديل بعض نصوصه أو محاولة رد الهيئات المعنية عن سياسات محددة تمس بشكل كبير بحقوق وحريات الأفراد، ومن ثمة ينطوي جوهر هذه الحملات أساسا في تعبئة الجماهير بخصوص قضية معينة وذلك من خلال القيام بعدة أعمال ونشاطات، بهدف الضغط الجماهيري، بشرط احترام الإطار السلمي الذي تنشط فيه مختلف تشكيلات المجتمع المدني المختلفة[1].

وتختلف الوسائل المستخدمة في هذه الحملات باختلاف الأهداف المرجوة منها، وكذا طبيعة القضايا التي تتبناها هذه الحملات، فقد تكون هذه الحملات عبارة عن دراسات وتقارير واجتماعات مستمرة من أجل قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان، ومن ثمة الخروج بالتوصيات والاقتراحات للجهات المعنية بخصوص هذه القضايا، كحرية الصحافة وحقوق السجناء والقضايا المتعلقة بحقوق المرأة.

1- ذاكرة المجتمع المدني، مرجع سابق ، ص: 40.

وغالبا ما تتضمن هذه الحملات وسائل أكثر لضغط والتعبئة الجماهيرية، كتنظيم المسيرات والمظاهرات[1] ، والتي تعد من الوسائل الفعالة في ممارسة الضغوط المعنوية والأخلاقية على الجهات المعنية، من اجل حملها على احترام حقوق وحريات الأفراد وحمايتها، وكذا وقف الانتهاكات المرتكبة بشأنها، وتعبر المسيرات والمظاهرات الشعبية عن الرغبات الملحة لأفراد يشعرون بالغبن، ويعبرون عن إرادتهم الجماعية ومشاعرهم المشتركة، بالاحتجاج على ظروف معينة ومحاولة الضغط على السلطات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغييرها[2].

وتتنوع المظاهر التي يبرز بها الأشخاص أفكارهم وآرائهم خلال المظاهرة أو المسيرة، فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو رسوم أو صور أو أعلام أو غيرها من المظاهر التي تعبر عن حالة الرفض وعدم الرضا التي يبديها المشاركون، وتتم هذه المسيرات والمظاهرات في الشوارع والأماكن العامة، مما يزيد من تأثيرها على الرأي العام ولفت انتباهه[3].

كما تختار تنظيمات المجتمع المدني مواقيت ومناسبات خاصة للقيام بمثل هذه الحملات، كفترات زيارات الوفود الأجنبية، الممثلة للدول أو لمنظمات دولية، وخاصة تلك المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، كما تختار تنظيم هذه المسيرات والمظاهرات في أماكن معينة تزيد من تأثيرها، كتنظيمها أمام مقر الهيئات المعنية بقضايا حقوق الإنسان أو هيئات اتخاذ القرار في الدولة كمقرات الرئاسة أو الحكومة ومقر الوزارات والمؤسسات التشريعية كالبرلمانات، أو تنظيمها أمام التمثيليات الدبلوماسية لدول الأجنبية وفروع وتمثيليات المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كفروع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.

1- تتميز المظاهرة عن المسيرة، كون أن الأولى هي تجمع ثابت، فهي تقام في مكان أو اتجاه معين، بينما تعتمد المسيرة على فكرة التحرك ، فهي تجمع من الأشخاص ينتقل في اتجاه معين في شكل صفوف متراصة، كما تتميز المسيرة بأنها أكثر تنظيما من المظاهرة.

2-J.Roche et A.Pouille , Libertes publiques , 9eme edition , Dalloz , 1990 , P: 143.

3- د/ سعيد سراج ، مرجع سابق ، ص: 180.

وتلعب وسائل الإعلام المختلفة دورا هاما وأساسيا في دعم هذه الحملات وإنجاحها وذلك سواء من خلال تغطية هذه الحملات إعلاميا أو المشاركة فيها، وذلك نظرا لتأثير الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في تجنيد الرأي العام ودورها في الضغط على الهيئات الرسمية لحملها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها[1].

وقد أكد الواقع العملي، الدور الإيجابي والفعالية الكبيرة لهذه الحملات الاحتجاجية في حمل الجهات المعنية على حماية واحترام حقوق الإنسان، وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، ومن أمثلة هذه الحملات تلك التي قامت بها تنظيمات المجتمع المدني المصرية وبقيادة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أوائل التسعينيات، من أجل وضع حد لظاهرة التعذيب، بحيث نجحت هذه التنظيمات في فرض هذه القضية على جدول أعمال مجلس الشعب، وتقدم عدد من النواب في البرلمان باستجواب الحكومة في هذا الشأن، وفرضت المنظمة نفسها على مختلف وسائل الإعلام مما دفع بوزير الداخلية ونتيجة لضغوط التي فرضتها هذه الحملة، بالسماح للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بزيارة عدد من السجون المصرية في سابقة لم تحدث من قبل[2].

كما قامت رابطة حقوق الإنسان الفرنسية بحملة واسعة، بخصوص مشروعي قانون الهجرة وكذا قانون اللجوء السياسي اللذين اقترحتهما الحكومة أمام البرلمان الفرنسي، إذ اعتبرت الرابطة هذين القانونين مساسا بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وقد جندت الرابطة حوالي 1500 شخص وحوالي 322 منظمة وجمعية وطنية، وذلك في تظاهرات مختلفة شملت معارض لصور وندوات صحفية، وكان اهم هذه التظاهرات ، الاعتصام أمام مجلس النواب الفرنسي يوم 06 أكتوبر 2003، وهو يوم بدء المناقشات البرلمانية

1- د/ عصام الدين حسن، مرجع سابق ، ص : 20.
2- أ/ بهي الدين حسن، نحو إستراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي ، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1996، ص: 28.

حول مشروعي القانونين اللذين تم الاحتجاج ضدهما، وحملت هذه الحملة شعار" لا نكون متسامحين " وذلك من اجل تحذير الرأي العام والسلطات الرسمية بمدى مساس هذين القانونيين بحقوق الإنسان وقد لاقت هذه الحملة تجاوبا وتضامنا من طرف العديد من تنظيمات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات التي شاركت فيها ، أو على مستوى الدولي من طرف العديد من المنظمات غير الحكومية[1].

1- Ligue des droits de l'homme , Op- Cit , P:73.

## المطلب الثالث : التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان

إذا كانت التوعية و كذا التعبئة الشعبية وممارسة الضغوط من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها تنظيمات المجتمع المدني من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان و عدم انتهاكها ، فإن دور هذه التنظيمات يتضاعف و يتزايد أهمية في حالة المساس بهذه الحقوق و الحريات أو انتهاكها، و ذلك نظرا لما يترتب عن هذه الانتهاكات من نتائج وخيمة على حياة الفرد و كرامته .

فتتدخل تنظيمات المجتمع المدني من أجل وقف هذه الانتهاكات و تحديد مسؤولية مرتكبيها و متابعتهم بالطرق القانونية و الإنتصاف لضحايا هذه الانتهاكات ، و ذلك باللجوء الى الهيئات الرسمية المختصة بحماية حقوق و حريات الأفراد و صد الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة ضدها .

كما تلجأ تنظيمات المجتمع المدني، ووفقا لشروط و حالات محددة ، الى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التى لها صلاحيات التدخل لدى الدولة لوقف هذه الانتهاكات و الخروقات المسجلة على المستوى الداخلي للدول، وذلك وفقا لما تتضمنه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

بالإضافة لذلك تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتقديم المساعدات المادية و المعنوية لضحايا هذه الانتهاكات و إعادة تأهيلهم اجتماعيا و اقتصاديا .

### الفرع الأول : اللجوء لهيئات الداخلية.

تعتبر حماية حقوق و حريات الأفراد وصد الانتهاكات و التجاوزات المرتكبة ضدها من أهم الأهداف التي تتطلع بها دولة القانون و ذلك من خلال وضع هيئات معينة تختص بحماية الحقوق و الحريات في المجتمع، و تعتبر السلطة القضائية و في معظم الدول أهم هيئة رسمية تختص بحماية الحقوق و الحريات ووقف الإنتهاكات المرتكبة ضدها و الإنتصاف لضحايا هذه الانتهاكات و متابعة مرتكبيها و معاقبتهم ، كما تنشأ

بعض الدول بالإضافة للهيئات القضائية ، بعض الهيئات و المؤسسات الوطنية التي تتطلع بحماية و ترقية حقوق الإنسان داخل الدولة، و خاصة فيما يتعلق بوقف حالات المساس والإنتهاك المرتكبة ضد هذه الحقوق والحريات.

**أ- اللجوء للقضاء الوطني :**

تعتبر السلطة القضائية ، أهم ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد داخل المجتمع و ذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص في رقابة حالات التعدي و انتهاك الحقوق و الحريات في المجتمع ، و بإستقلالية تامة عن باقي السلطات في الدولة ، ودون أية تبعية لأية هيئة أو سلطة أخرى ، و ذلك وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد الركن الأساسي الذي تقوم عليه دولة القانون[1] .

و تنص أغلب التشريعات الداخلية للدول، وفي مقدمتها الدساتير ، على ضمان استقلالية السلطة القضائية في اداء مهامها إذ نصت المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على ان:« السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون » ، كما نصت المادة 165 منة الدستور المصري على أن:« السلطة القضائية مستقلة » وبالتالي فإن حق الأفراد في اللجوء للقضاء في حال انتهاك حقوقهم ، يعد حقا مقررا و معترف لهم به دوليا وداخليا ، و ذلك باعتبار أن السلطة القضائية في الدولة هي الضمانة الأساسية لحماية الحقوق و الحريات في المجتمع[2].

ومن ثمة و انطلاقا من الدور الأساسي الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق و حريات الأفراد ، تملك هذه التنظيمات حق اللجوء الى القضاء و رفع الدعاوى و التأسس أمامه كطرف مدني بخصوص الانتهاكات و الخروقات التي تمس

1- قرار الجمعية العامة 32/40 صادر في 1985/11/29 والقرار146/40 الصادر في 19/10/13بمجموعة مبادئ بشأن إستقلالية السلطة القضائية، في بسيوني محمد الشريف ، الوثائق الدولية..، مرجع سابق، ص: 430.

2- نصت المادة 139، من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996على أن: « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

بهدف هذه التنظيمات وسيرها الحسن أو تلحق الأضرار بحقوق و حريات أعضائها الفردية والجماعية .

و يقوم حق هذه التنظيمات في اللجوء الى القضاء إنطلاقا من تمتعها بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ، و ذلك بمجرد حصولها على الاعتماد من طرف الجهات المعنية ، و من أمثلة ذلك فقد نصت مختلف التشريعات المتعلقة بهذه التنظيمات المدنية في الجزائر، على حق هذه التنظيمات في اللجوء الى الهيئات القضائية بشأن الدفاع عن مصالحها و مصالح أعضائها و كذا مصالح الأفراد في المجتمع بصفة عامة .

إذ نص القانون 14/90 الصادر في 04 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات، في المادة 16 منه على أنه: « تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من هذا القانون ، و يمكنها حينئذ أن تقوم بمايأتي: أن تمثل أمام المحاكم ، و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية و الجماعية.....»

كما تضمنت المادة 16 ممن القانون14/90 الصادر في 02 جويلية 1900 و المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، حق النقابات العمالية في اللجوء للقضاء و ذلك بالنص على انه: « تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية و الأهلية بمجرد تأسيسها....ويمكن أن تقوم بما يلي : التقاضى و ممارسة الحقوق المخصصة لطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة ، عقب وقائع لها علاقة بهدفه و ألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، المادية و المعنوية...»[1].

وأكدت المادة 24 من القانون 09/97 الصادر في 6 مارس 1997و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،على الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية للحزب السياسي بمجرد تحصله على الاعتماد .

1- نص هذه المادة، معدل بموجب المادة 40 من القانون رقم 30/91 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية رقم: 68 لسنة 1991

وبالتالي و انطلاقا من هذه الأمثلة ، فإن حق اللجوء للقضاء يعد حقا مقررا لتنظيمات المجتمع المدني ، في القضايا التي تنطوي على إنتهاكات لحقوق و حريات أفرادها ، أو التي لها علاقة بأهداف هذه التنظيمات .

فتتأسس العديد من الجمعيات أمام القضاء و ذلك في القضايا التي تهم نشاط هذه الجمعيات، و مثال ذلك تأسس جمعيات البيئة في القضايا التي تهم نشاط البيئة ، كنهب الثروات الغابية أو تلويث المحيط أو إقامة المشروعات الصناعية في الأماكن الحضرية و السكانية ، وذلك من أجل وقف هذه الانتهاكات ، إما نيابة عن المتضررين ، أو بصفتها منظمة بيئية تهتم بقضايا الدفاع عن البيئة ، و تقوم النقابات العمالية بتأسس في الدعاوى المتعلقة بإنتهاك حقوق وحريات العمال ، كالحق في الاجر، الحق في ظروف عمل لائقة، وكذا حرية ممارسة النشاط النقابي بكل حرية ودون أي قيد أو شروط.

كما تضع بعض الأنظمة إجراءات قضائية خاصة تتبعها تنظيمات المجتمع المدني بخصوص حقوق معينة، ومثال ذلك الإجراء" هوبيس كوربيس- Hebeas Corpus" والمعروف كذلك بالإجراء " أمبارو- Ampro" ، المعتمد في الأنظمة الأنجلو ساكسونية وكذا في بعض دول أمريكا اللاتنية، ودول أخرى كالهند ، الفلبين، أوزبكستان، و أعتمد هذا النظام لأول مرة في إنجلترا سنة 1640، و يتعلق أساسا بحالة الأشخاص المعتقلين و الموقوفين أو المحتجزين تحت النظر، إذ يتضمن هذا الإجراء تقديم طلب إلى الهيئات القضائية، التي تلتزم بتحديد جلسة عاجلة لنظر في قضية هذا الشخص المحتجز أو الموقوف تحت النظر[1] .

و منه فإن تأسس تنظيمات المجتمع المدني أمام القضاء ، نيابة عن الأفراد و دفاعا عنهم يكتسي دورا هاما في حماية الحقوق و الحريات في المجتمع و ذلك انطلاقا من الدراية الواسعة لهذه التنظيمات بإجراءات التقاضي و رفع الدعاوى و متابعتها ، إذ تمتلك أغلب هذه التنظيمات مستشارين و خبراء قانونين من ذوي الخبرة الميدانية، يتولون القيام

1- د/ الطاهر لبيب وآخرون ، مرجع سابق ، ص: 65.

بالإجراءات القضائية ومتابعة سيرها وإتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لحماية حقوق الأفراد وضمان الإنتصاف لهم أمام القضاء.

ومن ثمة تولي تنظيمات المجتمع المدني أهمية كبيرة للإجراءات والمتابعات القضائية بإعتبارها الوسيلة الأساسية الكفيلة بصد إنتهاكات حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع وتمكينهم من التمتع بها على أكمل وجه، ومثال هذا الإهتمام ما تقوم به الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان و التي تضم ضمن هيكلها التنظيمي قسما قضائيا يهتم أساسا برفع الشكاوى القضائية بخصوص إنتهاكات و تجاوزات حقوق الإنسان، وقد قامت الرابطة وخلال سنة 2003 برفع ما يفوق عن الخمسين شكوى قضائية و تأسست فيها كطرف مدني في مختلف قضايا أهمها تلك المتعلقة بالتعذيب والتميز العنصري[1].

**ب ـ اللجوء لهيئات و مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية :**

إلى جانب الدور الهام الذي تلعبه السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان داخليا ، تنشأ بعض الدول الى جانب الهيئة القضائية ، مؤسسات و هيئات مختصة لحماية حقوق الإنسان و مراقبة مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق و الحريات .

و تختلف طبيعة هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى إلا أنها تشترك في معظمها في دورها في ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان و سد نقائص و أخطاء باقي الهيئات الأخرى في الدولة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان .

وتأخذ هذه الهيئات المختصة بحقوق الإنسان ، في بعض الدول طابعا شبه قضائي إذ تكون تابعة في عملها الى أحد السلطات العامة في الدولة كالسلطة التنفيذية او التشريعية ، إذ يقوم دور هذه الهيئات على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل الدولة و نظرا

1- Ligue des droits de l'homme , Op- Cit , P: 106.

الشكاوى المرفوعة من طرف الأفراد أو تنظيمات المجتمع المدني بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان ومختلف التصرفات التى تمس بهذه الحقوق.

و من أمثلة هذه الهيئات نظام "مفوض البرلمان- OMBRUODSMAN " المعتمد في الدول الإسكندينافية و كذلك نظام " PROCUATO " المطبق في الدول الاشتراكية[1].

أما في بعض الدول فتأخذ هذه الهيئات طابعا مستقلا عن السلطات العامة في الدولة إذ تنشأ اغلبها بموجب قوانين او أوامر رئاسية، و تأخذ هذه الهيئات شكل لجان استشارية في العديد من الدول ، كالجزائر ، فرنسا ، المغرب ، المكسيك، الأرجنتين ، الفلبين ، غواتيمالا ، كما تأخذ هذه الهيئات في بعض الدول تسمية " وسيط حقوق الإنسان- MEDIATEUR POUR LES DROITS DE L'HOMME " كما هو الحال في السنغال ، الهندوراس.

و تقوم هذه الهيئات بالعمل على رصد حقيقة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة و تقديم تقارير بشأن ذلك للسلطات العامة ، كما تتطلع هذه الهيئات برصد جميع حالات إنتهاك حقوق الإنسان المرتكبة وتلقي شكاوى الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني المختلفة بشأن هذه الانتهاكات و التجاوزات ، و من أمثلة ذلك ماتقوم به اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، إذ تنص المادة 06 من المرسوم 71/01 الصادر في 25 مارس 2001 و المتضمن إنشاء هذه اللجنة، على صلاحيات هذه اللجنة في رصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر وتحديد الإنتهاكات المرتكبة ضدها وذلك دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات القضائية في هذا المجال، و تنص المادة 27 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على إختصاص اللجان الفرعية التابعة لها في استلام و دراسة و متابعة كل الشكاوى المتعلقة بحالات تجاوز او خرق لحقوق الإنسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين .

1- د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية لقانون الدولي ، سنة 1978، ص: 278.

كما تضمن القانون الخاص بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المغربي - الظهير الشريف رقم 1.00.350 - في المادة 02/ فقرة 06 منه، على صلاحية المجلس للتصدي لحالات إنتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيهم الأمر، ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية المقدمة له، وإصدار توصيات بشأنها للجهات الرسمية المعنية بذلك.

## الفرع الثاني :اللجوء للهيئات الدولية .

تلجأ بعض تنظيمات المجتمع المدني، وخاصة أمام العراقيل التى تجدها لإنتصاف على المستوى الداخلي ، الى الهيئات الدولية و ذلك في سبيل وقف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق و حريات الأفراد .

إذ أنه و أمام الاهتمام المتزايد بمجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فقد قامت العديد من المنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان ، بوضع آليات لرقابة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و حمايتها .

ويعد تلقي هذه الهيئات لشكاوى والبلاغات الفردية و الجماعية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان من أهم وسائل الرقابة التي تعتمدها هذه المنظمات الدولية و ذلك للاطلاع على حقيقة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول ، كما تعد هذه الآلية بالمقابل وسيلة مهمة و فعالة بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني في سعيها من اجل وقف إنتهاكات و خروقات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، و خاصة عند إستيفائها كل الطرق القانونية المتاحة على المستوى الداخلي دون وقف هذه الانتهاكات و الخروقات .

و يمكننا تميز مستويين لتقديم هذه الشكاوى الفردية و الجماعية ، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، و ذلك على المستوى العالمي و الإقليمي .

**أولا: على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :**

تعتبر هيئة الأمم المتحدة ، أهم منظمة دولية عالمية تهتم بمجال حقوق الإنسان و ذلك من خلال سعيها الدائم و منذ تأسيسها سنة 1945 لإنشاء نظام دولي لحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترام الدول للتزاماتها اتجاه المنظمة، بشأن قضايا حقوق الإنسان و خاصة بالنسبة للإلتزامات الاتفاقية .

و قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة وفي سبيل تحقيق ذلك، العديد من الآليات و الوسائل العملية من أجل ضمان إحترام الدول لهذه الحقوق وعدم انتهاكها ، و كذا الرقابة الدائمة لأوضاع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول، وتعتبر آلية تلقي البلاغات الفردية و الجماعية من أهم هذه الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[1] .

إذ و بموجب هذه الآلية الأممية ، فإنه يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد أو كل من يمثلهم، و الذين كانوا عرضة للانتهاك حقوقهم و حرياتهم المكرسة دوليا، من رفع بلاغات وشكاوى بخصوص ذلك أمام هيئات الأمم المتحدة المختصة بتلقي هذه البلاغات والشكاوى.

و بحسب نظام الأمم المتحدة المتبع بهذا الخصوص، فأنه يمكن تقسيم هذه الآليات المعنية بتلقي البلاغات الفردية و الجماعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الى ثلاث آليات.

**1- الآليات غير الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية و الجماعية** :

تتجسد هذه الآليات غير الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية و الجماعية، أساسا في لجنة حقوق الإنسان و التي منذ تأسيسها تلقت كما هائلا من الشكاوى الفردية و الجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تلقت هذه الجنة بين سنتي 1947-1957ما يقارب 6500 شكوى، إلا أنها لم تتمكن من دراستها و ذلك لعدم اختصاصها وانعدام الأساس القانوني لقيامها بدراسة هاته الشكاوى .

1- عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة، الاساس القاعدي والإطار المؤسساتي لآليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 82.

إلا انه و مع صدور القرار 1235 في 6 جوان 1967و كذا القرار 1503المؤرخ في7 ماي 1970و الصادرين عن المجلس الاجتماعي و الاقتصادي، فقد منحت لجنة حقوق الإنسان وكذا لجانتها الفرعية لمنع التميز و حماية الاقليات، صلاحيات دراسة هذه الشكاوى الفردية و الجماعية[1].

ووفقا للإجراء 1235 و المعروف كذلك بالإجراء العلني، فإنه يمكن للأفراد أو مجموعة من الأفراد في الدولة – أي تنظيمات المجتمع المدني- الاتصال بالمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان و ذلك من أجل تزويده بالمعلومات أو تقديم الشكاوى له بخصوص إنتهاك معين لحقوق وحريات الافراد، يدخل ضمن نطاق ولايته أو إختصاصه .

أما الإجراء1503و المعروف كذلك بالإجراء السري ، فهو إجراء يسمح بتلقي و دراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثقة على نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي دولة من دول العالم، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة ام لا أوسواءً صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان اوامتنعت.

و تتم دراسة هذه البلاغات وفقا للإجراء1503، من خلال عدة مراحل ، ليرفع في الأخير الموضوع- البلاغ – أمام لجنة حقوق الإنسان، و التي لها الخيار في اتخاذ إجراءات معينة اتجاه هذا البلاغ ، و التي من اهمها وفي حالة تأكد اللجنة من وقوع الانتهاك ، أن ترفع توصية بشأن هذا البلاغ أمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك لإصدار قراراته للدولة المعنية بشأن وقف هذا الانتهاك.

و بالإضافة إلى الإجراءين 1235 و الإجراء1503 هناك إجراء خاص اعتمده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشأن تقديم البلاغات الفردية أمام لجنة مركز المرأة ،

1- آليات حقوق الإنسان، الرسالة رقم: 01، الامم المتحدة 1998، ص: 35، وأنظر كذلك:
- ESCOR .(No.1) at17, U.N. Doc. E / 4393 ( 1967).
- ESCOR. (No.1A) at 8, U.N. Doc. E / 4832/ Add. 1 (1970).

و ذلك بشأن الانتهاكات التي تمس بحقوق المرأة المعترف بها من خلال الاتفاقيات الدولية، كحقها في المساواة و عدم التميزوالحق في العمل[1] .

**2- الآليات الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية و الجماعية :**

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المنعقدة في إطار الأمم المتحدة على إنشاء لجان تعني برقابة هذه الاتفاقيات و ضمان إحترامها من طرف الدول المتعاقدة و قد منحت بعض هذه اللجان صلاحية تلقي البلاغات الفردية و الجماعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بشرط قبول الدولة المعنية بالبلاغ أو الشكوى – أي دولة المبلغ ضدها – باختصاص هذه اللجنة لتلقي هذه البلاغات والشكاوى الفردية و الجماعية[2] .

و تقوم هذه اللجان وقبل دراستها لهذه البلاغات بالتأكد من إستيفائها لشروط الضرورية و خاصة تلك المتعلقة بضرورة إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية على مستوى الدولة و كذا وجود الأدلة الكافية و المقنعة لوقوع هذه الانتهاكات .

وبالرغم من أن الآراء والتوصيات النهائية التي تصدرها هذه اللجان لا تصل إلي درجة الأحكام و القرارات الملزمة ، إلا أن تجاهلها يعرض الحكومات إلي النقد على الصعيد المحلي و الدولي ويعرضها لنوع من الضغوط الدبلوماسية وخاصة على مستوى المنظمات الدولية الحكومية[3] .

**3- تلقي البلاغات الفردية و الجماعية في إطار الوكالات المتخصصة :**

تقوم الوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة وفي إطار تعاونها مع مختلف هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومنها مجال

1- إنشات " لجنة مركز المرأة" بموجب القرار76(د- 5) الصادر في5 أوت 1947و القرار 304 طاء (د- 11) الصادر في 14 جوان 1950والصادرين عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
2- إجراءات الشكوى، صحيفة وقائع رقم 07( تنقيح 01)، الامم المتحدة ، 2002، ص: 18.
3- عصام محمد زناتي، مرجع سابق، ص: 94.

حقوق الإنسان بإنشاء العديد من الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تدخل ضمن إختصاصه[1] .

وتعد منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو) وكذا منظمة العمل الدولية من بين أبرز هذه الوكالات المتخصصة التي تتبنى آلية البلاغات والشكاوى الفردية والجماعية في يتعلق بحماية الحقوق والحريات التي تدخل ضمن ولايتها.

**أ- منظمة الأمم المتحدة لتربية و العلوم و الثقافة ( اليونسكو ) :**

وفقا للقرار 104 م ت/33 و الصادر في 26 ابريل 1978 ، فإنه يمكن للمجلس التنفيذي لليونسكو ، فحص البلاغات الفردية أو الجماعية التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ، التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة ، كالحقوق التربوية و الثقافية ومنها الحق في التعليم، الحق في السلم ، الحق في التنوع الثقافي[2].

بحيث يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد كالتنظيمات و الجمعيات، و التي لديها معلومات موثوق منها عن وقوع هذه الانتهاكات و الضحايا المباشرين لها، من تقديم بلاغاتهم وشكاويهم بشأن ذلك أمام المجلس التنفيذي لليونسكو.

و تعين اليونسكو لجنة مختصة ، هي لجنة الاتفاقيات و التوصيات، لدراسة هذه البلاغات و التأكد من صحة شروط تقديمها، و تمر دراسة هذه البلاغات بمراحل مختلفة لتصدر اللجنة في الأخير تقارير بشأن هذه البلاغات ، كما تقوم اللجنة مع الدول المعنية ، بمحاولة إيجاد حلول لهذه الانتهاكات ووقفها .

و قد بحثت اللجنة المختصة بالاتفاقيات و التوصيات ،488 بلاغا خلال الفترة من 1978الي 2001 وتوصلت فيها اللجنة الي نتائج هامة و إيجابية بشأن وقف انتهاكات ومنها 174شخص أفرج عنهم قبل قضاء عقوبتهم ،35 حالة للأشخاص سمح لهم

1- أ/ أحمد وائل علام ، مرجع سابق ، ص: 71.
2- عصام محمد زناتي ، مرجع سابق ، ص: 104.

بالعودة للدول المعنية ، 14 حالة للأشخاص و مجموعة أشخاص سمح لهم بمواصلة إصدار مطبوعة او بث برنامج إعلامي بعد حظره[1].

**ب- منظمة العمل الدولية :**

وضع دستور منظمة العمل الدولية ، آليات معينة لتلقي الشكاوي و البلاغات الفردية و الجماعية الخاصة بإخلال الدول بالتزاماتها اتجاه المنظمة .

إذ نص دستور المنظمة في المادتين 24،25 منه على أنه، يمكن لمنظمات العمال و أرباب العمل أن ترفع شكاوها أمام مكتب العمل الدولي ، وذلك بخصوص عدم تنفيذ أحد الدول الأعضاء في المنظمة و بطريقة رضائية للاتفاقيات التي صادقت عليها في إطار المنظمة، و يمكن إرسال هذه الشكوى لدولة المعنية من أجل تقديم رأيها في هذا الخصوص ، و إن امتنعت الدولة عن ذلك خلال فترة محددة أو قامت بالرد بطريقة غير مقنعة ، جاز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي نشر الإدعاء بصفة علنية، و في حالات خاصة نشر رد الدولة بشان هذا الادعاء، مما يفرض على الدولة نوع من الضغط والمسؤولية الاخلاقية بشأن هذه الإنتهاكات المرتكبة ويدفعها لمحاولة وقفها[2].

كما قام مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام 1950 ، بإنشاء آلية خاصة لحماية الحرية النقابية، التي تشكل أحد أهداف منظمة العمل الدولية المنصوص عليها ضمن ديباجة دستورها وكذا ضمن الإتفاقية رقم 87 لسنة 1948 و المتعلقة بحماية الحرية النقابية و حق التنظيم النقابي و الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 و المتعلقة بحق التنظيم و المفاوضة الجماعية، وتتمثل هذه الآلية في تقديم شكاوى بخصوص إنتهاكات الحرية النقابية إلى لجنة الحريات النقابية التابعة لمجلس إدارة المنظمة، أو إلى لجنة التوفيق وتقصي الحقائق بشأن الحرية النقابية، وتقدم هذه الشكاوى في الغالب من الافراد أو التنظيمات النقابية ، الذين أنتهكت حقوقهم النقابية.

1- K. Jpartsch , la mise en ouver des droits de l'homme par l'UNSCO, Annuaire Français de droit international , XXXVI, 1990, P: 282.

2- د/ احمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص: 114.

**ثانيا: على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية:**

قامت العديد من المنظمات الإقليمية وفي إطار الإهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، بإنشاء آليات مختلفة لضمان حماية وإحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والتي من خلالها تطلع هذه المنظمات الإقليمية على مدى إلتزام الدول الاطراف بواجباتها في حماية وإحترام حقوق الإنسان.

ويعد تلقي البلاغات الفردية أو الجماعية بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان، من بين أهم هذه الآليات، إذ تنص أغلب الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على حق الأفراد أو مجموعات الافراد في توجيه بلاغاتهم وشكاويهم بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان التي كانو عرضة لها إلى الهيئات الإقليمية المختصة بذلك، وتختلف كيفيات وشروط تقديم هذه البلاغات من منظمة إقليمية لأخرى، والتي سنتعرض لأهمها فيما يلي.

**1- في إطار الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان:**

تعد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، النموذج الأكثر تطورا فيما يخص تلقي البلاغات والشكاوى الفردية والجماعية بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف إحدى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

وقد أعطت هذه الإتفاقية الاوروبية ومنذ دخولها حيز التنفيذ في 3سبتمبر1953، للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية تلقي الشكاوى الفردية والجماعية بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان المحمية بهذه الإتفاقية والبرتكولات الملحقة بها، وتقوم اللجنة بمحاولة إيجاد تسوية ودية لنزاع وفي حالة عدم تمكنها من ذلك، تحيل الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في هذه الشكاوى، إذ أنه لم يكن للافراد اللجوء مباشرة للمحكمة، وإنما يكون ذلك عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وقد عرف نظام تقديم الشكاوى الفردية هذا تطورات هامة في إطار الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ، وذلك إنطلاقا من البرتكول رقم 09 المضاف لهذه الإتفاقية، والذي

1- د/ أحمد وائل علام ، مرجع سابق ، ص: 108.

صدر بتاريخ 7نوفمبر 1990، ودخل حيز النفاذ في 1 أكتوبر 1994، إذ وفقا للمادة 03 منه أصبح للافراد أو مجموعات الافراد الحق في رفع شكاويهم الفردية فيما يخص إنتهاكات حقوقهم وحرياتهم، مباشرة أمام المحكمة وذلك شريطة ان تكون الدولة المعنية بهذه الشكوى – الدولة التي رفعت الشكوى ضدها – قد أعلنت صراحة قبولها بإختصاص المحكمة بذلك.

وبصدور البرتكول رقم 11 في 11ماي 1994والذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، فقد أحدثت تعديلات هامة فيما يخص نظام نظر الشكاوى الفردية ، وذلك بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإعطاء المحكمة الأوروبية صلاحية تلقي الشكاوى الفردية والجماعية مباشرة من طرف المعنيين، كما أصبح لجوء الأفراد لهذه المحكمة وتقديم شكاويهم وبلاغاتهم امامها، أمرا ملزما لجميع الدول وليس أمرا جوازيا يتوقف على إرادة الدول في قبول هذا الإختصاص ام لا.

وتشترط المحكمة لقبول النظر في هذه الشكاوى، إستيفاء جميع طرق الطعن الداخلية بالنسبة لموضوع الشكوى، بالإضافة إلى إشتراط أن لا تكون هذه الشكوى محل نظر من قبل هيئة دولية أخرى، كلجنة حقوق الإنسان التابعة لأمم المتحدة أو اللجان الإتفاقية[1].

وبحسب الإجتهاد القضائي الاوروبي بخصوص قضايا حقوق الإنسان، فإن الشكاوى الجماعية والفردية المرفوعة من طرف الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة، تكتيس دورا هاما في الكشف عن العديد من حالات إنتهاك حقوق الإنسان الحاصلة في الدول الأوروبية، ومن ثمة السعي لإيقافها وتمكين الافراد من حقوقهم وحرياتهم[2].

**2- في إطار الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان:**

أعطت الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وبموجب المادة44 منها، للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، صلاحية النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها من طرف الافراد أو

1- P. Waschman ,Op- Cit , P: 159 - 160.
2- J. Dhommeaux , la comité des droits de l'homme:10 ans de jurisprudance, Annuaire Français de droit internationnal , 1987, P:449.

التنظيمات المدنية، وذلك بخصوص التعدي على حقوق الإنسان المكفولة من طرف هذه الإتفاقية والتي كانوا عرضة لها.

وبعد قبول اللجنة النظر في الشكوى المرفوعة امامها، تسعى لإيجاد تسوية ودية للموضوع، وفي حال عدم تمكنها من ذلك فلها أن ترفع الأمر أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تقوم هذه الأخيرة وفي حال تأكدها من وقوع الإنتهاك أن تحكم للمتضرر بالتمتع بحقه أو حريته المنتهكة، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف هذه الإنتهاكات وكذا الحكم بالتعويض للمتضررين عن الأثار المادية الناجمة عنها.

ونشير إلى أن المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان ، لا تختص في نظرفي الشكاوى الفردية والجماعية مباشرة، وإنما يتم ذلك بناءا على طلب أو إحالة من اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان.

**3- في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة المختصة بنظر الشكاوى الفردية والجماعية، بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان وذلك بموجب ما تضمنه الميثاق الإفريقي، إذا تقوم بفحص هذه الشكاوى ومحاولة إيجاد حلول ودية لها مع الدول المعنية، وفي حال تعذر ذلك فللجنة ان ترفع الشكوى امام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

- مؤتمر رؤساء الإتحاد الإفريقي حاليا- ، ويعتبر إختصاص اللجنة بنظرفي الشكاوى الفردية والجماعية إختصاصا ملزما لجميع الدول المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالإضافة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، فقد إعتمدت الدول الإفريقية برتكول " واغادوغو" المؤرخ في 9 جوان 1998والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ في 25 فيفري 2004 وذلك بعد تمام مصادقة خمسة عشر دولة إفريقية عليه[1].

1- عبد العزيز طبي عناني، ميلاد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التطلعات والحدود، جريدة اليوم ، عدد 10 مارس 2004.

و بحسب المادة 05/ فقرة 03 من هذا البرتكول، فإنه يمكن للمحكمة تلقي الشكاوى الفردية والجماعية بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هذا الإختصاص للمحكمة يتوقف اساسا على إجازة الدول المعنية بذلك، وهو ماتضمنته المادة34/ فقرة 06 من البرتكول[1].

## الفرع الثالث : مساعدة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى تدخل تنظيمات المجتمع المدني، لحماية الافراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم، وذلك باللجوء للهيئات الوطنية والدولية المختصة لوقف هذه الإنتهاكات، تقوم هذه التنظيمات بتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الضحايا وخاصة بالنسبة لحالات الإنتهاك التي يكون لها الأثر البالغ على الفرد سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

وتختلف طبيعة هذه المساعدات بإختلاف مجال نشاط هذه التنظيمات وإمكانياتها، فتقوم بعض التنظيمات بتقديم مساعدات وإستشارات قانونية للضحايا بخصوص الإجراءات والطرق المتبعة من أجل الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم أوإزالة القيود المفروضة على حقوقهم وحرياتهم، وذلك بإعلامهم بجميع الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها وكذا الهيئات الرسمية المختصة بذلك والتي يجب اللجوء إليها، كما تقوم هذه التنظيمات ودائما في إطار المساعدة القانونية بمساعدة الضحايا في توكيل محاميين وقانونيين يتولون القيام بهذه الإجراءات نيابة عنهم.

كما تختص التنظيمات في المجتمع المدني، بتقديم المساعدة المادية للضحايا وخاصة في الحالات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، إذ تقوم بعض التنظيمات بمساعدة ضحايا التعذيب سواء في السجون او مراكز الشرطة والإعتقال، وذلك بالمعالجة الطبية ،لآثار التعذيب الجسدي الذي تعرضوا له ، والمعالجة النفسية عن طريق

1- J.J.Gautier , la cour african des droits de l'homme et des peuples,Publieé par l'association pour la prévention de la torture , Genéve , Novembre 1999, P:18.

الأخصائين النفسانين لتمكينهم من تجاوز الاوضاع الصعبة التي تعرضوا لها، وإعادة تأهيلهم للإندماج في المجتمع من جديد[1].

كما تختص بعض الجمعيات بتقديم المساعدة لفئات معينة في المجتمع والتي كانت عرضة لإنتهاك حقوقها او تقييدها، ومثال ذلك الجمعيات المتخصصة في مساعدة وحماية الطفولة ، وخاصة تلك التي كانت عرضة لإستغلال الجسدي أو الجنسي، ومساعدة الأطفال الذين لم يتمكنوا من الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية ، وكذلك الجمعيات المهتمة بمساعدة النساء ضحايا العنف الاسري أو التحرش الجنسي، إذ تقوم هذه الجمعيات بالمساعدة المادية والمعنوية لهذه الفئة من اجل تجاوز الاثار السلبية الناجمة عن إنتهاك حقوقهم وحرياتهم، وتختص بعض الجمعيات كذلك بتقديم المساعدات الطبية لهؤلاء الضحايا وهي في الغالب جمعيات الاطباء، الذين يتجندون في تنظيمات حرة في المجتمع تهتم بتقديم المساعدات الطبية للافراد في المجتمع وخاصة بالنسبة للفئات الفقيرة[2].

1- منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2000، بخصوص التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة ، النسخة العربية 2000.

2 – ذاكرة المجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص: 38.

## المبحث الثالث: علاقة المجتمع بالدولة في مجال حقوق الإنسان .

تعتبر علاقة المجتمع الدولي بالدولة أو بالسلطات الرسمية علاقة جدلية ، تقوم على التأثير المتبادل و المتطور ، وذلك تبعا للظر وف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية السائدة في الدولة .

فالمجتمع المدني و باعتباره المجال التطوعي الحر القائم بمقابل الهيئات الرسمية في الدولة ، فإن علاقته بهذه الهيئات تتحدد أساسا وفق للنظام السياسي لدولة وكذا نظرتها لهذه التنظيمات ، و التي تترجم عن طريق القوانين و النظم المتعلقة بهذه التنظيمات سواء من حيث تأسيسها أو نشاطها أو الوسائل التي تستعملها.

فسعي المجتمع المدني و بتنظيماته المختلفة من أجل الدفاع عن مصالح الأفراد وحقوقهم يعد في الحقيقة سعيا للدفاع عن مصلحة المجتمع بصفة عامة ، فتنظيمات المجتمع المدني و باختلاف مجالات نشاطاتها وتخصصها فإنها في مجملها تغطي جميع شرائح المجتمع و نواحي حياتهم المختلفة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، فرغم أن المجتمع المدني يعلى من شأن الفرد إلا انه ليس مجتمع الفردية ، بل على العكس هو مجتمع التضامن و التكافل الاجتماعي عبر شبكة واسعة من التنظيمات[1] .

فوجود المجتمع المدني و بمؤسساته المختلفة يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لطرح آرائهم و أفكارهم بحرية حتى لو كانت تتعارض و سياسات الحكومة ، وذلك تعبيرا عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وفي إطار سلمي ودون استعمال العنف أو الطرق الغير مشروعة باعتبار البديل السلمي متوفر و متاح ، فيؤدي ذلك إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء و المواطنة و بقدرتهم على المبادرة و العمل التطوعي و الإيجابي والهادف إلي خدمة المصلحة العامة . و يكون من واجب الدولة بالمقابل تشجيعهم للعمل و التحرك بكل

1- د/ الحبيب الجنحاني، مرجع سابق، ص: 36.

حرية دون الاعتماد عليها لخدمة المجتمع و هم مطمئنون أن حقوقهم و حرياتهم مصانة[1].

و بالإضافة لذلك، فإن سعي تنظيمات المجتمع المدني من أجل تكريس حقوق و حريات الأفراد في المجتمع وحمايتها ، يعد من صميم الوظائف و الأهداف التي تطلع إليها دولة القانون و الحريات أو الأنظمة الديموقراطية , التي يتمحور الهدف الأساسي لوجودها و مشروعيتها في حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع .

و بالتالي فإن الأصل في علاقة المجتمع المدني بالدولة، هي علاقة التعاون و التكامل إذ تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا مكملا لدور الدولة في تكريس الحقوق و الحريات وحمايتها داخل المجتمع ، وذلك من خلال توعية الأفراد بأهمية ممارسة حقوقهم و حرياتهم و العمل مع الجهات الرسمية في الدولة، في إطار من الوساطة و التنسيق لإيجاد الوسائل و السبل الملائمة لممارسة هذه الحقوق و الحريات و تنبيه الهيئات الرسمية في الدولة إلى كل ما يحول دون تحقيق ذلك[2] .

إلا أن هذا الأصل في علاقة تنظيمات المجتمع المدني بالدولة لا يعد قاعدة عامة مطبقة على نحو مستمر ، إذ تعرف هذه العلاقة في عديد من الأحيان نوعا من التصادم و التجاذب خاصة في حالات التعدي و الانتهاك المستمر للحقوق و الحريات من طرف الدولة، و ذلك بانتهاجها لسياسات معينة، غالبا ما تبرر بتحقيق المصلحة العامة أو التنمية و التطور ، مما يدفع بتنظيمات المجتمع المدني للوقوف في وجه هذه السياسات و الضغط المستمر على الدولة من اجل وقفها.

و من ثمة تقوم العديد من الدول وباختلاف أنظمتها السياسية بمحاولة التحكم في هذه التنظيمات و توجيهها وفقا لسياساتها، و هو ما يعرف باختراق الدولة للمجتمع المدني و فرض سلطويتها عليه ، و ذلك من خلا ل فرضها لقوانين و أنظمة تشكل قيودا على تنظيمات المجتمع المدني و تحول دون أدائها لدورها الفعال داخل المجتمع ، مما يجعلها

1- د/ ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص: 15.

2- د/ برهان غليون، مرجع سابق.

مجرد أدوات في يد الدولة للسيطرة على المجتمع وفرض سياستهاعليه دون أي احتجاجا و معارضة من طرف الأفراد.

و سنتعرض إلى تفصيل هذه العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، انطلاقا من اصل العلاقة وهي التعاون و التكامل ، ثم التعرض للقيود التي تفرضها الأنظمة السياسية على تنظيمات المجتمع المدني، وذلك كما يلي :

- **المطلب الأول :** التعاون و التكامل بين تنظيمات المجتمع المدني و الدولة.
- **المطلب الثاني :**القيود المفروضة على التنظيمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

## المطلب الأول : التعاون و التكامل بين تنظيمات المجتمع المدني و الدولة .

كما أشرنا سالفا فإن الأصل في علاقة تنظيمات المجتمع المدني بالدولة هي علاقة التعاون و التكامل بين الطرفين، إذ يعد دور المجتمع في تكريس الحقوق و الحريات مكملا لدور الدولة في هذا المجال.

و يتجلى هذا التعاون و التكامل في، دور الوساطة و التوفيق الذي تلعبه هذه التنظيمات بين المواطنين من جهة و الهيئات الرسمية من جهة أخرى، بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي تقوم به هذه التنظيمات بالنسبة لهيئات و مؤسسات الدولة.

### الفرع الأول : دور المجتمع المدني في الوساطة و التوفيق .

تتجلى أهم مظاهر التعاون بين التنظيمات المجتمع المدني و الدولة ، في عملية التوسط و التوفيق التي تقوم بها هذه التنظيمات بين المواطنين و الحكام ، وذلك من خلال توفيرها لقنوات الاتصال و نقل آراء كلا من المواطنين و الحكومة بطريقة سلمية و جدية .

و تقوم تنظيمات المجتمع المدني ، بعملية الوساطة و التوفيق هذه من خلال سعيها للتأثير على عملية التشريع ووضع القوانين للوصول إلى نقطة التقاء بين الآراء و الأفكار المتعددة و المختلفة ، كما تعمل هذه التنظيمات على تنظيم أراء المواطنين و إيصالها إلى الهيئات الرسمية في الدولة من خلال تلقيها لمطالب المواطنين التي غالبا ما تكون متعارضة و متضاربة ، ثم تجميعها وإعادة ترتيبها و تقسيمها إلى فئات محددة لإيصالها بصفة منظمة إلى الهيئات الرسمية ووفقا للطرق القانونية .

فتقوم الأحزاب السياسية مثلا ، بنقل هذه المطالب من خلال ممثليها و نوابها في البرلمان أو المجالس التمثيلية ، و تقوم النقابات العمالية بطرح انشغالات و مطالب العمال أمام الهيئات المعنية من خلال اللقاءات و الاتصالات التي تجمع بينها و بين الحكومة[1] ،

1- ومن أمثلة هذه اللقاءات، لقاء الثلاثية والذي ينظم سنويا في الجزائر، إذ يجمع بين الحكومة وأرباب العمل ونقابات العمال من أجل التباحث والتشاور حول عدة مواضيع ، منها بالخصوص إنشغالات ومطالب العمال التي ترفعها النقابات العمالية.

كما تقوم الجمعيات هي الأخرى بنقل هذه الإنشغالات و المطالب الشعبية للجهات المعنية بحسب تخصصها و خاصة تلك المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان .

و بالمقابل تقوم الدولة بتعزيز هذا الدور الذي تلعبه التنظيمات من خلال توفير وسائل و آليات معينة لتسهيل عملية الوساطة هذه، كإنشاء هيئات خاصة تتكفل بتلقي هذه المطالب التي ترفعها تنظيمات المجتمع المدني ، و منها اللجان الاستشارية لحقوق الإنسان، أو ما يعرف في بعض الدول بوسطاء حقوق الإنسان les médiateurs des droits d'homme.

و تعد عملية الوساطة و التوفيق هذه، ذات أهمية بالغة فلو تصورنا غياب هذه العملية التنظيمية التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني ، فإن النتيجة ستكون حتما عجز الحكومة عن التعامل مع الكم الهائل من مطالب المواطنين المختلفة مما يصيبها بالارتباك و بالتالي تأتي أغلب سياستها بشكل متحيز للبعض من دون الأخر، فيختل التوازن بين فئات المجتمع ، و يتعارض مع مبدأ الحياد وتحقيق المصلحة العامة الذي تلتزم به الدولة ، الأمر الذي يهدد النظام و الاستقرار و يثير الفئات التي تشعر بالتهميش و الظلم و يدفعها للتمرد و العصيان ضد الحكومة أو الفئات والمجموعات الأخرى المتميزة عنها .

و بالتالي فإن دور الوساطة و التوفيق الذي تلعبه التنظيمات المجتمع المدني ،لا يحقق حماية مصلحة المواطنين فقط ، بل هو كذلك و سيلة لحماية الحكومة أو الهيئات الرسمية من خطر التعرض للإظطرابات و الاحتجاجات و يوفر الحماية للمجتمع ككل من الانقسامات و الصراعات الداخلية[1] .

1- د/ ناهد عز الدين ، مرجع سابق ، ص: 25.

## الفرع الثاني : الدور الاستشاري لتنظيمات المجتمع المدني.

بالإضافة إلى دور الوساطة الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني و الذي يبرز علاقة التعاون بين هذه التنظيمات و الدولة، فإن علاقة التعاون هذه تتجلى كذلك و بشكل اكثر وضوح في الطابع الاستشاري الذي تكتسيه هذه التنظيمات بالنسبة للهيئات والسلطات الرسمية في الدولة .

و يقوم هذا الدور الاستشاري لتنظيمات المجتمع المدني انطلاقا من العمل الميداني لهذه التنظيمات و خبرتها العملية و الفنية وفقا لمجال تخصصها ، كما يقوم هذا الدور الاستشاري لهذه التنظيمات انطلاقا من اتصالها المباشر مع المواطنين وإطلاعها على حقيقة أوضاعهم و متطلباتهم، وهي بالتالي توفر المعطيات و المعلومات الكافية بالنسبة للهيئات الرسمية في وضع سياستها و مشاريعها، وفقا لتطلعات وآمال المواطنين و احتياجاتهم، و لذلك تعمد العديد من الهيئات الرسمية في الدولة لإستشارة هذه التنظيمات بحسب مجال نشاطها ، وذلك قبل اتخاذها لقررتها و مشاريع معينة .

فمثلا تستشار الأحزاب السياسية بشان الأمور السياسية ، كمواعيد الانتخابات أو الاستفتاءات أو بشان الأمور السياسية التي تخص المصلحة العامة ، و تستشار النقابات العمالية أو المهنية بشان المشاريع و الأمور المتعلقة بالعمال و ضمان حقوقهم ومصالحهم، كاستشارة النقابات العمالية بشان سياسات محددة تتخذها الدولة ، كتبني سياسات الخوصصة أو الانضمام إلى هيئات معينة كمنظمة التجارة العالمية ، والتي يكون لها التأثير المباشر على حقوق و مصالح العمال.

كما تكتسي الجمعيات دورا استشاريا هاما بالنسبة للهيئات الرسمية في الدولة ، حيث أن نجاح سياسات التعليم و الصحة و البيئة و حماية الطفولة و حقوق المرأة يتطلب تنسيقا و تعاونا كبيرا بين الوزارات و الحكومات المختصة من جانب ، والجمعيات الوطنية و المحلية من جانب آخر .

وتزاد أهمية هذا الدور الاستشاري خاصة بالنسبة للهيئات الرسمية المختصة مباشرة بقضايا حقوق الإنسان وباختلاف تسميتها و طبيعتها من دولة إلى أخرى ، سواء كانت لجان استشارية لحقوق الإنسان أو مجالس قومية أو وسطاء لحقوق الإنسان أو وزارات لحقوق الإنسان[1] ، إذ تقوم هذه الهيئات و في إطار أهدافها المتمثلة أساسا في تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، باستشارة واسعة للتنظيمات المجتمع المدني و معرفة آرائهم بخصوص هذا الموضوع .

حيث تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتزويد هذه الهيئات بالمعلومات اللازمة حول حقيقة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، وما يجب اتخاذه من إجراءات من اجل حمايتها ووقف الانتهاكات المرتكبة ضدها .

وانطلاقا من إدراك الهيئات الرسمية لأهمية هذا الدور الاستشاري لتنظيمات المجتمع المدني، وسعيا منها لتعزيزه، تضم هذه الهيئات ضمن تشكيلاتها العديد من هذه تنظيمات، من أمثلة ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، إذ تنص المادة 08من المرسوم 01/71المؤرخ في 25 مارس2001 و المتضمن إحداث هذه اللجنة ، على أن يعين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية و بناءا على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني و التي يتصل موضوع نشاطها بحقوق الإنسان ، و تضم اللجنة و تحت عنوان المنظمات الوطنية و المهنية و المجتمع المدني ،عضوان من المنضمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال ، وعضو من مجلس نقابة المحامين ، و من اثنا عشر إلى ستة عشر عضو بتشكل نصفهم من نساء ينتمون إلى جمعيات ذات طابع وطني يتصل نشاطها بحقوق الإنسان[2] .

1- ومن أمثلة هذه الهيئات الرسمية المختصة بحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، وسيط رئاسة الجمهورية لحقوق الإنسان في السنيغال، وزارة حقوق الإنسان في تركيا.

2- أنشأت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01- 71 المؤرخ في 25 مارس 2001.

كما تتضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الفرنسية ضمن تشكيلاتها عدد من تنظيمات المجتمع المدني منها ، التنظيمات العمالية الأكثر تمثيلا للعمال في فرنسا ، وكذا عدد من الجمعيات و الشخصيات المجتمع المدني المهتمة بمجال حقوق الإنسان[1] .

ويظهر لنا بالتالي، ومن خلال هذا الدور الاستشاري للتنظيمات المجتمع المدني ، سبل وإمكانيات التعاون الكبيرة والهامة التي من الممكن إقامتها بين تنظيمات المجتمع المدني و الهيئات الرسمية في الدولة وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان تكريسها واحترامها باعتبارها الهدف المشترك لهذه التنظيمات من جهة وللهيئات الرسمية في الدولة من جهة أخرى .

1-See: Décret N° 84-72 du 30 janvier 1984 modifié par les décrets N° 93-182 du 9 février1993 et N° 96-791 du 11 septembre 1996 et N° 99-377 du 10 mai 1999.

## المطلب الثاني : القيود المفروضة على تنظيمات المجتمع المدني.

إذا كان الأصل في علاقة المجتمع المدني و الدولة هو التعاون و التكامل خاصة من أجل ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد، و ذلك من خلال قيام الدولة بتسهيل عمل هذه التنظيمات و إعطائها حرية النشاط و العمل باستقلالية في إطار احترام القواعد العامة المفروضة في المجتمع الديموقراطي و احترام حقوق الآخرين ، و بالمقابل تقوم هذه التنظيمات بالعمل على التوفيق بين آراء المواطنين و الجهات الرسمية و العمل بشكل متكامل مع الهيئات الرسمية من أجل إيجاد أفضل السبل لممارسة الأفراد لكامل حقوقهم وحرياتهم وبشكل طبيعي.

إلا أن علاقة التعاون و التكامل هذه ليست سائدة و مستمرة في العديد من الدول ، إذ تصل علاقة المجتمع المدني بالدولة في كثير من الأحيان إلي نوع من التصادم و الصراع، خاصة أمام حالات الانتهاك و التقييد المستمر لحقوق و حريات الأفراد من طرف الدولة، و بالمقابل تجند تنظيمات المجتمع المدني لوقف هذه الانتهاكات من خلال آليات مختلفة و خاصة عن طرق الضغط الشعبي و الجماهيري على الدولة .

و تنظر العديد من الأنظمة السياسية لهذه التنظيمات وانطلاقا من قدرتها على توعية و تعبئة المواطنين لدفاع عن حقوقهم ، على أنها مصدر خطر على استقرار نظام الحكم و تمرير مختلف سياساته و مشاريعه ، التي قد تصدم و تطلعات المواطنين ، لذلك تحاول اغلب أنظمة الحكم السيطرة على هذه التنظيمات و محاولة احتوائها و جعلها تسير وفق إرادة السلطات الرسمية، أو ما يطلق عليه الأساتذة و الباحثين باختراق الدولة للمجتمع المدني[1] .

وتتجسد محاولة الأنظمة السياسة في الدول احتواء هذه التنظيمات و فرض سيطرتها عليها من خلال مجموعة من القيود التي تفرضها على هذه التنظيمات مما يجعلها عاجزة

1- أماني قنديل ، المجتمع المدني في العامل العربي، منظمة التحالف العالمي للمشاركة المواطن ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 1994، ص: 63.
وكذلك: د/ سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون ، القاهرة ، 1993، ص: 20.

أو مقيدة عن أداء دورها المنوط بها ، كما تجعلها مجرد أداة في يد النظام السياسي للدولة يستعملها وفقا لتوجهاته و سياسته .

و تختلف درجة هذه القيود المفروضة على حرية و نشاط المجتمع المدني باختلاف طبيعة الأنظمة السياسية و درجة تطورها، إذ بينما تقل حدة هذه القيود في الأنظمة التعددية و الديموقراطية ، فإنها تزداد حدة في الأنظمة الديكتاتورية أو السلطوية و خاصة في الدول الحديثة النشأة أو الدول النامية .

كما تختلف طبيعة هذه القيود من نظام سياسي لآخر ، إلا أنه يمكن إجمال أهم هذه القيود التي تؤثر بشكل واضح في حركية المجتمع المدني وتحد من نشاطه ، في القيود السياسية، القيود الإدارية، و كذا الحد من الحريات و الحقوق الأساسية في الدولة .

## الفرع الأول :القيود السياسية.

يرتبط وجود المجتمع المدني القائم على حرية المبادرة الفردية و استقلالية تنظيماته ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي السائد في الدولة ، فالمجتمع المدني و باعتباره مجالا حرا و طوعيا، فهو يقوم أساسا على المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة ، و حرية التعبير و إبداء الرأي و المعارضة و توجيه النقد و مراقبة الهيئات الرسمية في أداء أعمالها ، بما يضمن احترام حقوق و حريات الإفراد و حمايتها و عدم انتهاكها .

و بالتالي فإن قيام المجتمع المدني وفقا لهذه القيم لا يمكن تصوره إلا في ظل نظام سياسي يسمح بالمشاركة الشعبية و تعدد الآراء و الأفكار و يفتح المجال لحرية التعبير و إبداء الرأي و هو ما يجد تجسيده في النظام الديموقراطي، فالديموقراطية بمفهومها الواسع هي مشاركة الشعب في اتخاذ القرار و مراقبة تنفيذه و المحاسبة على نتائجه، فهي باختصار حكم الشعب بالشعب[1] .

كما يقوم النظام الديموقراطي على مجموعة من المقومات و التي تعتبر ضرورية للحديث عن النظام الديموقراطي و التي تتلخص أساسا في احترام التعددية السياسية

1- د/ علي خليفة الكواوي ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد 168 ، أفريل 1993 ص: 25-26.

و النقابية والثقافية و توافر الحريات المدنية و السياسية، و التداول على السلطة من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة، وضمان حرية التعبير و المشاركة للفئات و التنظيمات الشعبية المختلفة في المجتمع[1] .

و من ثمة فان النظام الديموقراطي ، و انطلاقا من هذا المفهوم يعد النظام الملائم لقيام مجتمع مدني حر و مستقل و مؤثر في حماية حقوق و حريات الأفراد و الدفاع عنها، وقائم بدوره الفعال كأداة اتصال و توسط سلمية و مشروعة، بين المواطنين و الهيئات الرسمية في الدولة .

و انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها النظام الديموقراطي بالنسبة لقيام مجتمع مدني فعال و مؤثر ، فإن غياب هذا النظام – النظام الديموقراطي – أو عدم انتهاجه كنظام تقوم عليه السلطة السياسية في الدولة يعد من أخطر و أشد القيود المفروضة على حركية وفعالية المجتمع المدني في أداء دوره في ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان في الدولة .

و تتجسد القيود التي يفرضها قيام السلطة السياسية في الدولة على أسس غير ديموقراطية، في تجميع جميع السلطات في يد السلطة الحاكمة و فرضها لسيطرتها على جميع التنظيمات الشعبية في الدولة، وكذا مصادرة حق المشاركة الشعبية و إبداء الآراء و تقييد حق المواطنين في تكوين تنظيمات شعبية حرة يعبرون من خلالها عن آرائهم ووجهات نظرهم .

و تختلف طبيعة هذه القيود و درجة تأثيرها على فعالية المجتمع المدني ، باختلاف هذه الأنظمة الغير ديموقراطية و درجة ابتعادها عن النهج الديموقراطي ، إذ تظهر هذه القيود وبشدة في الأنظمة الديكتاتورية المطلقة و القائمة على احتكار السلطة الحاكمة لجميع السلطات بيدها و فرض سيطرتها و قمعها على الفئات الشعبية و فرض القوانين و التشريعات بالقوة، و هو ما جسدته الأنظمة الشيوعية التي سادت في أوربا الشرقية إلى غاية بداية التسعينيات من القرن العشرين ، و انهيار الاتحاد السوفيتي وكذا العديد من

1- أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص: 50- 51.

أنظمة الحزب الواحد التي كانت سائدة، وما زال بعضها إلى الوقت الحاضر قائما، إذ يحتكر الحزب الحاكم في الدولة وفقا لهذه الأنظمة، جميع السلطات و يرفض قيام التعددية السياسية كما يفرض سلطته و سيطرته على جميع التنظيمات الشعبية في المجتمع و التي تكون في مجملها تابعة لسلطة الحزب ، وهوما كان عليه الحال في البرتغال في عهد سالا زار و في تركيا في عهد كمال مصطفى أتاترك، وفي مصر في عهد جمال عبد الناصر وكذا في الجزائر قبل صدور دستور1989، وفي العديد من ديكتاتوريات دول العالم الثالث [1].

كما تتجسد هذه القيود في الأنظمة ذات الطبيعة الشعبوية و الجماهيرية التسلطية ، بحيث أن الدولة لا تسمح للأفراد بتأسيس الجمعيات و الأحزاب و النقابات التي تعكس مبادراتهم الفردية، و إنما تقوم الدولة بإنشاء هذه التنظيمات وجعلها تسير وفقا لتوجهاتها وسياساتها وبالتالي تكون مشاركة الأفراد فيها مشاركة شكلية فقط.

ومن ثمة تعتبر النظم السياسية غير الديموقراطية بمثابة أحد القيود التي تحد من حركية وفعالية المجتمع المدني، وذلك انطلاقا من عدم مراعاة تلك الأنظمة للإرادة الشعبية التي تعد تنظيمات المجتمع المدني ابرز مظهر معبر عنها، كما أنه و انطلاقا مما تفرضه هذه الأنظمة غير الديموقراطية من تقييد لحرية المجتمع المدني و انتهاك حقوق و حريات الأفراد من اجل تمرير سياساتها و مشاريعها، فقد خاضت تنظيمات المجتمع المدني العديد من الحملات احتجاجا ضد هذه الأنظمة والسعي لتكريس أنظمة ديموقراطية بدلا منها ، مثل ما حدث في العديد من دول أوربا الشرقية مع مطلع التسعينات ، وهو ما تحقق بالفعل في كل من بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا وغيرها .

1- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص: 51.

## الفرع الثاني: القيود الإدارية.

إذا كان النظام الديموقراطي كنظام سياسي يعد المجال الأمثل لقيام المجتمع المدني فإن تبني هذا النظام لا يعد ضمانة لحقوق وحريات الأفراد، إلا إذا كان قائما على المقومات الأساسية للنظام الديموقراطي، من تعددية سياسية و حرية تكوين تنظيمات المجتمع المدني ومنحها الاستقلالية التامة في العمل والنشاط في إطار القوانين والنظم العامة المكفولة في المجتمع الديمقراطي.

فتكريس دولة لحرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات لا يعد كافيا لقيام هذه التنظيمات بدورها الحقيقي ، إذا لم تتوفر الشروط اللازمة والضرورية لقيام هذه التنظيمات بدورها الفعال والحقيقي في المجتمع.

فبالرغم من تكريس العديد من الدول لحرية تكوين تنظيمات المجتمع المدني فإنها بالمقابل تحاول فرض سلطويتها على هذه التنظيمات و العمل على ضمان تبعيتها لسلطة الحاكمة وعدم معارضتها لها و فرض رقابة دائمة و مستمرة عليها.

و يتجسد ذلك من خلال القوانين و النظم التي تحكم هذه التنظيمات ، إذ تعطي الدول و من خلال تشريعاتها، للسلطات والهيئات الرسمية مجالا واسعا لفرض سيطرتها و رقابتها المستمرة على هذه التنظيمات، مما يشكل قيدا على عمل هذه التنظيمات .

و تتجسد هذه القيود أساسا، في الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات الإدارية في بعض الدول لمراقبة هذه التنظيمات والتدخل في العديد من الإجراءات الخاصة بها، مما يقيد من حرية هذه التنظيمات واستقلاليتها، ويتجلى هذه القيود التي تفرضها الجهات الإدارية على تنظيمات المجتمع المدني، بالخصوص في إجراءات سير وتأسيس هذه التنظيمات وتعيين أعضائها وكذا الإجراءات المتعلقة بمختلف جوانب نشاط وعمل هذه التنظيمات وتحديد نظمها ودساتيرها الداخلية، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للجهات الإدارية في وقف نشاط هذه التنظيمات وحلها.

**أ- القيود المفروضة على تأسيس تنظيمات المجتمع المدني :**

رغم إقرار العديد من الأنظمة السياسية ، لحرية تشكيل و تكوين مختلف تنظيمات المجتمع المدني ، فإنها تفرض بالمقابل قيودا مختلفة على ذلك ، وهذا من اجل فرض رقابة مبدأيه على هذه التنظيمات .

إذ تعطي التشريعات الداخلية للعديد من الدول صلاحيات واسعة للسلطة الإدارية في فرض رقابتها على تأسيس هذه التنظيمات ، من خلال أنظمة مختلفة ، أهمها نظام الترخيص المسبق أو الإذن أو الإخطار ، إذ تشترط العديد من التشريعات حصول هذه التنظيمات على تراخيص مسبقة من طرف الجهات الإدارية حتى تبدأ في نشاطها .

و إذا كانت الدولة تعتبر هذه الإجراءات، مجرد إجراءات إدارية شكلية لا تمس بحرية تكوين هذه التنظيمات، إلا أنها في حقيقة الأمر وسيلة في يد السلطة لاستبعاد التنظيمات التي ترى أنها في توجهاتها و أفكارها معارضة لسياسات و توجهات السلطة الحاكمة .

و من أمثلة هذه الإجراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس تنظيمات المجتمع المدني ما تضمنه القانون 97/09 المؤرخ في 09 مارس 1997 و المتعلق بتشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر، و الذي يتضمن شرط التصريح المسبق بإنشاء الحزب السياسي ، وقد جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي لهذا القانون أن الهدف من شرط الترخيص المسبق هو تفادي الانزلاقات، التي قد تمس باستقرار الدولة و ممارسة حقوق المواطنين و حرياتهم ، ويعلق الأستاذ" بوكرا إدريس" على نظام الترخيص المسبق هذا، بعد دراسته لجميع إجراءاته بأنه لا يعد مجرد إجراء تسعى من خلاله السلطة للتنظيم ممارسة حق تكوين الأحزاب، بقدر ما هو قيد تسعى من خلاله السلطة إلى نفي هذا الحق وذلك من خلال شرط الترخيص المسبق الذي يخول للإدارة صلاحيات واسعة في تقدير اعتماد الحزب أو رفضه ، مما يجعل هذا القانون مخالفا لحرية تشكيل الأحزاب و المكرسة دوليا و داخليا[1] .

1- د/ بوكرا إدريس ، ص: 46-47.

كما تضمن القانون رقم 40 لسنة 1977 و المتضمن قانون الأحزاب في جمهوريه مصر ، شرط الإخطار أو التصريح المسبق و هو ما لا يتفق مع النظام الديموقراطي، و لا مع مبادئ التعددية الحزبية و حرية تأسيس الأحزاب السياسية، و التي تقتضي أن تنشأ الأحزاب دون الحاجة للحصول على ترخيص أو إذن مسبق من الجهة الإدارية[1] .

و كذلك الحال بالنسبة لحرية تكوين النقابات العمالية ، إذ اعتبرت منظمة العمل الدولية و من خلال لجانها المكلفة بدراسة الأوضاع النقابية في دول المنظمة، أن أي نص يجعل قيام النقابة متوقفا على تصريح يعطى بناءا على التقدير المطلق للجهات الحكومية يكون متعارضا مع حرية تكوين النقابات[2] .

وبالإضافة لذلك تقوم بعض التشريعات بوضع العديد من الشروط المبهمة و الغير واضحة لقيام هذه التنظيمات، كاشتراط عدم مخالفتها للنظام العام و عدم إثارتها للفتن و هي في حقيقتها شروط تستعملها الهيئات العامة لاستبعاد جميع التنظيمات التي لا تطمئن لها الحكومة وذلك من خلال المفهوم الغامض والواسع لهذه الشروط، والذي يعطي لهيئات الإدراية المجال الواسع في تحديدها ومن خلاله استبعاد العديد من التنظيمات التي لا تتوافق وهذه الشروط[3] .

ومن أمثلة هذه الشروط التي تعد تقييدا لحق تكوين التنظيمات المدنية ، وتعطي الهيئات الإدارية الصلاحيات الواسعة في ذلك، ما تضمنه قانون الجمعيات رقم 21 لسنة 1989 في البحرين، والذي تنص المادة 03 منه على أن:« كل جمعية تؤسس مخالفة لنظام العام أو لغرض غير مشروع، أو للمساس بسلامة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي، تكون باطلة»، وتعطي المادة11 من هذا القانون، للجهات الإدارية المختصة حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع البحريني في غير حاجة لخدماتها، أو لوجود جمعية

1- د/ طارق عبد العال، الحق في التنظيم والأحزاب السياسية، مركز هشام مبارك للقانون ، 1996، ص: 72.
2- د/ عبد الله حنفي، دور النقابات في الحياة السياسية، دار الكتب المصرية ، سنة النشر غير معروفة ، ص: 56.
3- أ / عبد الغفار شكر، المجتمع المدني والقيم الديمقراطية ، في الأستاذ عبد الغفار شكر ، الدكتور محمد مورو، مرجع سابق ، ص: 84.

أخرى تسد الحاجة، أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة ومصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو إذا أنشأت بقصد إحياء جمعية سبق حلها، وتعتبر أغلب هذه الشروط مبهمة وغير محددة، مما يعطي للجهات الإدارية الصلاحيات الواسعة في تكييف أي غرض أو هدف من أهداف الجمعيات المدنية ،على أنه مخالف لهذه الشروط وبالتالي استبعادها ورفض اعتمادها[1].

**ب- القيود المفروضة على نشاط تنظيمات المجتمع المدني:**

بالإضافة إلى القيود الإدارية المفروضة في العديد من الدول، بشأن حرية تأسيس تنظيمات المجتمع المدني المختلفة ، فإن هذه القيود تتوسع أحيانا لتمتد إلى مجال نشاط وعمل هذه التنظيمات، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات الإدارية في بعض الدول لمراقبة أنشطة هذه التنظيمات والمتابعة الدقيقة لجميع ما تقوم به، وتتجسد هذه القيود في مجموعة من الإجراءات التي تفرضها هذه الهيئات الإدراية على عمل تنظيمات المجتمع المدني.

إذ تمنح هذه الهيئات صلاحيات واسعة في بعض التشريعات تخول لها إجراء تحقيقات مفصلة بشأن أعضاء هذه التنظيمات و استبعاد بعض المرشحين للعضوية فيها ، بدواعي النظام العام ، كما لها سلطة التدخل في تحديد الهياكل التنظيمية و الدساتير و النظم الداخلية لهذه التنظيمات، حيث تتضمن العديد من التشريعات الداخلية لدول أحكاما تفصيلية لمختلف الإجراءات الداخلية المتعلقة بسير نشاط هذه التنظيمات ، كتحديد طرق معينة لوضع نظمها ودساتيرها الداخلية، وكذا تحديد مختلف هياكلها، وطرق تعيين أعضائها وتنظيم سير الانتخابات الداخلية المتعلقة بها، ومن أمثلة هذه الصلاحيات الموسعة الممنوحة للجهات الإدارية ما تضمنه القانون رقم21 لسنة 1989، والمتعلق بتنظيم الجمعيات في البحرين، إذ نصت المادة 14 منه على انه : « يمر كل تعديل لنظام الجمعية بنفس إجراءات إشهار الجمعية، وللجهة الإدارية الحق في رفض التعديل»، ونصت

1- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، قانون الجمعيات رقم21 لسنة 1989، السيف المسلط على رقاب الجمعيات في البحرين ، التقرير السنوي لسنة2003، ص: 201.

المادة 15كذلك، على أن تخضع الجمعيات للرقابة الصارمة لموظفي الإدارة ، الذين لهم الحق في الإطلاع على جميع الوثائق والسجلات والمكاتبات المتعلقة بالجمعية.

كما لاحظت لجنة منظمة العمل الدولية المكلفة بدراسة أوضاع النقابة في الدول الأعضاء في المنظمة ، انه هناك نصوص تشريعية في العديد من الدول ، تتضمن إجراءات وأحكام مفصلة تتعلق بتنظيم النقابات و كيفية وضع دساتيرها و نظمها الداخلية كما هو الحال بالنسبة لقانون نقابات العمال اليوناني لسنة1990 و الذي ينظم بالتفصيل عددا من المسائل المتعلقة بنشاط النقابات ، كالنصاب القانوني للاجتماعات ، و طريقة التصويت و كذا بالنسبة للبرازيل و التي تلزم تشريعاتها، النقابات العمالية بذكر تفاصيل محددة ضمن دساتيرها وأنظمتها الداخلية[1].

وقد أكدت هذه اللجنة على أن المسائل المتعلقة بتنظيم النقابات و كيفية عملها يجب أن توضع من طرف النقابات نفسها وبكل حرية، و بالتالي فإن جميع التشريعات التي تصدرها الدول لتفصيل هذه المسائل، أو وضع نماذج محددة تلتزم بها هذه النقابات عند وضع دساتيرها الداخلية يعد مساسا بالحرية النقابية[2].

وفي مصر تضمن القانون رقم 35 لسنة 1976والمتعلق بالنقابات العمالية، العديد من الإجراءات التفصيلة المتعلقة بتنظيم وسير أشغال هذه النقابات، كما ربط هذا القانون العديد من هذه الإجراءات بموافقة الجهات الإدارية على ذلك، ومن أمثلتها ما تضمنته المادة41 والتي تنص على أن: تحدد مواعيد وإجراءات الترشح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام للعمال»[3]

كما تقوم بعض التشريعات بمنح الجهات الإدارية صلاحيات واسعة في الرقابة المالية لهذه التنظيمات، وتحديد مختلف مصادر تمويلها والجهات القائمة بذلك، وذلك من خلال

1- د/ عادل رأفت ، مرجع سابق ، ص: 150

2- د/ عبد الله حنفي ، مرجع سابق ، ص: 68.

3- د/ عادل رأفت، مرجع سابق، ص: 150.

إلزامها بمسك دفاتر و كشوفات الحسابات التي تحددها هذه الجهات الإدارية و عدم الحصول على أي تبرعات إلا بموافقة هذه الجهات الإدارية[1] .

**جـ القيود المتعلقة بسلطة حل تنظيمات المجتمع المدني:**

تعتبر صلاحية السلطات أو الجهات الإدارية في حل تنظيمات المجتمع المدني من اشد القيود خطورة على حرية و استقلال المجتمع ، إذ تنص تشريعات بعض الدول على إعطاء السلطات الإدارية حق حل تنظيمات المجتمع المدني وفق لشروط غير محدد بدقة، كمخالفة النظام العام أو المساس بالأمن العام أو الصحة العمومية و التي هي في غالبها عبارات و مفاهيم فضفاضة و غير محدد بدقة ، مما يمنح السلطة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في حل هذه التنظيمات.

وبالرغم من إقرار هذه التشريعات بحق هذه التنظيمات في استئناف قرارات الحل الإداري أمام القضاء، إلا أن عدم الاستقلالية التامة للسلطات القضائية في العديد من الدول يؤدي غالبا إلى تأييد قرارات الحل الإداري، مما يجعل صلاحيات الحل الإداري لتنظيمات المجتمع المدني قيدا خطير يهدد هذه التنظيمات[2].

كما تمنح بعض التشريعات لسلطة الإدارية صلاحية أخرى في توقيع العقوبات على هذه التنظيمات قد تصل أحيانا إلى وقف هذه التنظيمات عن النشاط ، أو متابعة أعضاءها قضائيا أو تحديد مجال نشاطها[3].

وإذا كانت اغلب التشريعات تعتبر إجراءات الحل الإداري هذه، مجرد إجراءات وقائية للحفاظ على المصلحة العامة ، فإن عدم تحديد هذه الإجراءات بدقة و استعمال الألفاظ العامة والفضفاضة، يمنح السلطة الإدارية التوسع في صلاحياتها ، و استعمال

1- أ / عبد الغفار شكر، المجتمع المدني والقيم الديمقراطية ، في الأستاذ عبد الغفار شكر ، الدكتور محمد مورو، مرجع سابق ، ص: 84- 85.

2- د/ أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص: 82.

3- أ/ عبد الغفار شكر، المجتمع المدني والقيم الديمقراطية ، في الأستاذ عبد الغفار شكر، الدكتور محمد مورو ، مرجع سابق ، ص: 87.

هذه الإجراءات كوسيلة للتهديد والضغط على هذه التنظيمات والحد من حريتها وذلك لضمان عدم معارضتها أو نقدها للسياسيات و التوجهات الحكومية.

**الفرع الثالث : القيود المفروضة على الحقوق و الحريات :**

إن الإقرار بوجود تنظيمات المجتمع المدني و تكريس حرية تكوينها و الانضمام إليها، لا يعد كافيا لقيام المجتمع المدني بدوره الفعال في حماية الحقوق و الحريات بل يجب أن تتوافر إلى جانب ذلك الحقوق و الحريات الأساسية و التي تعد ضرورية لقيام نظام ديموقراطي قائم على إعطاء المجتمع المدني دورا فعلا في إدارة الشؤون العامة و حماية حقوق و حريات الأفراد .

فوجود تنظيمات المجتمع المدني دون توافر الحقوق و الحريات الأساسية في المجتمع ، يجعل هذه التنظيمات مجرد مؤسسات شكلية فارغة من محتواها أو مضمونها الأصلي في الدفاع على الحقوق و الحريات .

و للحد من فعالية المجتمع المدني و محاولة التحكم فيها تعمد بعض الأنظمة السياسية و رغم تكريسها لحرية تشكيل هذه التنظيمات ، لتقييد نشاطها و ذلك ممن خلال الحد من الحريات و الحقوق السياسية في المجتمع ، كحرية التعبير و إبداء الرأي و حرية الإعلام و التجمع و كذا حرية التظاهر و المسيرات و التي تعتبر الوسائل السلمية التي تعتمد عليها تنظيمات المجتمع المدني في حماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع[1] .

إذ تقوم الأنظمة لسياسية بتقييد هذه الحقوق و الحريات وخاصة الإعلام و ذلك انطلاقا من الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام في توعية و تنوير الرأي العام و كذا رقابتها لأعمال الحكومة و كشفها لجميع الحقائق أمام الرأي العام ،.إذ تفرض الحكومة رقابة شديدة على و سائل الإعلام المختلفة سواء بالنسبة للصحافة، الإذاعة أو التلفزيون .

فحرية الصحافة تعد حرية أساسية و جوهرية ، وهي بمثابة الشرط الضروري لقيام الحريات الأخرى ، فهناك تلازم واضح بين حرية الصحافة و حرية المواطنين و بالمقابل

1- أ / عبد الغفار شكر، المجتمع المدني والقيم الديمقراطية ، في الأستاذ عبد الغفار شكر ، الدكتور محمد مورو، مرجع سابق ، ص: 88.

فإن الصحافة الحرة تشكل مصدر خطر بالنسبة للأنظمة السياسية لذا تعمد هذه الأنظمة إلى تقيد هذه الحرية و جعلها تحت رقابتها وسيطرتها وذلك بفرض رقابة شديدة على الصحافة و تقييد مجال حريتها و خاصة في مواجهة الهيئات الرسمية ، وذلك بالتوسيع من دائرة جرائم الإعلام و التي تعتبر وسيلة هامة للأنظمة من اجل تقييد حرية الصحافة وتضيق مجال نشاطها[1].

و بالإضافة للصحافة المكتوبة فإن الإذاعة و التلفزيون لا تقلان خطورة عن الصحافة في نظر الأنظمة السياسية لذا تحتكر اغلب الدول هذه الوسائل و تجعلها تحت سيطرة الحكومة و تتجسد هذه السيطرة حتى في الدول التي بها محطات تلفزيونية و إذاعية خاصة ، إذ تخضع الولايات المتحدة الأمريكية مثلا هذه المحطات الخاصة لرقابتها وتوجيهها، وتقوم بفرض بعض البرامج المعينة ضمن هذه المحطات وذلك وفقا لما يتماشى وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، كما تخضع هذه المحطات الخاصة لإشراف ورقابة هيئة تتألف من أعضاء مجلس الشيوخ والذين يعينون بقرار رئاسي[2].

أما في فرنسا فقد جعل قانون الإعلام الصادر في 14 أبريل 1959 مؤسسة الإذاعة و التلفزيون مؤسسة عامة، و أتبعه بالقانون التنظيمي المتعلق بعمل هذه المؤسسات، الصادر في 27 جوان 1964 ، والذي تضمن إخضاع البرامج الإعلامية للتوجيه المباشر للسلطة التنفيذية مما أدى إلى إضراب عمال الإذاعة و التلفزيون و مطالبتهم بالاستقلالية في العمل[3] .

كما تخضع الإذاعة و التلفزيون في اغلب الدول النامية للحكومة مباشرة ، والتي ترفض العديد منها إنشاء محطات إرسال خاصة أو تفرض على ذلك شروط تعجيزية، و تظهر هذه القيود المفروضة على حرية الإعلام ، حتى بالنسبة لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة كالانترنت و التي لا يزال استعمالها مقيدا في العديد من الدول، إذ تخضع السلطات

1-J. Morange ,Op-Cit, P:158.

2- د/ سعيد سراج ، مرجع سابق ، ص: 182

3- نفس المرجع ، ص : 183.

الرسمية في تونس مثلا، مراكز الإنترنت لمراقبة مزدوجة من وزارة الاتصالات عن طريق سلك من المراقبين ووزارة الداخلية عن طريق الأمن السياسي، إذ أنه وخلال سنة 2003 ، قامت السلطات بغلق 40 مركز للانترنت بحجة مساسها بالنظام والأمن العام في الدولة، وبالإضافة لذلك تتعرض العديد من مواقع الأحزاب المعارضة والجمعيات التونسية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى التعطيل والتوقيف من قبل الجهات المختصة.

أما في إسبانيا فبالرغم من الحرية الممنوحة للأفراد والتنظيمات المدنية لاستعمال مراكز الأنترنت ، فإن هذه الحرية بحسب الأستاذ"S.Gonzales" تصطدم في العديد من الأحيان بالشروط الفضفاضة والمبهمة التي وضعها قانون سنة2000، والمتعلق باستعمال الأنترنت، إذ تضمن هذا القانون جملة من الشروط العامة وغير المحددة ، والتي من خلالها يكون للهيئات الرسمية صلا حيات واسعة في تكييف الحالات التي تعد مخالفة لهذه الشروط، ومن بين هذه الشروط التي تضمنها هذا القانون، أن لا يكون استعمال الأنترنت متعارضا والشرف العام للأفراد وكذا أمن الدولة وسلا متها العامة وهي في مجملها ألفاظ ذات طابع عام وغير محدد[1].

و تعمد بعض الأنظمة السياسية إلى فرض حصار مباشر على الحقوق و الحريات الأساسية في المجتمع وتقييدها ، من خلال إعلانها لحالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية و التوسع في استعمالها لفترات غير محددة و بدون مبررات شرعية .

فإذا كان تقييد حقوق وحريات الأفراد في حالة الطوارئ أو الحالات الاستثنائية مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي ، فإنه و بالرجوع للمواثيق الدولية ، نجدها قد قيدت إعلان حالة الطوارئ أو الحالات الاستثنائية، إذ تنص المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: « يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن

1-J. Renucci , droit européen des droits de l'homme , 2eme édition , Paris, 2001, P: 189.

تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي»، ومن ثمة فإن تطبيق حالات الطوارئ يجب أن يكون في أضيق الحدود الممكنة، كما يجب أن يكون امتداد حالات التقييد هذه وفقا لدافع منها، بحيث تزول حالات التقييد بمجرد زوال هذا الدافع[1].

إلا أن الواقع العملي للعديد من الأنظمة ، يتعارض تماما مع هذه الالتزامات ، إذ تتوسع العديد من الأنظمة في إعلان حالة الطوارئ ، فمثلا تم إعلان حالة الطوارئ في مصر منذ سنة 1981 و هي ممتدة إلى حد الآن ، كما أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر منذ سنة 1992 و هي لاتزال مستمرة، حتى أصبحت حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية هي الأصل في بعض الأنظمة ، و التي تستعملها كوسيلة لتضييق والحد من مجال الحقوق و الحريات الأساسية و مصادرة العديد منها كحرية الاجتماع و تنظيم المظاهرات و المسيرات، كما تتوسع العديد من الدول في مجال الحقوق والحريات الخاضعة للتقييد، فبالرغم من أن حالة الطوارئ والحالات الخاصة التي أقرتها النصوص الدولية لا تقيد جميع الحقوق والحريات في المجتمع، إلا أن الدول تتمادى في ذلك ليشمل جميع الحقوق والحريات وحتى تلك التي يعد تقيدها مساسا بوجود الإنسان ، كالحق في الحياة، والحق في صون كرامة وشرف الأفراد.

وبالإضافة لتعسف الدول في استعمالها لحالات الطوارئ والحالات الخاصة، فإن إعلان هذه الأوضاع يكون مصحوبا في الغالب بالعديد من الإجراءات الخاصة والتي تعد خطرا كبيرا على حقوق وحريات الأفراد، كإنشاء المحاكم الخاصة وكذا توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية ، والتشديد من الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأفراد وتقليص الضمانات القضائية الممنوحة لهم، وبالمقابل توسيع صلاحيات أجهزة الأمن و الضبط الإداري[2].

1- د/ سعيد فهيم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، دار الكتب المصرية، طبعة 1998، ص: 331-332.
2- د/ سعيد فهيم خليل ، نفس المرجع ، ص: 335.

وفي الأخير ومن خلال تعرضنا لمختلف هذه القيود التي تفرض على دور تنظيمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الداخلي، نخلص للقول بأن وجود مجتمع مدني حقيقي وفعال في أدائه دوره في حماية الحقوق والحريات لا يتوقف على وجود هذه التنظيمات المدنية ، وإنما يجب توفير الظروف الملائمة للعمل هذه التنظيمات ومنحها جميع الآليات والوسائل القانونية والمشروعة لتتمكن من أداء مهامها ، وممارسة نشاطها بكل حرية واستقلال ودون أي تدخل أو محاولة احتواء لها من طرف السلطات العامة في الدولة .

## الفصل الثاني :

## مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

لقد برز مفهوم " المجتمع المدني العالمي" كامتداد طبيعي للمفهوم المجتمع المدني على المستوى الداخلي ، وذلك في سياق جهود الإنسان من أجل تكريس حرياته وحقوقه والدفاع عنها ، وإذا كانت ظروف بروز و نشأة المجتمع المدني العالمي مختلفة عن نشأة المجتمع الداخلي من الناحية الزمانية والمكانية ، فإن كلاهما يشترك في الدافع الأساسي لنشأته كمجال حر وطواعي من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وإذا كان مفهوم المجتمع المدني بصفة عامة ، يرتبط أساسا بمفهوم حقوق الإنسان ومختلف المجالات المرتبطة به ، فإن تطور هذا المفهوم – المجتمع المدني – واتساع مجال نشاطه يرتبط كذلك بتطور موضوع حقوق الإنسان .

إذ أعتبر موضوع حقوق الإنسان وانطلاقا من القرن السابع عشر وظهور الدولة الحديثة ، شأنا داخلي لدولة ، التي يعد حماية حقوق الإنسان من أسمى أهدافها المنشودة ، إلا أن هذه الدولة – الأنظمة السياسية – ما فتئت تتحول إلى مصدرا لتقييد وانتهاك حقوق وحريات الأفراد ، مما دفعهم لتجند لحماية حقوقهم على المستوى الداخلي ، وذلك من خلال انتظامهم في إطار تنظيمات داخلية حرة ومستقلة، والتي شكلت في مجموعها مفهوم المجتمع المدني الداخلي، الذي تعرضنا لتفصيله في الفصل السابق infra.

إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان وتقييدها اتسع شيئا فشيئا ،إذ أصبحت هذه الانتهاكات تمس الأفراد في العديد من الدول ، كما ظهرت العديد من المستجدات والظواهر على المستوى الدولي ، كظهور حركة الاستعمار واتساع ظاهرة تجارة الرقيق التي كانت سببا في حالات واسعة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، والتي مست العديد من شعوب العالم مما ولد نوعا من التجند والتضامن بين الأفراد والشعوب من أجل مواجهة هذه الانتهاكات و الحد منها، وتجسدت حركة التضامن هذه في ظهور بعض الحركات والتنظيمات الشعبية الحرة على المستوى الدولي والتي تضم أفراد من دول مختلفة

يسعون لمواجهة هذه الانتهاكات التي تمس بالعديد من الأفراد وفي دول مختلفة، وتقديم المساعدة لهم ، إلا أن هذه الجهود لم تلقى الصدى الواسع وبقيت حقوق الإنسان دوما شأنا داخليا للدول .

وأمام استمرار هذه الانتهاكات واتساع مجالها على المستوى الدولي والتي بلغت ذروتها خلال الحروب العالمية ، وبالأخص الحرب العالمية الثانية، التي شهدت أفضع المجازر الإنسانية وأبشع حالات انتهاك حقوق وحريات الإنسان، التي اهتز لها الضمير الإنساني على مستوى جميع الدول ، مما كان له الأثر البارز في تغيير نظرة الدول لموضوع حقوق الإنسان والذي أخذ بعدا دوليا، بحيث تجاوز اهتمام الأنظمة الداخلية لدول ليصبح من اهتمامات وأهداف المنظمات الدولية مابين الحكومات سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي .

و تجسد هذا الاهتمام الدولي عن طريق مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تم تبنيها في إطار هذه المنظمات الدولية ، إلا أن ذلك لم يكبح التزايد المستمر لحالات الانتهاك والمساس بهذه الحقوق والحريات وعبر مناطق مختلفة من العالم، مما زاد من قوة التضامن والتجند لدى مختلف أفراد شعوب العالم لمواجهة ذلك، وتزايدت معه بالتالي التنظيمات والمبادرات الشعبية الحرة على المستوى الدولي، و التي عرفت تنظيما وهيكلة أكبر، وتبلورت أغلب هذه التنظيمات في فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت تشكل قوة تأثير كبيرة على المستوى الدولي باعتبارها تنظيمات شعبية تشمل أفراد من دول مختلفة وتمارس أنشطتها الطواعية والحرة على المستوى الدولي، وباستقلال عن السلطات الحكومية سواء لدول أو للمنظمات الدولية مابين الحكومات .

وكان لهذه المنظمات دورا هاما في تكوين وتعبئة الرأي العام العالمي بخصوص العديد من الاهتمامات المشتركة للجنس البشري عامة، باختلاف أجناسه وأعراقه وجنسياته ، وذلك بخصوص عدة مواضيع ومن أهمها حماية حقوقه وحرياته والدفاع عنها وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها.

وقد زاد دور هذه التنظيمات في تعبئة وتكوين الرأي العام العالمي أهمية ، مع التحولات المختلفة التي شهدها العالم وخاصة مع انهيار الثنائية القطبية في مطلع التسعينيات من القرن العشرين ، وظهور العديد من السياسات الدولية الجديدة كسياسات العولمة والشمولية وكذا ظهور ظواهر وقضايا جديدة على المستوى الدولي ، كتزايد الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية واستمرار الدول في سياسات التسلح المفرطة وظهور الإرهاب الدولي كظاهرة جديدة وخطيرة على المستوى الدولي ، وقد أدت هذه السياسات و الأوضاع الجديدة إلى مزيد من المساس وانتهاك حقوق وحريات الإنسان .

ومن ثمة فرضت هذه الأوضاع والمستجدات مزيدا من التعبئة للرأي العام العالمي من أجل مواجهة هذه السياسات التي أصبحت تمس بحقوق وحريات الجنس البشري عامة ، وكان لذلك الأثر البالغ على المستوى الدولي في ظهور مفهوم جديد وهو مفهوم " المجتمع المدني العالمي"، الذي أصبح يشكل امتدادا للمجتمع المدني الداخلي باعتباره فضاءا أو حقلا للنشاطية والكفاح الجماهيري للشعوب العالم المختلفة ، انطلاقا من إيمانهم بالقيم العالمية ووحدة المصير البشري بالنسبة لمواضيع وقضايا حاسمة على المستوى الدولي ، كالسلام والعدالة والبيئة والتنمية وتكريس حقوق الإنسان وحمايتها[1] .

واعتبارا من هذا الدور الذي يلعبه المجتمع المدني العالمي كامتداد للدور للمجتمع المدني الداخلي وتطلعاته وكفاحه من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ، فإن دوره لايقل أهمية في الدفاع عن الحقوق والحريات على المستوى الدولي وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها وهوما سنتعرض لدراسته وبيانه ، من خلال هذا الفصل الثاني وذلك وفق مايلي :

- **المبحث الأول :** تشكيل المجتمع المدني العالمي .
- **المبحث الثاني :** آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان.
- **المبحث الثالث :** علاقة المجتمع المدني بالهيئات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

1- د/ محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي...الصعود والتحديات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2004، ص: 08.

## المبحث الأول : تشكيل المجتمع المدني العالمي .

يعد المجتمع المدني العالمي باعتباره المجال الحر لنشاط وكفاح الأفراد والشعوب من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم ، الحصن المنيع الذي يمكنهم من خلاله الوقوف في وجه السياسات والمشاريع الدولية التي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم ، كما يعد المجتمع العالمي وانطلاقا من مفهومه هذا، التعبير الأمثل عن الضمير والقيم الإنسانية القائمة على روح التسامح والسلام وضمان حقوق جميع البشر انطلاقا من كونهم بشر فقط ودون النظر إلى أعراقهم أو أجناسهم أو جنسياتهم أو أي اعتبارات أخرى ، سواء كانت سياسية أو مصلحيه أو أيديولوجية .

كما يعتبر المجتمع المدني العالمي ، المجال الحر الذي من خلاله يمكن للأفراد وباختلاف جنسياتهم وأعراقهم ، التعبير عن آرائهم وانشغالاتهم وتوحيد جهودهم وأفكارهم من أجل تحقيق هذه الآراء والانشغالات، التي تعد في الغالب انشغالات واهتمامات مشتركة للجنس البشري عامة ، وتعتبر المنظمات غير الحكومية التجسيد الأمثل لهذا التضامن والتجند الدولي للأفراد والشعوب من اجل تحقيق أهدافهم وقيمهم الإنسانية المشتركة ، إذ تعد هذه المنظمات غير الحكومية الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي ، وذلك انطلاقا من تأثيرها القوي والفعال على المستوى الدولي، وطابعها المؤسساتي والتنظيمي الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه تنظيمات وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة.

وبالتالي سنتعرض من خلال هذا المبحث الأول ، لدراسة هذه المنظمات غير الحكومية باعتبارها الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي ، وذلك كما يلي :

- **المطلب الأول :** تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.
- **المطلب الثاني :** خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني.
- **المطلب الثالث :** أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

## المطلب الأول : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

أصبحت المنظمات غير الحكومية ، تشكل قوة خاصة على الصعيد الدولي وتحتل موقعا مؤثرا في السياسات والقضايا الدولية ، فإذا كانت الدول والمنظمات الدولية مابين الحكومات- les organisation intergouvernementales– تعد الفعاليات الأساسية للقانون الدولي ، فإن المنظمات غير الحكومية هي بالمقابل أهم فعالية على مستوى المجتمع المدني الدولي ، باعتباره المجال الدولي الحر الذي يضم جميع الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية، و المهتمة بالقضايا والسياسات الدولية المختلفة، ومنها خاصة مجال حقوق الإنسان .

وانطلاقا من الدور الذي تكتسبه هذه التنظيمات على المستوى الدولي ، فقد كانت محل اهتمام العديد من أساتذة وفقهاء القانون الدولي، الذين وضعوا تعريفات مختلفة ومتباينة لتحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية .

فقد عرفها الأستاذ، مرسال مارل بأنها ، كل تجمع أو رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة ، ليس من بينها هدف تحقيق الربح[1]. كما يقصد بالمنظمات غير الحكومية كل منظمة أو تنظيم مستقر، يمارس أنشطته بصفة مستمرة وفي دول مختلفة ، بغية تحقيق أهداف معينة.....وهي على المستوى الدولي ، بمثابة الجمعيات على المستوى الداخلي لدولة[2].

1- د/ مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافع ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ،1986، ص: 381،380.

2- «...En entend par ONG une organisation stable, avecdes activités réguliéres, présente dans plusieurs pays et poursuivant un certain nombre d'objectifs ... les ONG sont a la société internationale ce que sont les association au sien d'un etat...»,- Monique Prindezis, les ONG et les droit de l'homme, Associat Mondiale pour l'ecole instrument de paix , (EIP) Genéve, 2004, p155.

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك ، بأنها عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات ، يقع مقرها الرئيسي بإحدى الدول وتخضع لقانونها – قانون دولة المقر – إلا أن مجال عملها يمتد خارج إقليم هذه الدولة سواء على المستوى العالمي أو الجهوي ، وذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة ، ودون السعي لتحقيق الربح[1].

وإذا كانت هذه التعريفات السابق ذكرها في مجملها تعريفات فقهية أو اجتهادية ، فإننا نجد التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية ، في القرار1296 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 والذي أعطى تعريفا لهذه المنظمات في الجزء الأول منه، إذ تعد المنظمات غير الحكومية ، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات ، حتى وإن كانت بعضا منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها ، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء المعينين حكوميا حرية التعبير والاستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات[2].

وبالتالي وانطلاقا من مختلق هذه التعريفات الفقهية والقانونية ، فإنه يمكننا القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية ، هي عبارة عن كيانات دولية مستقلة عن السلطات الحكومية لدول و المنظمات الدولية مابين الحكومات، حتى وإن كان منشأ هذه المنظمات يتم أساسا على المستوى الداخلي ، إذ تكون خاضعة لقانون الدولة التي بها مقرها الرئيسي، فإن طابعها الدولي يتجسد أساسا في المجال الدولي للعضوية فيها وكذا مجال اهتماماتها الدولية ، إذ تنصب اهتمامات هذه المنظمات أساسا بالقضايا ذات الطابع الدولي والتي تخص جميع شعوب العالم بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم . ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع الدولية التي تهتم بها هذه المنظمات ، حيث يوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام المباشر والخاص بقضايا حقوق الإنسان وسبل حمايتها وتعزيزها.

1- د/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، ص: 298.
2- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص:

و تعرف هذه المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ، والتي هي عبارة عن روابط خاصة لأشخاص من جنسيات مختلفة ، معنيين بتطوير وحماية و تطبيق حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و يشترط أن يرتبط نشاط هذه المنظمات أساسا بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وذلك من خلال اعتمادها على وسائل عمل معينة، فمثلا المنظمات النسوية التي تعمل على تعزيز مكانة المرأة في المجتمع ، ليست بالضرورة لجان دفاع عن حقوق الإنسان إذا ما عملت فقط في المحيط الاجتماعي والاقتصادي للمرأة كأن تنشئ أو تدير مشاريع إنتاج نسوية ، أما إذا انطلقت في عملها من منظور حق المرأة في المشاركة في الحياة الاقتصادية للبلاد كحق تكفله التشريعات الدولية والداخلية، فإن ذلك يعد من صميم الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها[1].

وأصبح لهذه المنظمات غير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان دورا هاما وبارزا في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على الصعيد الدولي .وكانت الأساس لنشأة فكرة المجتمع المدني الدولي ، الذي يعكس تطلعات الضمير الحر لشعوب العالم المتطلعة للعيش في ظل السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وذلك بمقابل السياسات الدولية للحكومات والتي تمس العديد منها بحقوق الإنسان وحرياته ، والتي تتجند هذه المنظمات غير الحكومية بشكل حازم وجاد لمواجهتها وذلك عن طريق كشف مدى التأثير السلبي لهذه السياسات الحكومية على تمتع العديد من شعوب العالم بحقوقهم وحرياتهم والعيش في أمن وسلام[2].

1-R.Claud and B.Weston , Humman Rights in World community, issus and Action , Philadelphia, Univ . of Pennsylvania Press,1989, p: 289.

2- د/ فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مؤسسة الحق ، رام الله ، 1994 ص: 114.

## المطلب الثاني : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية وانطلاقا من طابعها التطوعي الحر واستقلالها عن سلطات الدول والمنظمات الدولية الحكومية ، كيانات متميزة على الصعيد الدولي ويظهر هذا التمييز من خلال خصائص هذه المنظمات ، التي تجعلها متميزة عن باقي الكيانات الدولية ، سواء من حيث طابع نشاطها أو مركزها القانوني ، وذلك في مقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تعدان وفقا لأحكام القانون الدولي الكيانات الدولية الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية .

### الفرع الأول : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

بالرغم من تعدد وتباين التعريفات المقدمة بشأن تحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، فإن أغلب هذه التعريفات تشترك في تحديد أهم الخصائص التي تقوم عليها هذه المنظمات، والتي تجعلها متميزة عن الكيانات الأساسية على المستوى الدولي – الدول والمنظمات الدولية الحكومية – وتظهر هذه الخصائص المميزة لهذه المنظمات، أساسا في المجال الدولي للعضوية فيها وكذا في كيفيات إنشائها وتأسيسها وطابع نشاطها ، ويمكننا إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

**أ- المجال الدولي للعضوية:**

يعتبر المجال أو الطابع الدولي ، خاصية أساسية تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة تلك النشطة في مجال حقوق الإنسان . فالطابع الدولي يجعلها كيانات متميزة عن كيانات المجتمع الدولي الأساسية ، ويجعلها من جهة أخرى متميزة عن التنظيمات والجمعيات الداخلية المنحصر مجال نشاطها بإقليم الدولة ، و يتجلى الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية في مظهريين أساسيين .

حيث يتجلى المظهر الأول في الطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات، الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة ليشمل العديد من الدول ، إذ لاينحصر نشاط هذه المنظمات داخل دولة

معينة بل يمتد ليشمل أكثر من دولة وذلك من خلال الفروع التابعة لهذه المنظمات والمنشأة في أكثر من دولة من دول العالم .

وقد يكون مجال النشاط الدولي لهذه المنظمات عالميا بحيث يشمل جميع دول العالم، ومن ثمة كان بالإمكان إنشاء فروع لها في مختلف دول العالم، ومن أمثلة ذلك نجد منظمة العفو الدولية والمهتمة بالدفاع عن سجناء الرأي والسجناء السياسيين وفي مختلف دول العالم ، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب على مستوى مختلف دول العالم ، وكذلك بالنسبة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش " واللجنة الدولية للحقوقيين، التي يمتد مجال نشاطها في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على مستوى مختلف دول العالم[1]، وبالمقابل قد يكون نشاط هذه المنظمات جهويا، بحيث يمتد مجال نشاطها على مستوى جهوي معين، و يشمل عدد محدود من الدول ، ومثال ذلك الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وكذا الاتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان.

أما المظهر الثاني المجسد للطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية ، فيتمثل في تعدد جنسيات الأعضاء والمنخرطين في هذه المنظمات ، إذ يكون مجال العضوية فيها مفتوحا للأفراد من دول مختلفة ومن دون تقييد ، وذلك بحسب مجال نشاط هذه المنظمات العالمي أو الجهوي[2].

ومن ثمة يتجسد الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية ، بتوافر هذين المظهرين أي الطابع الدولي لنشاط وكذا الطابع الدولي للعضوية ، أو بتوافر أحد هذين المظهرين فقط ومثال ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ، والتي بالرغم من الطابع الدولي لنشاطها في

1- بالرغم من الطابع العالمي لهذه المنظمات ، فإننا من الناحية العملية نجد أن أغلب مقرات هذه المنظمات وفروعها تنحصر في دول معينة أهماها دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وذلك لعدة اعتبارات ، منها طبيعة القوانين في هذه الدول والتي تعطى أكثر سهولة وحرية لهذه المنظمات في النشاط والعمل وتعترف لها بالمركز الدولي ، بمقابل دولا أخرى والتي ترفض التعامل مع هذه المنظمات وخاصة الدول النامية والتي تعبر هذه التنظيمات بمثابة الخطر على استقرار أنظمتها السياسية ، كما كانت العديد من دول المعسكر الاشتراكي خلال الحرب الباردة تعتبر هذه المنظمات منظمات عميلة بالنسبة لدول الرأسمالية ، ولاستدلال على انحصار هذه المنظمات في دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، أنظر الملحق رقم :01 .

2- Monique Prindez, Op-Cit , P: 160.

مجال حماية حقوق الإنسان خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة والإغاثة الدولية ، فإن طابع العضوية لمؤسسيها انحصر في الجنسية السويسرية فقط.

**ب- المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية :**

تعتبر المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية ، الميزة الأساسية لتفرقتها عن المنظمات الدولية الحكومية ، إذ تنشأ هذه المنظمات أساسا عن طريق المبادرة الخاصة للأفراد و باستقلالية تامة عن أي سلطة حكومية سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية ، وتعتبر المبادرة الخاصة للأفراد في إنشاء المنظمات غير الحكومية ، الضمانة الأساسية لاستقلالية هذه المنظمات في ممارسة أنشطتها عن أي سلطة أو توجيه حكومي، وضمانا كذلك لحياد هذه المنظمات فيما يتعلق بتعرضها لقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان وفي مختلف الدول.

إلا أن هناك حالات استثنائية يكون فيها لبعض الهيئات الحكومية سواء كانت دول أو منظمات دولية حكومية ، دورا في إنشاء المنظمات الغير حكومية وذلك في حالات خاصة، من أمثلتها تلك الاتحادات الدولية المنشأة بدعم وتوجيه من اليونسكو، وبالإضافة لذلك تتلقى بعض هذه التنظيمات غير حكومية الدعم المادي من بعض الدول ، إذ تخصص سويسرا مثلا ميزانية سنوية محددة لدعم هذه المنظمات غير الحكومية ، وهو ما جعل الكثير يطرح التساؤل حول مدى استقلالية هاته المنظمات في أنشطتها وقراراتها[1].

**جـ- الطابع التطوعي للمنظمات غير الحكومية :**

يعتبر الطابع التطوعي لأنشطة المنظمات غير الحكومية ، خاصية هامة و مميزة لها على المستوى الدولي ، إذ يعكس نشاط هذه المنظمات العمل التطوعي لأفراد من دول مختلفة لتحقيق أهداف محددة دون السعي إلى تحقيق الربح ، إذ تندرج أغلب أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية في إطار الأعمال التبرعية والإنسانية ، كما أنه وبالرجوع إلى

1- مارسال مارل ، مرجع سابق ، ص: 383 ، 384.

ظروف نشأة العديد من هذه المنظمات نجدها قد نشأت أساسا من أجل تقديم خدمات وأنشطة ذات طابع إنساني.

إلا أن هذا الطابع التطوعي لهذه المنظمات، لا يمنعها من ممارسة أنشطة تحقق من خلالها مدا خيل أو أرباح ، إذا كانت هذه المداخيل موجهة لتمويل الأنشطة الرئيسية وتحقيق أهداف هذه المنظمات ، وليس من أجل توزيعها على أعضائها[1].

إذ تقوم بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بممارسة الأنشطة التجارية ، تحقق من خلالها مدا خيل تمكنها من ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها وخاصة أمام قلة مصادر التمويل بالنسبة لهذه المنظمات[2].

**د- الطابع التضامني للمنظمات غير الحكومية :**

بالإضافة إلى طابعها التطوعي والإنساني ، تجسد المنظمات غير الحكومية التضامن بين أفراد من مختلف الدول وكذا بين شعوب العالم ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة عجزوا عن تحقيقها بصفة منفردة أو عن طريق التنظيمات المحلية، كما تجسد المنظمات غير الحكومية ، التضامن من أجل مواجهة السياسات الحكومية الداخلية والدولية التي تمس بحقوق الإنسان وتشكل خطرا عليها.

فإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية تنشأ أساسا من أجل تحقيق المصالح المتبادلة للدول الأطراف فيها ، فإن المنظمات غير الحكومية تنشأ كصورة للتضامن بين شعوب العالم باختلاف أعراقها وأجناسها ومعتقداتها ، وذلك من أجل تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وخاصة ما تعلق منها بحماية حقوقهم وحرياتهم ، وضمان تمتع كل إنسان بها انطلاقا من كونه إنسانا وفقط، ودون الاعتبار لجنسه أو عرقه أو لونه أو دينه.

---

1-Guid Pratique pour les ONG, comment creér ou installer une organisation non gouvernemental à Genevé, office fédérale de surveillance des fondaion 1998 , p:04.

2- ومن أمثلة ذلك ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش" (RHW) والتي تقوم ببعض الأنشطة ذات الطابع التجاري من أجل تحقيق مدا خيل تمول من خلالها أنشطتها ، إذ تملك المنظمة متاجر لبيع قمصان ، قبعات تحمل اسم ورمز المنظمة ، وتمتلك متجر إلكتروني لبيع هذه الأغراض ، على الموقع :
http :www.Store.Yhoo.com / hr pubs / tshirt . html.

**هـ- الاستمرارية :**

بالإضافة إلى الخصائص السابقة ، فإن الاستمرارية في العمل تعد خاصية مميزة للمنظمات غير الحكومية تجعلها دائمة الحضور و النشاط على المستوى الدولي ، وذلك من خلال التنظيم والهيكلة المحكمة التي تتميز بها هذه المنظمات ، سواء على مستوى هيكلها الرئيسي أو على مستوى فروعها.

كما انه وانطلاقا من خاصية الاستمرار و التنظيم التي تتميز بها هذه المنظمات وتواجدها الدائم على المستوى الدولي ، كان الحديث عن تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات وخاصة أن أغلبها يقيم علاقات مختلفة مع الكيانات الأساسية على المستوى الدولي، والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

## الفرع الثاني : المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية .

انطلاقا من الخصائص المميزة للمنظمات غير الحكومية ، فإن هذه الكيانات أصبحت واقعا فعليا على الساحة الدولية بمقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية ، التي تعد بحسب القانون الدولي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، ولذا يثار التساؤل و النقاش بخصوص تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات غير الحكومية ، وسنتطرق لمعالجة هذه التساؤل، بالتعرض للموقف الداخلي و الدولي من تحديد المركز القانوني لهذه الكيانات الدولية.

**أ- المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي :**

لا يثير تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية ، أي إشكال على المستوى الداخلي لدولة ، بحيث تخضع هذه المنظمات من حيث نشأتها وتأسيسها – أي الاعتراف لها بالشخصية أو الأهلية القانونية – لقانون الدولة الواقع بها مقرها الرئيسي ، وكذا بالنسبة لفروعها، إذ يخضع كل فرع للقانون الداخلي لدولة الموجود بها وغالبا ما يكون هذا القانون الذي تخضع له المنظمات غير الحكومية ، القانون الداخلي المتعلق بإنشاء الجمعيات المحلية على مستوى الدولة، وبالتالي تأخذ هذه المنظمات غير الحكومية نفس المركز القانوني للجمعيات على المستوى الداخلي .

وتقر العديد من التشريعات الداخلية لدول بالشخصية القانونية لهذه المنظمات على مستواها الداخلي، ومنها القانون الدولي الخاص في كل من فرنسا وإنجلترا، كما يتيح قانون الجمعيات البلجيكي الصادر سنة 1921، للجمعيات الدولية ممارسة نشاطها على الإقليم البلجيكي، وبكل حرية مع الاحتفاظ بكامل حقوقها وفقا لتشريع دولة المقر[1].

ويقر التشريع السويسري هو الآخر بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي، وذلك وفقا للمواد من 60ألى 79 من القانون المدني السويسري[2]، كما أقر القانون 31/90 والمتعلق بالجمعيات في الجزائر ، بتشكيل الجمعيات الأجنبية على الإقليم الجزائري سواء كان مقرها في الجزائر أو خارجها ، وفقا لنص المادة 39من هذا القانون.

ومنه فإن المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي لدول يتقرر وفقا لقوانينها الداخلية المتعلقة بإنشاء الجمعيات ، وببعض الشروط الخاصة وذلك انطلاقا من خصائص هذه المنظمات، التي تضم غالبا أفراد أو أعضاء أجانب عن الدولة مما يفرض عليها أن تخصهم بأحكام مختلفة عن تلك المطبقة على مواطنيها .

**ب- المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي :**

إذا كان الإشكال لا يثار بالنسبة للمركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي ، باعتبارها خاضعة للقانون الداخلي لدولة سواء بالنسبة لمقرها أو فروعها، فإن الإشكال يطرح على المستوى الدولي في تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات، باعتبارها كيانات قائمة في مقابل الدول والمنظمات الدولية مابين الحكومات التي تعد الكيانات الوحيدة المعترف لها بالمركز القانوني الدولي.

إذ تعارض العديد من الدول منح هذه المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية على المستوى الدولي ، فهي في نظرها عبارة عن مبادرات خاصة لا تكتسي طابعا حكوميا وبالتالي لايمكن لدول الانضمام إليها باعتبارها صاحبة سيادة ، وبالرغم من

1- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص : 35 ، 36 .

2- Guid Partique pour les , Op-Cit, P: 02.

التعاون الذي تبديه العديد من الدول مع هذه المنظمات غير الحكومية إلا أنها تعتبرها تنظيمات داخلية، وهي خاضعة في علاقاتها مع الدول لقواعد القانون الدولي الخاص ، و ترفض بالتالي الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، فهي بالرغم من الطابع الدولي لنشاطها وأهدافها، لا تمارس اختصاصات الدولية ولا تخضع لأحكام القانون الدولي في نظر العديد من الدول.

وعلى عكس ذلك تقر بعض الدول بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات وتتعامل معها باعتبارها كيانات دولية كالدول أو المنظمات الدولية الحكومية ، ويتجسد هذا الاتجاه أساسا، في دول مجلس أوربا التي عبرت عن موقفها هذا بالاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ، التي اعتمدت في 24نوفمبر 1985 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1990[1]، إذ تنص المادة 02/فقرة01 من هذه الاتفاقية على" أن الأهلية والشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة غير الحكومية وفقا لقانون الدولة الموجود بها مقرها الرئيسي ، تمتد على مستوى باقي دول الاتفاقية"[2].

و أشارت ديباجة هذه الاتفاقية، إلى أن الاعتراف لهذه المنظمات الغير حكومية بالشخصية القانونية لدى دول مجلس أوربا ، ينطلق أساسا من الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في مجالات مختلفة سواء كانت علمية ، ثقافية ، خيرية أو تلك المتعلقة بترقية المجالات الصحية والتعليمية والتي تتوافق والأهداف المنشودة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا في ميثاق مجلس أوربا وفي مقدمتها حماية وصون حقوق الإنسان[3].

1- تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل لجنة خبراء ، تحت إشراف اللجنة الأوروبية لتعاون القانوني التابعية لمجلس أروبا ، comité europeén de coopération juridique.

2- «La personnalité et la capcité juridique d'une ONG telles qu 'elles sont acquises dans la partie la quelle a son siege statutaire sont reconnues de plein droit dans les autres parties»..

3- Conseil de l'Europe, Rapport explicatif,Op-cit.

وإذا كان موقف الدول، لا يزال متباينا بشأن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية، فإن موقف المنظمات الدولية يعتبر أكثر وضوحا في اتجاهه للاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات[1]، ويتضح ذلك من خلال عدة مظاهر منها أساسا، علاقة التعاون الوثيقة التي تربط العديد من المنظمات الحكومية بالمنظمات غير الحكومية والتي جسدها المركز الاستشاري الممنوح لعديد من المنظمات الغير الحكومية ، بالإضافة إلى منحها العديد من التسهيلات والإجراءات الخاصة،التي تظهر بشكل واضح في اتفاقيات المقر التي تبرمها المنظمات الدولية الحكومية مع دولة المقر – الدولة المتواجد بها مقرها – إذ تشترط فيها تقديم تسهيلات وامتيازات للمنظمات غير حكومية التي لها علاقات معها[2]، كتسهيل عملية دخول أعضاء هذه المنظمات لدولة المقر، والامتناع عن طردهم أو منعهم من الدخول إلا بمبررات قانونية، وبعد التشاور بين السلطات المختصة في دولة المقر وهيئات المنظمة الدولية الحكومية المستقبلة لهؤلاء الأعضاء[3].

كما يظهر الاتجاه لمنح هذه المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية في التأثير الكبير الذي أصبحت تلعبه هذه المنظمات في العديد من القضايا الدولية وحتى في قرارات بعض الهيئات الدولية الحكومية وخاصة في مجال حقوق الإنسان ، فمثلا تكتسي تقارير المنظمات غير الحكومية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان أهمية ومصداقية كبيرة

1- تعرف العديد من المنظمات الدولية الحكومية ،انقسامات بين أعضائها بشأن الاعتراف الدولي بالمنظمات الغير حكومية والتعامل معها ، وخاصة خلال فترات الحرب الباردة ،إذ ظهر التعارض بين الدول الاشتراكية التي تتحفظ كثيرا في تعاملها مع هذه المنظمات بمقابل الدول الرأسمالية أو الليبرالية التي تقيم علاقات مع هذه وتعترف لها بالشخصية الدولية ، مثلما هو الحال بالنسبة لدول مجلس أوروبا ، وفي تفصيل ذلك أنظر :

- R. Aron, Paix et guerre entre les nation ,calmann , lévy ,1962.

2- أنظر: المادة 05 من اتفاقية المقر بين مجلس أوروبا وفرنسا.
المادة 09 من اتفاقية المقر بين منظمة اليونسكو وفرنسا.
الفرع 11من اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفي العديد من المرات بمنع بعض أعضاء منظمات الغير حكومية التي تتعامل مع الأمم المتحدة من دخول إقليمها ، وطرد بعضهم أو وضع عراقيل من أجل منعهم من الدخول لإقليمها ، ومثال ذلك منع السيد " فيشر " ممثل الفيدرالية النقابية الدولية من دخول ترابها ، وغالبا ما بررت الولايات المتحدة هذه التصرفات بحجة أن هؤلاء الأشخاص يشكلون خطرا على أمنها ، وقد جرت سنة 1953 العديد من المفاوضات بين الأمين العام لأمم المتحدة و سلطات الولايات المتحدة ، وصلت إلى اتفاق بنص على إجراء مشاورات بين الطرفين لتفادي هذه الحوادث.

لدى الهيئات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان ويكون لها التأثير البالغ على قرارات هذه الهيئات.

وبالتالي وبالرغم من الموقف المعارض لبعض الدول فيما يتعلق بالاعتراف الدولي بالمنظمات غير الحكومية ، فإن الموقف الدولي بصفة عامة أصبح يتجه أكثر لتحقيق هذا الاعتراف، وذلك انطلاقا من الدور الكبير والمشاركة الفعالة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان وتعزيز آليات وسبل الدفاع عنها وحمايتها على المستوى الدولي.

## المطلب الثالث : أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

إذا كان المجال الداخلي لدول يعتبر المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، فإن المجال الدولي يعد بالمقابل أفضل مجال لتكريس هذه الحقوق والحريات، وضمان تمتع الأفراد بها على المستوى الداخلي، وذلك انطلاقا من الطابع الدولي الذي أخذه موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وبالأخص في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.

وإذا كان الطابع الدولي لحقوق الإنسان قد كرسته المنظمات الدولية الحكومية انطلاقا من سنة 1945 ، وخاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، فإن هذا الطابع الدولي قد تكرس قبل ذلك بكثير في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، التي كانت سباقة في نشأتها واهتماماتها بقضايا حقوق الإنسان على مستوى يتعدى المجال الداخلي للدول.

إذ تعود أسباب نشأة العديد من هذه المنظمات غير الحكومية أساسا، لمواجهة حالات الانتهاك والمساس بحقوق الإنسان المرتكبة في دول مختلفة، وكذا لمواجهة الظروف والأوضاع الدولية الخاصة التي تأثر بشكل كبير على حقوق وحريات الأفراد ، وذلك عن طريق تجنيد وتضامن أفراد من دول مختلفة للتصدي لهذه الظروف والانتهاكات ، بعدما عجزوا عن تحقيق ذلك على المستوى الداخلي وبمبادراتهم الفردية.

وقد نشأت أول منظمة غير حكومية في مجال حقوق الإنسان سنة 1839 وهي "العصبة المناهضة للرق"، والتي كانت تعبيرا عن تجند وتضامن العديد من شعوب دول

العالم من أجل الحد من ظاهرة الرق ، وخاصة في ظل حركة الاستعمار الواسعة التي شهدها العالم آنذاك بقيادة دول أوربا الغربية ، التي أدت إلى استرقاق و استعباد العديد من دول العالم[1].

كما أنه وأمام حركة التصنيع الواسعة التي شهدها العالم خلال القرن 19 وظهور المصانع والمجمعات الصناعية الكبرى – النظام الرأسمالي – فقد ظهرت أشكال جديدة لاستغلال الأفراد وذلك بظهور طبقات أرباب العمل أو الطبقة البرجوازية ، التي استغلت بشكل فضيع الطبقات الأخرى في المجتمع وخاصة العمال ، وقد ساد هذا الوضع في العديد من الدول مما أدى إلى ظهور حركة تضامن واسعة بين هذه الفئات المستغلة من أجل الدفاع عن حقوقها وحرياتها ، و تجسد ذلك بإنشاء " الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمال " ، التي كانت نتاجا لجهود هذه الفئات انطلاقا من سنة 1897، وانعقاد مؤتمري زوريخ و بر وكسل ، وانتهاء بإنشاء هذه المنظمة الغير حكومية سنة 1901 دفاعا عن حقوق العمال ومصالحهم[2] .

كما نشأت العديد من هذه المنظمات غير الحكومية ، لمواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وفي ظروف معينة ، كحالات الحرب بين الدول أو النزاعات المسلحة الداخلية وما يتخللها عادة من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الشاملة ، التي تمس بأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ، مما دفع بالعديد من الأشخاص ومن دول مختلفة وأمام المجازر البشعة التي خلفتها هذه الحروب إلى التجند من أجل وقف هذه الانتهاكات ومساعدة الضحايا . ومن ثمة نشأت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية حقوق الإنسان في هذه الظروف الخاصة ، ومنها " اللجنة

1- Jacques Ballaloud , droits de l'homme et organisation internationales , ed Montcherstien, paris , 1984 , P: 205.

2- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص:

الدولية للصليب الأحمر" والتي تختص بتقديم المساعدات لضحايا الحروب وحماية الأفراد خلالها وخاصة المدنيين[1].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات المختلفة والتي تهدف أساسا لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، ظهرت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في هذا المجال فظهرت الرابطة الدولية للمناهضة العنصرية سنة 1936 وكذا الرابطة الدولية لحقوق الإنسان سنة 1941

ولم يكن لظهور المنظمات الدولية الحكومية والمهتمة بمجال حقوق الإنسان انطلاقا من سنة 1945 ، الأثر في وقف نشاط هذه المنظمات غير الحكومية بل تزايد دور هذه المنظمات أكثر، وذلك نظرا للنقائص والثغرات التي ظهرت على الهيئات الدولية الرسمية لحماية حقوق الإنسان[2]، بالإضافة إلى ظهور العديد من المستجدات والتطورات على الصعيد الدولي، والتي كان لها أثر كبير على حقوق الإنسان. إذ ظهرت العديد من السياسات الدولية التي أصبحت تمس في حقيقتها بالعديد من حقوق وحريات شعوب العالم، كسياسة العولمة التي تنتهجها الدول العظمى والمنطوية على مساس كبير بحقوق وحريات العديد من شعوب العالم وخاصة بالنسبة للدول النامية والفقيرة، وكذلك بالنسبة للضغوط والمشاريع الدولية التي تفرضها منظمة التجارة العالمية على العديد من الدول من أجل إصلاح أوضاعها الاقتصادية كمطالبتها بتحرير اقتصادها وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية ، وهي الإجراءات التي تنعكس في غالب الأحيان بالسلب على شعوب هذه الدول وخاصة الفقيرة منها[3].

1- أسسها السويسري " هنري دينان " وذلك بعد الفظائع التي شهدها بنفسه في معركة "سولفرينو" سنة 1859 ، مما دفعه رفقة آخرين إلى التجند من اجل مساعدة ضحايا الحروب وخاصة من المدنيين ، وأسست هذه المنظمة سنة 1859 وعرفت بمنظمة الصليب الأحمر ، ليعاد هيكلتها سنة 1810 ، تحت تسمية " اللجنة الدولية لصليب الأحمر".

2- أثبت العديد من آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات الدولية حكومية قصورها ومحدوديتها في حماية حقوق الإنسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها ، وفي العديد من الأحيان وخاصة بالنسبة للآليات الاتفاقية وذلك لعدة أسباب أهمها : خضوع هذه الآليات لاعتبارات السياسية بين الدول ، إذ تتفادى العديد من الدول استعمال هذه الآليات فيما بينها حفاظا على العلاقات الدولية القائمة فيما بينها والتي هي في الأساس علاقات مصلحيه ، بالإضافة إلى أن العديد من هذه الآليات وخاصة الاتفاقية منها، يتوقف على إرادة الدول الصريحة بخصوص استعمال هذه الآليات .

3- ومن أمثلة هذه التأثيرات السلبية ما هو حاصل في البرازيل ، فالبر غم من التحرير الكبير لاقتصادها ووجود العديد من الشركات الأجنبية المستثمرة بها ، فهي تشهد أعلى درجات الفقر والحرمان وتسجل العديد من المنظمات الحكومية التردي المستمر لأوضاع السكان البرازيليين وتدني الواضح لمستوى معيشتهم.

كما شهدت السنوات الأخيرة تسجيل العديد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت من ورائها الشركات المتعددة الجنسيات (Multinational enterpris(MNEs ، وفي غالب الأحيان بتواطؤ من الدول المضيفة لها (host gouverments ) وخاصة تلك التجاوزات، المتعلقة باستغلال اليد العاملة و تشغيل العمال بطرق غير مشروعة وقانونية وبالأخص استغلال الأطفال وتشغيلهم دون احترام السن الأدنى المحدد دوليا لتسخير هذه الفئة للعمل، وكذا استغلال ونهب الثروات البيئية واستعمالها بشكل غير عقلاني، وتلويثها مما يؤثر على الظروف المعيشية للأفراد[1].

وقد كان لظهور هذه التطورات والأوضاع الجديدة على المستوى الدولي الأثر البالغ في تزايد عدد المنظمات غير الحكومية، للتصدي و مواجهة هذه الأوضاع وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد في مختلف أرجاء العالم ، إذ تشير الإحصائيات الدولية ومنها بالخصوص، إحصائيات الأمم المتحدة إلى التزايد المطرد للمنظمات الغير حكومية إذ انتقل عدد هذه المنظمات من 18 منظمة سنة 1945 إلى 1041منظمة سنة 1996، ليصل هذا العدد إلى 2234 منظمة سنة 2004[2].

وبالتالي ظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمعروفة بـ: " هيومن رايت واتش " (HRW) سنة 1978، منظمة أطباء بلا حدود (MSF) سنة 1971، منظمة مراسلون بلا حدود(CSF)، منظمة قانونين بلا حدود(JSF) سنة1992، المنظمة العالمية للحقوقيين (CIJ)، الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان (UIDH)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (CADH)، والاتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان ، ويعد مجال نشاط هذه المنظمات مجالا عاما إذ يشمل مختلف قضايا حقوق الإنسان.

1-P. .Moklinki ,Humman rights and multinationals: is there a problem?, Intrenational Affairs ,Book N°118,p:266-287.

2- كلارك وآخرون، فريق الامم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 فوستر 2002، أنظر الملحق رقم : 02.

كما ظهر نوع من المنظمات غير الحكومية المتخصصة ، والتي تختص بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان كحماية حقوق معينة أو فئات معينة ، ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة العفو الدولية (AI) سنة 1961 والتي تهتم بقضايا سجناء الرأي والسجناء السياسيين[1]، منظمة السلام الأخضر (GP) والمهتمة بقضايا البيئة ومكافحة التلوث، منظمة أمهات " بلازاديل مايو " والمهتمة بقضايا النساء في أمريكا اللاتينية ، منظمة إنقاذ الأطفال بلا حدود (SESF) وهي منظمة مناهضة لاستغلال الأطفال في الحروب وتهتم أساسا بقضايا الأطفال المعوقين وضحايا المجاعة .

وبالإضافة إلى هذا النشاط الميداني الهام والفعال الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان ، فإن أهمية هذه المنظمات تتجسد كذلك من خلال مشاركتها الفعالة في تطوير المعايير والمقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان ، فقد كان لهذه المنظمات وبالرغم من طابعها غير الحكومي، دورا كبيرا في إعداد الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، فمثلا يرجع العديد من الأساتذة الوضع الحالي لقانون الدولي الإنساني بالأساس إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان لمنظمة العفو الدولية هي الأخرى الأثر البارز في إعداد اتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب[2].

كما لعبت العديد من هذه المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في وضع صياغة وإعداد الإعلان العالمي بشأن حقوق الطفل ،إذ شكلت هذه المنظمات "المجموعة غير الرسمية المؤقتة للمنظمات غير الحكومية الخاصة بصياغة معاهدة حول حقوق الطفل"،

1- كان لخبر صحفي عن إعتقال طالبين برتغاليين في لشبونة ، كان هو السبب المباشر لإقدام المحامي البريطاني "بيتر بيننسون – Peter Benenson " سنة 1961، على مبادرة دعا فيها إلى الوقوف معهما ومع غيرهم من المعتقلين ، فنشر في 1961/05/28 مقالا في جريدة "obeserveur " ، ضمنه نداء جاء فيه مخاطبا القارئ ، "يمكنك أن تفتح جريدتك في أي يوم في الأسبوع ، وستجد خبرا أو أكثر عن فرد أو أفراد في مكان ما من العالم قد اعتقلوا أو عذبوا أو أعدموا ، لأن الحكومة في بلادهم غير راضية عما يحملون من أرآء أو معتقدات ..."وقد أثار هذا المقال حملة إعلامية واسعة وتناقلته العديد من الصحف وفي دول مختلفة ، وبعد أيام قليلة السيد" بيننسون " ألوف الرسائل ومن دول مختلفة تبين تجاوب أصحابها مع مبادرته ،وانطلاقا من هذا التضامن الدولي أنشأت منظمة العفو الدولية ، بتشكيل أكثر من رابطة في أكثر من بلد .

2- M. Bettati and P-M. Dupuy, les ONG et le droit internationles , paris, Economic, 1986, P : 93-102.

وقد ضمت هذه المجموعة حوالي 23 منظمة غير حكومية والتي استمرت في العمل لمدة عشر سنوات حتى الانتهاء من الصياغة النهائية لنص هذه المعاهدة والتي عرضت على الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة عليها سنة 1989 [1].

وكان لهذه المنظمات غير الحكومية دورا مهما كذلك، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمعروفة بمحكمة روما الجنائية ، والتي أعتمد قانونها الأساسي من طرف الدول في مؤتمر دبلوماسي في17جويلية 1998 ، ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا فعالا سواء في الدعوة لإنشاء هذه المحكمة أو في إعداد وصياغة النصوص الأساسية لهذه المحكمة، حيث شكلت هذه المنظمات " الائتلاف الخاص بالمحكمة الجنائية والدولية " والذي تضم أكثر من 1000منظمة غير حكومية ، ومن بينها منظمة العفو الدولية والتي كانت عضو في اللجنة التوجيهية لهذا الائتلاف، وقد كان سعي هذه المنظمات غير الحكومية لدفع الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة لإنشاء هذه المحكمة انطلاقا من إدراكها أن وجود مثل هذه المحكمة يعد ضمانة أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي[2] .

ولا يقتصر دور هذه المنظمات غير الحكومية في المشاركة والمساهمة في صياغة وإعداد نصوص واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان ، بل تقوم العديد من هذه المنظمات ببذل جهود كبيرة على المستوى الداخلي للدول – عن طريق فروعها الداخلية – لإقناع الدول ودفعها للمصادقة على هذه النصوص الدولية ، باعتبارها ضمانة هامة لاحترام الدول لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، وغالبا ما تكون هذه العملية صعبة وأكثر استهلاكا للوقت لضمان الموافقة الفعلية للدول على هذه النصوص ، فمثلا استلزمت هذه

1- C.P.Cohen , The role of Non- governemental organisation in the dralling of the convention on the rights of the child , 12 humman rights quartrely (1990), 1, p:137-147.

2- د/ نبيل شبيب ، منظمة العفو الدولية ....ومفهوم حقوق الإنسان ، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ، القاهرة 2001، ص: 14.

المنظمات حوالي عشر سنوات من العمل المتواصل للحصول على المصادقة الضرورية من 35 دولة بخصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لكي يوضع موضع التنفيذ[1]

ومن ثمة يتضح لنا جليا الدور والأهمية البالغة لهذه المنظمات في تكريس وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، وكذا دورها الهام في التصدي للانتهاكات والخروق المرتكبة ضد هذه الحقوق والحريات، سواء من طرف الدول أو من طرف بعض المنظمات و المشروعات الدولية ، و أصبحت هذه المنظمات بمثابة الحصن المنيع لحماية حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الدولي، وذلك من خلال اعتمادها على آليات ووسائل عمل ميدانية ، أثبتت فعالية وقدرة عملية كبيرة في ضمان حماية حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها ، وهو ما سنتعرض لتفصيله من خلال المبحث الثاني.

1-A.Youssoufi , "the role of non - governmental organisation in the campaigne against violation of humman rights , apartheid and racism" in violation of humman rights :possible rights of recourse and resistance , UNESCO , paris ,1984, p: 104 .

## المبحث الثاني : آليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دوليا.

إن الدور الفعال الذي يضطلع به المجتمع المدني العالمي، في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي من أهمها موضوع حقوق الإنسان ، يقوم أساسا على مدى فعالية الوسائل والآليات التي تستعملها كيانات المجتمع المدني العالمي، أي المنظمات غير الحكومية في سبيل تحقيق ذلك.

إذ أن المنظمات غير الحكومية وباختلاف مجال نشاطها العالمي أو الإقليمي وكذا باختلاف مجال تخصصها ، فإنها في أغلبها تشترك في اعتماد وسائل وآليات عمل تحقق من خلالها فعالية وتأثير كبير في حماية حقوق الإنسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها على المستوى الدولي.

وتتجسد أهم الوسائل التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان ، في آليات التوعية والتحسيس الدولي بقضايا حقوق الإنسان ولفت الانتباه إلى الانتهاكات الحاصلة ضدها ، وكذا في ممارسة الضغوط المعنوية والمادية على الدول ، من اجل حملها على احترام حقوق الإنسان وتكريسها ، وبالإضافة لذلك تقوم هذه المنظمات بالعديد من التدخلات الميدانية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول، لضمان احترام حقوق الإنسان من طرف الدول ووقف الانتهاكات المرتكبة ضدها وتقديم المساعدات لضحايا هذه الانتهاكات ، وسنتعرض لتفصيل هذه الآليات كما يلي :

- **المطلب الأول:** التوعية والتحسيس الدولي بحماية حقوق الإنسان
- **المطلب الثاني :** ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان
- **المطلب الثالث :** التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

## المطلب الأول : التوعية والتحسيس الدولي بحماية حقوق الإنسان .

تعتبر عملية توعية وتحسيس الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي ، القاعدة التي تنطلق منها المنظمات غير الحكومية لمباشرة نشاطها من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان إحترام الدول لها وعدم انتهاكها.

إذ أن أي عمل تباشره هذه المنظمات لن يجد له الصدى أو التأثير اللازم سواء على المستوى الشعبي أو الحكومي ، إذا لم يكن لدى هؤلاء الإدراك اللازم بأهمية ودور هذه الأنشطة و الهدف منها، فقبل دعوة الأفراد أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لتجند من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات الدولية التي تشكل خطرا عليها ، يجب أولا توعية هذه الأطراف وتحسيسهم بمدى خطورة هذه السياسات و الانتهاكات على حقوق وحريات الأفراد.

وتعتبر عملية التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان ومواجهة السياسات الدولية التي تشكل عائقا أمام تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، عملية هامة وأساسية ضمن آليات العمل الدولية، وذلك انطلاقا من الطبيعة العالمية لقواعد حقوق الإنسان ، التي تكفل لكل إنسان التمتع بها ، انطلاقا من كونه إنسان وفقط ودون أي اعتبارات أخرى ، فهذه العملية التحسيسة موجهة للبشر عامة من أجل لفت انتباههم إلى حالات الانتهاك التي تمس حقوق العديد من البشر مثلهم، وكذا من أجل توعيتهم لكل ما قد يحول دون تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم.

وتتجسد أهم الوسائل التحسيسية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية من أجل تعبئة الرأي العام الدولي لحماية حقوقه والدفاع عنها، في تنظيم التجمعات والمؤتمرات التحسيسية على المستوى الدولي ، وكذا في التحسيس والتوعية عن طريق إستعمال وسائل الإعلام المختلفة.

## الفرع الأول : تنظيم التجمعات و الندوات التحسيسية الدولية.

تعتبر التجمعات و الملتقيات الدولية الوسيلة المثلى والفعالة التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية ، لتحسيس الرأي العام العالمي بأهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وعدم انتهاكها ، إذ تعد هذه التجمعات و الملتقيات الدولية الفرصة المناسبة بالنسبة لهذه المنظمات لطرح إنشغالاتها وآرائها بخصوص قضايا حقوق الإنسان وإطلاع الرأي العام الدولي بواقع هذه الحقوق وما يتعرضها من أخطار وقيود على مستوى مختلف مناطق العالم.

إذ تعتبر هذه التجمعات و التي تأخذ شكل ندوات أو ملتقيات أو حلقات دراسية ، المنبر الذي من خلاله تخاطب هذه المنظمات غير الحكومية الرأي العام العالمي ، لذا شكلت هذه التجمعات حيزا هاما من أنشطة مختلف هذه المنظمات ، و اقترن تنظيم هذه التجمعات والندوات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان أساسا، بنشاط هذه المنظمات ومنذ نشأتها .

وقد تكون المشاركة في هذه التجمعات والندوات الدولية عامة ، بحيث تضم كل من المنظمات غير الحكومية ، الخبراء و المختصين ، الدول والمنظمات الدولية الحكومية وكذا تنظيمات المجتمع المدني الداخلية و الأفراد من مختلف الدول، وتثير هذه الملتقيات غالبا قضايا ذات الاهتمام المشترك لجميع سكان العالم وتنبهم بتأثيرها على التمتع بحقوقهم وحرياتهم ، ومن ثمة ضمان تعبئة الرأي العام العالمي بخطورة هذه القضايا، ومن أمثلة هذه التجمعات ، المؤتمر الدولي حول عقوبة الإعدام والمنظم من طرف منظمة العفو الدولية سنة 1977 بمدينة ستكهولم السويدية ، والذي كان له الدور البارز في لفت أنظار الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي بخصوص عقوبة الإعدام وما ينجر عنها من تأثيرات على الأشخاص المنفذة في حقهم أو على أسرهم[1].

1- أنظر : منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لسنة 1977 ، النسخة العربية .
وثيقة منظمة العفو الدولية : AMR ( 51/004/2003) ، الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي إعادة النظر في عملية التسجيل الخاص.

وتركز المنظمات غير الحكومية في هذه التجمعات على الأوضاع المستجدة و التي يكون إدراك الرأي العام العالمي لخطورتها ضعيف نوعا ما، كقضايا الإرهاب الدولي وسبل مكافحته ، حيث نظمت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ملتقيا دوليا سنة 2001 بفرنسا وبالاشتراك مع العديد من المنظمات غير الحكومية وكذا الجمعيات الوطنية ، وانطوى هذا الملتقى على إبراز الأخطار التي تحملها سياسات العديد من الدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك من خلال القوانين التي تصدرها لمكافحة هذه الظاهرة ، والتي تحمل العديد من الإجراءات التي تمس بحقوق و حريات الأفراد ، وأنطلق هذا المؤتمر من فكرة أساسية مضمونها، أنه إذا كان الإرهاب الدولي يعد خطرا فعليا على حقوق وحريات الأفراد في العالم ، فإنه لايجب أن تكون مكافحته أخطر منه تأثيرا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم[1].

وتتخذ شبكة " أطاك " العالمية لإلغاء ديون العالم الثالث، من التجمعات و الندوات الدولية الوسيلة الأساسية لممارسة أنشطتها في سبيل إلغاء ديون العالم الثالث ، والتي هي بحسب هذه الشبكة ، قيد أمام نمو وتطور هذه الدول وذلك بفعل السياسات المتعمدة من طرف الدول المتقدمة والمتطورة من أجل سيطرتها على دول العالم الثالث ، و نظمت الشبكة خلال سنة 2004 سلسلة من الندوات العالمية ، أبرزت من خلالها مدى تأثير الديون على أوضاع شعوب العالم الثالث وبالأخص على التمتع بحقوقهم وممارستها ومن هذه الندوات، الندوة الدولية حول " الديون والقانون الدولي " و المنظمة في الفترة مابين 17و20 أكتوبر 2004 والتي تضمنت مناقشة العديد من المواضيع ومنها خاصة موضوع الدين البيئي ، كما نظمت الشبكة ندوة دولية أخرى سنة 2004 بخصوص سياسات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي وتأثيرها على أوضاع الشعوب وبالأخص على حقوقهم وحرياتهم ، وركزت هذه الندوة على تحسيس الرأي العام الدولي وتوعيته بخطورة هذه السياسات والتي تمت الإشارة إلى العديد من النماذج التطبيقية لها ، ومنها على سبيل

1- La Ligue des droit de l 'Homme , Op-Cit , p: 14.

المثال سياسات خوصصة الماء و الأرض، التي فرضت في كل من الهند والبرازيل وكذا خوصصة الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو، والتي طبقت بتواطؤ الهيئات الرسمية في بعض هذه الدول ، مما أدى إلى حرمان المواطنين في هذه الدول من الماء والأرض والموارد الطبيعية وتفاقم الديون الخارجية ، التي كان لها الأثر المباشرة على الظروف المعيشية للمواطنين وحقهم في الحياة الكريمة والظروف المعيشية الملائمة[1].

وكان أكبر تجمع نظمته الشبكة ، المنتدى الاجتماعي الثاني الذي نظم بمدينة- بورتو آليغري- البرازيلية في الفترة مابين 31ديسمبر 2001 إلى 05فيفري 2002 ، حيث شارك فيه أكثر من 600 شخص من خمس قارات، ونظم هذا المنتدى أكثر من 700 ورشة نقاش و100 حلقة دراسية و28 جمعية عامة ناقشت 26 موضوعا ، وكان المشاركون في حدود 2000 حركة وتنظيم اجتماعي ونقابي ومنظمات غير حكومية من 88 بلد[2].

وبالإضافة إلى التجمعات و الندوات العامة ، تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بتنظيم ندوات وحلقات دراسية خاصة ، تقتصر المشاركة فيها فقط على أعضاء هذه المنظمات وتأخذ طابعا دوريا، يتم من خلالها طرح جميع إنشغالات هذه المنظمات وفروعها، بشأن أوضاع حقوق الإنسان ولفت انتباه بعضها البعض بشأن هذه الأوضاع و القضايا التي لاتزال تشكل خطرا وعائقا أمام تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم ومن أمثلة هذه التجمعات التحسيسية ، الاجتماع السنوي للأرضية الأورومتوسطية للمنظمات غير الحكومية ، إذ تعقد هذه الأرضية تجمعات سنوية تجمع من خلالها مختلف المنظمات غير الحكومية النشطة على المستوى الأرومتوسطي وخاصة تلك المهتمة بحقوق الإنسان لتشاور ونقل إنشغالات بعضها البعض حول وضعية حقوق الإنسان في هذا المجال

1- الشبكة العالمية من أجل إلغاء ديون العالم الثالث ، محطة نضال ضد العولمة الرأسمالية ، صحيفة "المناضل- ة " ، العدد : 02 نوفمبر 2004 ، الموقع الإلكتروني :

2 - د/ جان زيغلر ، سادة العالم الجدد ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص: 76.

الإقليمي . و قد كان آخر تجمع سنوي لهذه الأرضية ، مابين 15و16 جانفي 2005بمدينة لكسمبورغ الفرنسية[1].

وكما تقوم شبكة " أطاك" العالمية من أجل إلغاء ديون العالم الثالث بتنظيم إجتماعات سنوية ، تضم جميع فروع هذه الشبكة والمنظمات غير الحكومية المتعاونة والمنخرطة معها وذلك من أجل إعداد خطط عمل لتعبئة الرأي العام العالمي بشأن قضايا الديون وتأثيرها على أوضاع الشعوب وحقوقهم وحرياتهم[2] .

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بعمليات تحسيسية واسعة من خلال مشاركتها في الملتقيات و المؤتمرات الدولية مابين الحكومات ، وخاصة المؤتمرات الحكومية ذات الطابع العالمي و الجماهيري الواسع والتي تعرف بالمؤتمرات أو الملتقيات الكونية، والمنظمة غالبا في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها ، كمؤتمر" ريودي جانيرو" حول البيئة والتنمية سنة 1992 والمعروف كذلك بقمة الأرض ومؤتمر "فيينا" لحقوق الإنسان سنة 1993، ومؤتمر "دربان" حول العنصرية سنة 2001 ، وتقوم المنظمات غير الحكومية ومن خلال مشاركتها في هذه الملتقيات بدور هام فيما يتعلق بطرح قضايا حقوق الإنسان ولفت نظر الدول والمنظمات الدولية الحكومية للانتهاكات والقيود التي تمس بها في مناطق مختلفة من العالم[3].

وتطلع المنظمات الغير الحكومية بدورها التحسيسي في هذه المؤتمرات ، سواء عن طريق المشاركة المباشرة لها في أشغال هذه المؤتمرات، وذلك بالنسبة للمنظمات التي تملك حق المشاركة في هذه المؤتمرات، أو عن طريق المنتديات الموازية بالنسبة للمنظمات التي لاتملك حق المشاركة المباشرة في هذه المؤتمرات ، وقد أشار فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني إلى الأهمية والتطور المتزايد لمشاركة المنظمات غير

1- الشبكة الأورومتوسطية للمنظمات غير الحكومية ، التقرير الفصلي الأول لسنة 2005 ، النسخة العربية ، ص:200

2- تضم شبكة " أطاك" العديد من الفروع على مستوى مناطق العالم ، نذكر منها في أمريكا اللاتينية ، الشبكة من أجل تنمية بديلة بهايتي و الشبكة الفنزويلية ضد الديون ، كونفدرالية السكان الأصليين بالإكواتور ، وفي أوربا نجد فروع شبكة "أطاك " في كل من فرنسا ، بلجيكا سويسرا و مرصد الديون والعولمة بإسبانيا ، كما نجد فروع المنظمة في إفريقيا ، في كل من المغرب ، تونس ، المنتدى الوطني للنضال ضد الديون والفقر من كوت ديفوار ، منظمة الديون والتنمية من مالي ، وفي آسيا نجد كذلك ، حركة "فاك" الهندية ، والتحالف ضد الديون في إندونيسيا.

3- د/ محمد السيد السعيد ، مرجع سابق ، ص : 18.

الحكومية في هذه المؤتمرات والملتقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وسبل حمايتها وتعزيزها[1].

وبالتالي فإن تنظيم هذه الملتقيات والتجمعات التحسيسية له الأثر الهام والبارز في ضمان تجند الرأي العام الدولي دفاعا عن حقوقه وحرياته ، وكذا في لفت أنظار الدول والمنظمات الدولية مابين الحكومات للمختلف القيود والسياسات المعتمدة من طرفهم والتي تحول دون تمتع الأفراد والشعوب بكامل حقوقهم وحرياتهم.

**الفرع الثاني : التوعية والتحسيس الدولي عن طريق وسائل الإعلام.**

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال وخاصة على المستوى الدولي ،أهم وأكثر الوسائل الفعالة في تحسيس الرأي العام العالمي بقضايا حقوق الإنسان وضمان تعبئته وتجنيده للدفاع عنها ، وبالتالي تكتسي هذه الوسائل الإعلامية دورا هاما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في مخاطبة وتوجيه الرأي العام الدولي وإطلاعه على الحقائق والأوضاع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهوما يجعل لهذه الوسائل الإعلامية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[2].

وتعتمد المنظمات غير الحكومية في أنشطتها على مختلف وسائل الإعلام سواء المكتوبة و المسموعة و السمعية بصرية، وكذا الإنترنت – الشبكة المعلوماتية العالمية – باعتبارها من أحدث الوسائل الإعلامية . إذ تلعب هذه الوسائل الإعلامية وخاصة في الدول التي تنطوي على قدر كبير من حرية الإعلام والتعبير ، دورا هاما في التعبئة الجماهيرية من جهة ، وفي كشف التجاوزات والخروقات التي تمس بحقوق الإنسان من جهة أخرى .

1 - كلارك وآخرون ، مرجع سابق ، ص : 15، وأنظر كذلك ، الملحق رقم : 03.

2- أنظر: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، تبنته منظمة اليونسكو في دورتها العشرين في 28 نوفمبر 1978.

إذ انـه وفـي العديـد مـن الحـالات وبمجـرد نـشر أو تـصريح بعـض المنظمـات غيـر الحكوميـة عبـر مقـالات صـحفية أو بـرامج إذاعيـة أو تلفزيونيـة ، أو عـن طريـق صـفحات الأنترنت ، بوجود حالات معينة لإنتهاك حقوق الإنسان وفي مناطق محددة، إلا و يتم تجند الألاف من الأفراد على المستوى العالمي للتنديد و المطالبة بوقف هذه الانتهاكات ، ومن أمثلـة ذلـك مقـال الـسيد" بيننسون" فـي جريـدة"observateur" الإنجليزيـة ، بخـصوص حالات سجناء الرأي، حيث تناقلت هذا الخبر العديد من اليوميات والجرائد عبر العالم، مما أوجد وبعد مدة زمنية وجيزة حالة تعبئة وتضامن كبيرة ، وفي العديد من دول العالم مع هولاء الأشخاص – سجناء الرأي – والتي كانت الدافع للإنشاء منظمة العفو الدولية[1].

كمـا كـان للإعـلام وفـي العديـد مـن الحـالات دورا فعـالا فـي دفـع الهيئـات الرسـمية لاتخاذ تدابير عملية بشأن حـالات انتهـاك حقوق الإنسان وذلك بوقفها ومعاقبـة مرتكبيهـا، فبناء على معلومات نشرتها جريدة " سيتيزن" الكنديـة بخصوص جرائم ارتكبهـا الجنود الكنديين العاملين في القوات الأممية ، باشرت السلطات الكندية عدة تحقيقات بشأن ذلك ، كمـا قامـت الحكومـة الإيطاليـة بإنـشاء لجنـة تحقيـق خاصـة مـع أفراد مـن القوات المظليـة الإيطاليـة ، بعـد أن نـشرت مجلـة " بانوراما" الإيطاليـة ونقـلا عـن أحـد ناشـطي حقـوق الإنسان ، معلومـات تفيـد ارتكـاب هؤلاء المظليين لتجـاوزات وانتهاكـات لحقوق الإنـسان أثناء فترات عملهم في الصومال[2].

كمـا أصـبحت شبكة الأنترنـت تمثل مجـالا إعلاميـا هامـا وفعـالا بالنـسبة للمنظمـات غير الحكومية ، إذ تملك أغلب هذه المنظمات مواقع لهـا علـى الشبكة، و تقوم من خلالها بنشر آرائها وإنشغالاتها وإطلاع الرأي العام عليها، كما كان لظهور الصحافة الإلكترونيـة دورا هاما كذلك في زيادة التغطيـة والتعبئـة الإعلاميـة ، إذ تـضم الشبكة مواقـع للعديـد من الصحف، التي تعد فضاءا لهذه المنظمات لنشر بياناتها وآرائها وتعليقاتها بخصوص

1- تم تناقل هذا المقال في العديد من الجرائد وفي مختلف الدول ، ومنها جريدة " لوموند " الفرنسية ، " أنتر ناشونال هيرالد تريبون " البريطانية و " كوريرا ديلا سيرا" الإيطالية والتي تعاطفت مع مقال السيد : بيننسون، وفي تفصيل ذلك أنظر:

-Y. Bergbeder , le rol international des organisation non gouvernementales , ed , LGDJ , paris, 1992, p:101.

2 – وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص: 75

قضايا حقوق الإنسان ، ومثال ذلك صحيفة " المناضل- ة" الإلكترونية والتي تهتم أساسا بنشر جميع الأنشطة والوثائق والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وشهدت السنوات الأخيرة توجه المنظمات غير الحكومية إلى استعمال بعض الوسائل التي لم يكن استعمالها مألوفا من قبل، كالمعارض الفنية والفوتوغرافية وكذا الأشرطة والأفلام السينمائية، التي أصبحت من الوسائل المعتمدة في عمل هذه المنظمات من أجل التحسيس والتوعية الدولية بقضايا حقوق الإنسان ، إذ تنظم بعض المنظمات غير الحكومية معارض للرسومات والصور والتي تعبرعن واقع وأوضاع حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم وكذا الانتهاكات المرتكبة ضدها، ومثال ذلك المعرض العالمي للرسومات والصور الفوتوغرافية، الذي نظم تحت إشراف مجموعة من المنظات غير الحكومية، بخصوص إنتهاكات حقوق الاطفال في العديد من دول العالم ، والذي إحتضنته مدينة جنيف السويسرية سنة1999 ، تحت شعار " طفولة أفضل ، عالم افضل" حيث تضمن هذا المعرض صور فوتوغرافية حية عن الأوضاع المأسوية والصعبة التي تعيشها الطفولة في العديد من دول العالم، ومنها مثلا صور لتشغيل الأطفال وإشراكهم في الحروب وخاصة في الدول الإفريقية وكذا صور لمعاناة الطفولة أثناء الحروب والنزاعات، وحالات المجاعة النتشرة في العديد من دول العالم[2].

وبالإضافة إلى معارض الصور الفنية والفوتوغرافية، أصبحت الأشرطة الوثائقية والسينمائية هي الأخرى من وسائل التوعية والتحسيس الدولية ، والمستعملة من طرف المنظمات غير الحكومية ، ومثال ذلك المهرجان السينمائي الدولي"HRW- IFF" المنظم من طرف منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش" بمدينة نيويورك من 14إلى29 ماي 2000، إذ ضم هذا المهرجان أفلاما روائية ووثائقية متميزة والرسوم المتحركة وأفلام الفيديو التي تنطوي على مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان ، كما قدم هذا

1- موقع الصحيفة : htpp//: www.al-Moundhil-a . info.
2- د/ محمد السيد السعيد ، مرجع سابق ، ص: 25.

المهرجان أعمالا، تضفي طابعا بشريا ومنظرا شخصيا على الأخطار التي تهدد الحريات السياسية والفردية ، وتعالج العديد من الأوضاع الصعبة والإنسانية التي يعيشها العديد من سكان العالم ، ومن أمثلة الأعمال التي عرضت خلال هذه المهرجان شريط وثائقي بعنوان " أطفال شاتيلا" والذي تطرق لإبراز معانات الأطفال في مدينة شاتيلا الفلسطينية من المعاملات والتصرفات اللاإنسانية للقوات الاحتلال الإسرائيلي[1].

وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية ، وإلى جانب استعمالها مختلف هذه الوسائل الإعلامية بإصدار العديد من النشريات والبيانات والكتيبات الإعلامية والتي من خلالها تقوم بلفت الأنظار إلى قضايا معينة ، وتعتمد المنظمات غير الحكومية بشكل كبير على هذه الإصدارات الإعلامية إلى درجة أن العديد منها أصبح بمثابة هيئات إعلامية[2] .

وتكتسي هذه الإصدارات دورا هاما في إعلام الرأي العام الدولي حول حالات انتهاك حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدها ، كما تبدي هذه المنظمات من خلالها قلقها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مناطق العالم ، ومن أمثلة هذه الإصدارات نشرات القلق أو التحذير التي تصدرها هذه المنظمات، ومنها منظمة العفو الدولية التي تصدر العديد من هذه النشرات وتبدي من خلالها تحذيرها واستنجادها بالرأي العام العالمي والهيئات الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم ، ومن بين هذه النشرات تلك التي أصدرتها المنظمة بشأن بواعث قلقها حول أوضاع حقوق الإنسان في أروبا[3]، كما أصدرت المنظمة عدة نشرات وبيانات صحفية تبدي من خلالها قلقها بشأن استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في اعتماد عقوبة الإعدام[4].

1- مراقبة حقوق الإنسان، المهرجان السنمائي الدولي HRW-IFF ، أنظر الموقع الإلكتروني : www.HRW.COM

2- ومن أمثلة هذه المنظمات ، منظمة العفو الدولية والتي يغبرها الكثير بمثابة وكالة أنباء دولية بخصوص أوضاع وقضايا سجناء الرأي والسجناء السياسيين ، وكذا منظمة محققون بلا حدود والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

3- أنظر: وثيقة منظمة العفو الدولية ، EUR 01/02/02 ، بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أروبا ، يناير/كانون - يونيو /حزيران 2002.

وثيقة منظمة العفو الدولية ، EUR 01/01/03 ، بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أروبا ، يناير/ كانون - يونيو/ حزيران 2003.

وثيقة منظمة العفو الدولية ، EUR 45/006/2005 ، المملكة المتحدة ، مشروع قانون منع الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

4- أنظر: وثيقة منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية، تكساس في عالم وحدها مع اقتراب تنفيذ حكم الإعدام رقم: 300، وثيقة رقم:AMR ( 51/01/2003) .

كما أصدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان العديد من الكتب والنشرات، التي من خلالها تحاول لفت أنظار شعوب العالم ودولها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مناطق معينة ، ومن إصدارات هذه المنظمة إصداراها مثلا، للكتاب الأسود بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر خلال منتصف التسعينيات ، وذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى ، كمنظمة هيومن رايت واتش ومحققون بلا حدود[1].

وبالتالي فإن الدور الإعلامي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية، يعد فعالا وأساسيا في تعبئة الرأي العام العالمي وتوعيته بالأخطار والقيود المفروضة على المستوى الدولي والتي تحول دون تمتع العديد من الأفراد والشعوب بحقوقهم وحرياتهم ، وكذا في لفت أنظار الهيئات الرسمية سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية الحكومية، لتحرك من أجل حماية واحترام حقوق الإنسان.

== وثيقة منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تتصدر دول العالم في إعدام مرتكبي الجرائم من الأطفال ، وثيقة رقم : AMR ( 51/02/2003).
وثيقة منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المعاملة المهينة للنساء في سجن فالي ، وثيقة رقم : AMR ( 51/135/2003) .

1- FDIH , AI , HRW , RSF , Algérie : le liver noir , paris ,1997.

## المطلب الثاني : ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان.

انطلاقا من سعيها لحماية حقوق الإنسان وضمان احترامها وتكريسها، وأمام استمرار حالات الانتهاك والمساس بهذه الحقوق ، تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة العديد من الضغوط على الجهات التي تعد مصدر أو سبب هذه الإنتهاكات لحملها على التوقف عن ذلك.

وتكون هذه الضغوط إما ضغوطا معنوية ، والتي بالرغم من أنها لاتمس بالمصالح المادية للدول أو الهيئات الدولية ، إلا أنها تمس بسمعتها الدولية وهو ماقد يكون له التأثير الكبير عليها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بموضوع حقوق الإنسان، الذي أصبح من أهم المعايير التي تقوم عليها العلاقات الدولية وكذا احترام الدول لبعضها البعض، كما قد تكون هذه الضغوط مادية بحيث تمس مباشرة بالمصالح الاقتصادية للدول والهيئات الدولية في حالة عدم احترامها لحقوق الإنسان .

### الفرع الأول : الضغوط المعنوية .

أمام حالات الانتهاك والتعدي على حقوق الإنسان وخاصة على الصعيد الدولي ، سواء من طرف الدول أو بعض السياسات الدولية، تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من المجهودات والتحركات من أجل تعبئة القواعد الجماهيرية والشعبية في العالم لضغط على هذه الجهات وحملها على التوقف عن ممارسة هذه التجاوزات والانتهاكات ، وذلك من خلال اعتمادها لآليات ووسائل عمل مختلفة سنتعرض لبيان أهمها.

**أ- تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام :**

تقوم أغلب المنظمات غير الحكومية وعن طريق فروعها ونشطائها بالتقصي الدقيق وجمع المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول ، كما تقوم بعض

هذه المنظمات ووفق إجراءات معينة بإرسال لجان وبعثات لتقصي الحقائق في بعض الدول[1].

وانطلاقا من هذا العمل الميداني، تعد هذه المنظمات تقارير دورية حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول وتأخذ هذه التقارير في البداية طابعا سريا، إذ تحاول هذه المنظمات مناقشتها في سرية تامة مع الدولة أو الدول المعنية ، إذ تفضل هذه المنظمات تسوية أوضاع حقوق الإنسان عن طريق التعاون الودي مع الحكومات ، إلا انه وفي العديد من الحالات ترفض الدول هذا التعاون والتعامل مع هذه المنظمات باعتباره تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها، مما يدفع بهذه المنظمات إلى اعتماد أسلوب الكشف أو الفضح العلني ، وذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة المعنية تحت حالة من الضغط والإحراج على المستوى الدولي[2].

وبالرغم من أن كشف هذه التقارير لا يعيق أي مصلحة من مصالح هذه الدول المادية إلا أنه يمس بسمعتها الدولية ويجعلها تحت تأثير العديد من الضغوط الدبلوماسية وخاصة في مواجهة الرأي العام العالمي، وكذا أمام المنظمات الدولية مابين الحكومات وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، إذ تتخذ هذه المنظمات وفي حالة تأكدها من صحة المعلومات الواردة في هذه التقارير، بعض الإجراءات ضد هذه الدول والتي تأخذ في بعض الأحيان طابعا عقابية، مما يؤثر بشكل كبير على سمعة الدولة ومركزها الدولي ومثال ذلك الضغوط الدبلوماسية والسياسية التي تعرضت لها جنوب أفريقيا في سنوات السبعينيات من طرف المجتمع الدولي، وذلك بسبب اعتمادها للسياسة التمييز العنصري " الأبارتيد "، حيث تمت مقاطعتها دبلوماسيا من طرف العديد من الدول وطرد وفدها الدبلوماسي من اجتماع الجمعية العامة لأمم المتحدة سنة 1974 ، وبلغت درجة المقاطعة

1-R . Reiter and others " Guidelines for reporting of Basic Humman Rights Violations " , Humman Rights Quartely , 1986 , N°: 04, P:628-640.
2- R . Claude and B . Weston , op-cit , p:296.

الدبلوماسية هذه إلى حد منع وفودها الرياضية من المشاركة في بعض التظاهرات الرياضية العالمية والجهوية[1].

وبالإضافة إلى الضغط الدبلوماسي الذي تولده هذه التقارير ، فهي تؤثر بشكل كبير في إتخاذ القرارات على مستوى بعض المنظمات الدولية الحكومية وخاصة في قضايا حقوق الإنسان، إذ كانت هذه التقارير في العديد من الحالات سببا لفتح تحقيقات دولية أو إرسال بعثات رسمية للتقصي الحقائق في بعض الدول[2].

**ب- تنظيم حملات الاحتجاج الدولية :**

تعتبر حملات الاحتجاج الدولية من أهم وسائل الضغط المعنوي والأخلاقي الذي تفرضه المنظمات غير الحكومية على الدول والهيئات الدولية الحكومية من أجل إحترام حقوق الإنسان وعدم التعرض لها، وتنطوي حملات الاحتجاج الدولية هذه ، على أعمال جماعية لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية ، بخصوص قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان والتي تنطوي على انتهاكات جسيمة وتعديات صارخة على هذه الحقوق.

وتأخذ هذه الحملات أشكالا مختلفة، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات عالمية وفي دول مختلفة، وقد تشمل على معارض وندوات عالمية التي تكون مرفوقة بحملات إعلامية وإشهارية واسعة، وذلك من أجل خلق حالة استياء عالمية بشأن هذه القضايا، مما يولد نوعا من الضغوط والمساس بسمعة ومصداقية الدولة على المستوى الدولي .

وقد كانت منظمة العفو الدولية السباقة في تنظيم هذه الحملات الاحتجاجية على المستوى الدولي ، إذ نظمت حملتها الدولية من اجل إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1989 والتي شملت العديد من الدول، وذلك من أجل الضغط عليها ودفعها إلى إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية الداخلية[3].

1- د/ فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص: 124.
2- د/ فاتح سميح عزام ، نفس المرجع ، ص: 156.
3 – انظر التقرير السنوي لعام 1989 ، منظمة العفو الدولية.

كما تلعب هذه الحملات الإحتجاجية ، دورا فعالا في مواجهة العديد من السياسات الدولية التي تؤثر مباشرة على الظروف المعيشة وحياة العديد من شعوب العالم ، وبالتالي التأثير على مدى تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم ، ومن أمثلة ذلك الحملات، الحملة الدولية المناهضة للعولمة والتي تقودها العديد من المنظمات غير الحكومية ومنها شبكة " آطاك " العالمية ، إذ تعمل هذه الشبكة على تنظيم حملات إحتجاج دولية لمناهضة سياسة العولمة والدول المتزعمة لها ، وتركز هذه المنظمات على تنظيم هذه الحملات في مناسبات محددة لتأثير أكثر في الرأي العالمي وجلب اهتمامه ، كتنظيم هذه الحملات خلال فترات الاجتماعات السنوية لزعماء الدول الثمانية الأكثر تصنيعا في العالم التي تقود سياسة العولمة ، ومنها نظمت العديد من هذه الحملات في كل من، روما، نجازاكي وسياتل والتي حمل خلالها المشاركون العديد من الشعارات والأفكار المناهضة للعولمة ، ومنها شعار " العالم ليس سلعة للبيع " والذي حمله المشاركون في المظاهرات المناهضة للعولمة بمدينة سياتل الأمريكية سنة 1999[1].

بالإضافة إلى سياسة العولمة ، فإن سياسة السيطرة واستعمال القوة على المستوى الدولي شكلت، هي الأخرى قلقا وخطرا دائما يشغل إهتمام المنظمات غير الحكومية ، نظرا للتأثير ذلك على حقوق وحريات الأفراد في العالم ، وقد نظمت العديد من هذه المنظمات حملات دولية واسعة لمناهضة سياسة الهيمنة واستعمال القوة على الصعيد الدولي ومنها الحملات الدولية المناهضة للحرب الأمريكية على العراق ، التي جسدتها العديد من الأنشطة والمظاهرات العالمية أهمها المسيرة العالمية لمناهضة الحرب في 10 جوان 2003 والتي أعتبرت أضخم مسيرة شهدها العالم ، حيث نظمت هذه المسيرة بصفة متزامنة في نحو 6000مدينة وأكثر من 70دولة في العالم[2].

1- د/ محمد السيد السعيد ، مرجع سابق ، ص: 25.
2- د/ محمد السيد السعيد ، المجتمع المدني العالمي ومناهضة العولمة ، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ، 2003 ، ص: 35.

**جـ - تنظيم محاكم الرأي الدولية :**

بالإضافة إلى تقصي الحقائق وكشفها العلني وتنظيم الحملات الدولية ، تعتبر محاكم الرأي من وسائل الضغط المعنوي والأخلاقي التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية للتصدي لحالات إنتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها.

ورغم الطابع الرمزي لهذه المحاكم ، إلا أنها تعبر عن الضمير الإنساني الحر والنزيه والقائم على حرية وكرامة الإنسان لكونه إنسانا وفقط ودون أي إعتبار لأصله أو عرقة أو دينه أو جنسة أو انتمائه الفكري والإيديولوجي، وهي قائمة على مبادئ العدالة والقانون المتعارف عليها لدى شعوب العالم .

وقد انطلقت أول مبادرة لإنشاء محاكم الرأي الدولية خلال سنوات الستينيات من القرن العشرين، والتي أقامها الأستاذ " برتراند رو سل" بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في الفيتنام سنة 1966 ، ثم تلك المتعلقة بحالات القمع في بعض دول أمريكا اللاتينية سنة 1973 والمعروفة " بمحكمة رو سل 2 "، وكانت محاكم الرأي هذه مؤقتة بحيث تحل مباشرة بعد انتهاء مهامها وذلك إلى غاية سنة 1979، حيث تم إنشاء" المحكمة الدائمة للشعوب"، وهي عبارة عن محكمة رأي دائمة تنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان والشعوب، التي تكون محل شكاوى يقدمها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وخصوصا المنظمات الدولية غير الحكومية .

وقد أنشأت المحكمة الدائمة للشعوب في جوان 1979 بمدينة بولوني الإيطالية من طرف حقوقيين، أدباء ، مثقفين ومنظمات غير حكومية وبالأخص " مؤسسة ليليو باصو لحقوق وحريات الشعوب " وقد ترأس هذه المحكمة في بدايتها أستاذ القانون " فرانسوا ريغو " ثم خلفه ولحد اليوم القاضي الإيطالي" سلفادوري سينيس "[1].

ويتم اللجوء إلى هذه المحكمة الدائمة للشعوب، عن طريق التماسات تتقدم بها جمعيات ،أحزاب ، شخصيات ومنظمات دولية غير حكومية ، ويجب أن تأتي هذه الالتماسات من أشخاص ذوي مصداقية، وأن تحدد الانتهاكات المبلغ عنها، وكذا السلطات

1- "المحكمة الدائمة للشعوب .... الضمير الإنساني الحي" ، إصدارات مؤسسة ليليو باصو لحقوق وحريات الشعوب ، الترجمة العربية ، 1981، ص : 218.

والجماعات والأشخاص الذين تعتبرهم هذه الأطراف الشاكية، مسؤولين وتطلب من المحكمة إدانتهم ، وتقرر المحكمة بالتشاور مع الأطراف الشاكية مكان الدورة ومدة المحاكمة وتبث في تشكيل لجنة التحكيم، ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من قائمة للقضاة تحضرها أمانة المحكمة الدائمة للشعوب ، وتعتمد المحكمة في إصدار أحكامها على القواعد العامة واتفاقيات القانون الدولي ، وبالخصوص المبادئ المتفق عليها عموما في الاتفاقيات والممارسات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

ومنذ تأسيسها في جوان 1979 وإلى غاية 2003 عقدت المحكمة الدائمة للشعوب 31 دورة، والتي يمكن تصنيفها بحسب القضايا المطروحة أمامها إلى ثلاث مجموعات ، المجموعة الأولى تتعلق بالقضايا المرتكبة ضد شعوب معينة (14دورة ) ، المجموعة الثانية وتتعلق بقضايا الحدود الجديدة للقانون – مبدأ التدخل الدولي بخصوص حقوق الإنسان – ( 04دورات) ، أما المجموعة الثالثة فتتعلق بالفاعلين الجدد في القانون الدولي والانتهاكات الجديدة لحقوق الإنسان ( 11دورة ) ، وعقدت الدورة 32 للمحكمة خلال الفترة مابين 05و08 نوفمبر 2004 ، وقد عرضت على المحكمة خلال هذه الدورة قضية إنتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر بين 1992-2004 ، وذلك بطلب من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية " النجدة مفقودون – أس أو أس مفقودون " والعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش"[2].

وبالرغم من الطابع غير الرسمي لهذه المحكمة وعدم إلزامية أحكامها وقراراتها إلا أنها تشكل نوعا من الضغط الأخلاقي والمعنوي كونها تمثل الصوت الحر لشعوب العالم

1-" Le Trubinql permanat des peuples- structeures et contribution" , publication de la ligue international pour les droits et la liberation des peuple , Milano, Italie, 1983, p:122-133.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش " ، الدورة 32 لمحكمة الشعوب الدائمة وانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر مابين 1992-2004 ، تقرير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، نيويورك 2004 ، أنظر الموقع الإلكتروني : http: // www. Hrw. Org/ arabic.

وبعيدا عن أي اعتبارات سياسية أو إيديولوجية ، فهي تعبير حقيقي على روح القانون وما يجب أن يكون عليه "De lege lex ferandae"[1].

## الفرع الثاني : ممارسة الضغوط المادية.

بالإضافة إلى ممارستها للضغوط المعنوية والبسيكولوجية على مختلف الدول لحملها على احترام حقوق الإنسان وتكريسها، تتجه بعض المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك التي لها سمعة دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان إلى ممارسة بعض الضغوط المادية اتجاه الدول التي لاتزال تسجل بها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، ودون اتخاذها لإجراءات عملية أو إبداء نواياها للوقف هذه الانتهاكات.

إذ تقوم هذه المنظمات غير الحكومية وانطلاقا من دورها المؤثر والكبير على المستوى الدولي وخاصة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، بمطالبة العديد من الهيئات الدولية والدول باتخاذ إجراءات معينة اتجاه هذه الدول التي لاتزال أوضاع حقوق الإنسان بها متردية ، وذلك انطلاقا من مبدأ الشعور بالإلزامية الجماعيErga omnes الذي تثيره انتهاكات حقوق ، وتمس هذه الضغوط مباشرة بمصالح الدول المادية مما يجعلها في كثير من الأحيان وسيلة فعالة وناجعة في حمل الدول عن وقف تجاوزاتها في مجال حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق.

وتتخذ هذه الضغوط المادية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية شكلين أساسيين، يتمثل أولها في دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى ممارسة ضغوط وقيود اقتصادية على هذه الدول المنتهكة لحقوق الإنسان ، ويتمثل الشكل الثاني لممارسة الضغوط المادية في دعوة إلى تقييد المساعدات والإمدادات العسكرية المقدمة لهذه الدول[2].

### أ- الدعوة لممارسة الضغوط الاقتصادية :

تعتبر الضغوط الاقتصادية من أهم الوسائل التي تسعى المنظمات غير الحكومية لاستعمالها اتجاه الدول، التي لاتزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة بها وعلى نمط ثابت، دون أن تتخذ هذه الدول إجراءات عملية لوقفها والحد منها.

1 -" Le Trubinql permanat des peuples- structeures et contribution",Op-Cit, p:136.
2- د/ فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص: 193.

إذ تقوم المنظمات غير الحكومية وانطلاقا من مبدأ الشعور الجماعي بالإلزامية اتجاه قواعد حقوق الإنسان ، بدعوة العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى ممارسة ضغوط اقتصادية اتجاه هذه الدول، لحملها على إتخاذ إجراءات عملية وفورية لوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان الواقعة على إقليمها.

وتأخذ هذه الضغوط الاقتصادية أشكالا مختلفة ومتعددة ، فقد تكون في شكل عقوبات اقتصادية، تطالب المنظمات غير الحكومية الدول والمنظمات الدولية بفرضها على هذه الدول، ومثال ذلك المطالب التي رفعتها العديد من المنظمات غير الحكومية خلال سنوات الثمانينات ، من اجل فرض عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا وذلك بفعل استمرارها في سياسة التميز العنصري " الأبارتيد" ، وبالفعل فقد استجابت العديد من الدول لهذه المطالب و تعرضت جنوب إفريقيا لحصار اقتصادي من طرف عدة دول وإلى غاية سنة 1989 التي تم فيها التخلي عن سياسة الأبارتيد[1].

وفي سنة 1994 دعت العديد من المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش" والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، الدول الأوروبية إلى فرض عقوبات اقتصادية على أعضاء الأسرة الحاكمة في رو ندا وتجميد أرصدتهم المالية في البنوك الأوروبية ، وذلك بعد ثبوت تورطهم في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رو ندا مابين سنتي 1992- 1994[2].

كما تمارس هذه الضغوط الاقتصادية ، عن طريق دعوة المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية إلى قطع مساعدتها ودعمها المالي والاقتصادي لهذه الدول- المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان – وخاصة بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية التي تملك تأثيرا كبيرا على اقتصاديات الدول ومنها بالخصوص البنك العالمي، صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ، ففي الاجتماع السنوي للبنك العالمي لسنة 1997 بهونغ كونغ ،

1-R.Claud and B.Weston ,Op-Cit ,P:301.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش" ، تقرير سنة 1996.

طالبت بعض المنظمات غير الحكومية ومن بينها منظمة العفو الدولية ، من البنك إيقاف قروضه للهند ، وذلك بسبب الظروف القمعية واللاإنسانية التي تباشرها السلطات الهندية في إطار عمليات الإصلاح والهيكلة الاقتصادية في البلاد، وقد تم بالفعل إيقاف القروض المقرر منحها للهند في سنة 1998 وذلك كإجراء ردعي لدفعها عن التوقف عن هذه الممارسات[1].

كما تستغل بعض المنظمات غير الحكومية ، فرصا مناسبة لممارسة هذه الضغوط وبالأخص خلال مراحل المختلفة لعقد اتفاقيات الشراكة الاقتصادية والتجارية بين الدول، وخاصة تلك المتعلق بالانضمام وإقامة الشراكة مع تكتلات وتجمعات اقتصادية معروفة في العالم ، إذ غالبا ما تتدخل المنظمات غير الحكومية أمام هذه التكتلات وتدعوها إلى ممارسة بعض الضغوط على الدول المتفاوضة معها ، لحملها على تقويم سياستها في مجال حقوق الإنسان[2].

وانطلاقا من ذلك ناشدت العديد من المنظمات غير الحكومية ، الاتحاد الأوروبي لضغط على الجمهورية التونسية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا لبند حقوق الإنسان الوارد في اتفاقية الشراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي ، وذلك بعد حالات التضييق الواسع لمجال الحقوق والحريات العامة والمفروض من طرف السلطات التونسية[3].

وانطلاقا من الواقع العملي على المستوى الدولي ، فقد أصبحت لهذه الضغوط الاقتصادية دورا فعالا وناجعا في وقف العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان ومراجعة الدول لإجراءاتها وسياساتها الداخلية في هذا المجال، كما أصبحت قضايا حقوق الإنسان

1- قامت الهند وفي إطار سياسة الإصلاح والهيكلة الاقتصادية، باتخاذ العديد من الإجراءات التعسفية اتجاه سكان بعض أقاليمها، وذلك بترحيلهم تعسفا إلى أماكن أخرى وانتهاجها سياسة نزع الملكية الخاصة ودون تقديم المبررات اللازمة ، ودفعها للمبالغ بسيطة ورمزية لأصحاب هذه الملكيات والتي تم تحديدها من طرف السلطات الإدارية. أنظر : منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة 1998.

2- R . Reiter and others , Op-Cit , P:303.

3- منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة 2001.

من النقاط المطروحة بحدة في اتفاقيات الشراكة بين الدول ، إذ تضمنت العديد من اتفاقيات الشراكة الدولية في المجال الاقتصادي والتجاري ، بنودا تتعلق بحقوق الإنسان ، ومن أمثلة ذلك اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية التي تضمنت في مادتها الثانية بندا متعلقا بحقوق الإنسان ، حيث تضمن النص على ضرورة أن تقوم جميع الإجراءات المتخذة وفقا لهذه الشراكة على إحترام الدول الأطراف للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[1] .

**ب- الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية:**

تعتبر القوة العسكرية وفي العديد من الدول، الوسيلة العملية الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدها، إذ غالبا ماتستعمل السلطة الحاكمة وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية ، القوة العسكرية كوسيلة لتقييد الحقوق والحريات وممارسة العديد من الانتهاكات ضدها، ومثال ذلك جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب الواسع التي نفذت في العديد من الدول ومنها جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في دول أمريكا اللاتينية خلال ماعرف بحكم الجنرالات في كل من الشيلي، السلفادور، نيكاراغوا وذلك في منتصف السبعينيات ، وكذا جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في كل من رواندا ويوغوسلافيا[2].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تسعى المنظمات غير الحكومية ،إلى دعوة الدول إلى الحد من مساعداتها ودعمها العسكري للمختلف الدول التي تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، حتى لاتكون هذه المساعدات دعما لها في الاستمرار في هذه الانتهاكات[3].

ففي سنة 1997 طالبت العديد من المنظمات غير الحكومية ، الدول الأوروبية إلى وقف مساعداتها العسكرية لتركيا وخاصة فيما يتعلق بإمدادها بالعتاد الجوي ، وذلك بعد

1- د/غاوتي مكامشة ، حقوق الإنسان واتفاقيات الشراكة ، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الامة ، الجزائر ، العدد السادس ، جويلية 2004، ص: 66-70.

2- R . Reiter and others , Op-Cit , P:292.

3- د/ جان زيغلر،مرجع سابق،ص:63.

استمرار الغارات الجوية التي شنتها القوات التركية على العديد من القرى والمناطق الكردستانية في البلاد[1].

كما دعت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايت واتش" حكومة جنوب إفريقيا إلى وقف عمليات تزويد رواندا بالأسلحة وذلك بعد المجازر البشعة التي ارتكبتها الحكومة الرواندية ضد مجموعات التو دسي خلال سنة 1992[2] .

وتعتبر ممارسة هذه الضغوط العسكرية ، عملية هامة لحمل الدول على وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، وذلك نظرا لما تكتسيه القوة العسكرية من أهمية بالنسبة للسلطة الحاكمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.، ومن ثمة فإن تقييد سياسات الدولة العسكرية يدفعها وبشكل فعال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتفادي هذه القيود العسكرية المفروضة عليها.

1- منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة 1998.
2- منظمة "هيومن رايت واتش" ، تقرير سنة 1993.

## المطلب الثالث : التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان .

بالإضافة إلى آليات التوعية والتحسيس وممارسة الضغوط الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان ، تقوم المنظمات غير الحكومية بالتدخل الميداني على مستوى الدول من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وذلك عن طريق إيفاد البعثات و الوفود الميدانية باختلاف أنشطتها وأهدافها، ويكتسي هذا التدخل الميداني دورا وفعالية كبيرة في حماية حقوق الإنسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها ، وذلك من خلال الأنشطة المختلفة التي تمارسها هذه البعثات وفي مختلف المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان وضمان تمتع الأفراد بها دون أي قيد أو تعسف.

وبالرغم من أهمية هذا النشاط الميداني وإيفاد البعثات الميدانية ، فإننا نجده منحصرا في عدد قليل من المنظمات غير الحكومية وذلك لعدة اعتبارات يمكننا حصرها فيما يلي :

**أولا** : يتطلب العمل الميداني وإيفاد البعثات الميدانية ، موارد وإمكانيات مالية كبيرة وهو ما لا تتوفر عليه العديد من المنظمات غير الحكومية وذلك نظر لقلة مصادر تمويلها والتي تنحصر أغلبها في الاشتراكات والتبرعات ، كما يتطلب إرسال هذه البعثات الميدانية وجود أعضاء ذوي اختصاص وخبرة ميدانية كبيرة وفقا لطبيعة ومجال التدخل ، وبالإضافة لذلك تنطوي هذه التدخلات الميدانية على نوع من الخطورة بالنسبة لأعضاء هذه البعثات وخاصة في الحالات الخاصة كحالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية[1].

**ثانيا** : يرتبط العمل أو التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومية بإرادة الحكومات وقبولها بذلك ، وخاصة في الدول التي لا يوجد بها فروع أو مكاتب لهذه المنظمات ، إذ ترفض العديد من الدول تدخل الميداني لهذه المنظمات غير الحكومية وإرسال بعثاتها وخاصة تلك التي تأخذ طابعا رقابيا بالنسبة لأنشطة الدولة وهو ما تعتبره الدول تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها ، كما يختلف تعامل الدول مع هذه البعثات الميدانية بحسب

1- M. Prindezis , Op-Cit , P: 160.

طبيعتها ونشاطها ، إذ تتلقى بعثات الإغاثة والمساعدات الصحية والمعيشية سهولة أكثر للعمل الميداني، مقارنة ببعثات الملاحظة القانونية والرقابة[1].

إلا أنه وبالرغم من هذه الاعتبارات ، فقد شهدت العشرية الأخيرة من القرن العشرين تطورا وتزايد ملحوظ لهذه الأنشطة ، إذ تزايد دور هذه البعثات أهمية في حماية حقوق الإنسان وخاصة في إطار التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية وخاصة في إطار الوكالات المتخصصة للمنظمة الأمم المتحدة[2].

وتنطلق المنظمات غير الحكومية في هذه المهام الميدانية اعتمادا على المعلومات التي تتحصل عليها بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو عن أوضاع خاصة تتطلب تدخل هذه المنظمات للوقوف على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان والتزامها بالاتفاقيات الدولية وذلك سواء عن طريق فروعها المتواجدة بهذه الدول أو عن طريق الشكاوى التي تصلهم من الأفراد و المنظمات الداخلية للحقوق الإنسان، كما تلعب وسائل الإعلام دورا هاما وفعالا في إمداد هذه المنظمات غير الحكومية بالمعلومات والوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة عن طريق شبكة الإنترنت التي أصبحت تلعب دورا رياديا في هذا المجال[3] .

كما ظهر التعاون وبشكل واضح في مجال جمع المعلومات وتداولها بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مابين الحكومات ، ومن أمثلة ذلك التعاون الكبير بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مركزها بجنيف والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق برصد إ انتهاكات حقوق الإنسان وتبادل المعلومات حول وجودها وإمكانية التدخل للوقفها ، وكذلك التعاون البارز مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام والتي

1- P.J.Roca , Moins d'etat et plus d'ONG? In:la fin du tier- mond ?la découverte, 1996, p: 148-153.

2- د/ فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص: 118.

3- عقد المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان ، ورشة عمل سنة 1993 جمعت العديد من المنظمات غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان من أجل إعداد دليل عملي للطرق تقصي المعلومات والحقائق وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتداولها بين المنظمات غير الحكومية .

توفر للمنظمات غير الحكومية شبكة هامة من المعلومات حول وجود أو أوضاع خاصة تتطلب إرسال بعثات ميدانية[1].

وانطلاقا من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها هذه المنظمات غير الحكومية ، فإنه يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين أو صنفين، أنشطة ميدانية ترتبط أساسا بالعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها وعدم انتهاكها وبالمقابل أنشطة تتعلق بالتدخل في حال المساس الفعلي بهذه الحقوق وانتهاكها وذلك من أجل مساعدة ضحايا هذه الانتهاكات وكذا التدخل من أجل الإغاثة الإنسانية .

## الفرع الأول : التدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها .

سعيا منها لضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الداخلي للدول تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات ووفود عنها إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى تكريس هذه الدول للحقوق الإنسان وكذا على مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتعمل هذه البعثات من خلال زياراتها الميدانية على لفت نظر السلطات الرسمية في الدول إلى كل ما من شأنه أن يحول دون التمتع الفعلي للأفراد بحقوقهم وحرياتهم على المستوى الداخلي، وتتجسد بعثات التدخل الميداني من أجل ضمان احترام حقوق وتكريس حقوق الإنسان ، في البعثات ذات الطابع الدبلوماسي وكذا في بعثات الملاحظة القضائية والقانونية .

**أ- البعثات ذات الطابع الدبلوماسي :**

تعمل الكثير من المنظمات غير الحكومية ، على إيجاد سبل التعاون مع حكومات الدول بشأن قضايا وأوضاع حقوق الإنسان ، وذلك من خلال إيفادها للبعثات ووفود تأخذ طابعا دبلوماسيا وديا وذلك من أجل مناقشة العديد من القضايا والأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق بتوفير الضمانات الداخلية لاحترام وتكريس حقوق الإنسان.

1- أنظر : إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام ، وثيقة معلومات أساسية ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ديسمبر 1994.
إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام " بعض الأسئلة والردود " ، مطبوعات الأمم المتحدة ، جنيف ديسمبر 2000.

كما تقوم هذه المنظمات ومن خلال هذه البعثات الدبلوماسية بلفت أنظار الحكومات لبعض الإجراءات الداخلية التي تشكل تقيدا لحقوق الأفراد وحرياتهم وكذا لبعض حالات الانتهاك إذ تطالب فيها هذه الهيئات بتحقيقات حيادية حولها وكذا بنشر نتائج هذه التحقيقات للرأي العام الداخلي والدولي للإطلاع عليها ومعاقبة المسؤولين عنها، ويصف الأستاذ" نايجل رو دلي " هذه البعثات الدبلوماسية وطابعها الودي والتعاوني مع الدول بالدبلوماسية الهادئة، التي تعتمدها هذه المنظمات من أجل توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان[1].

ومن أمثلة هذه البعثات ، زيارة وفد منظمة العفو الدولية للمملكة المغربية في جانفي 1988وذلك بعد المعلومات والأخبار التي تداولت على المستوى الدولي بخصوص القمع الذي تمارسه الأجهزة الأمنية في المغرب وخاصة حالات التعذيب في السجون ، إذ تباحث وفد المنظمة مع السلطات المغربية حول بعض الإجراءات القضائية ومنها خاصة إجراء الوقف تحت النظر والضمانات الممنوحة للأشخاص الخاضعين له ، كما دار نقاش الوفد بالسلطات المغربية حول الشكاوى المرفوعة بخصوص الأشخاص المتوفون بالسجون وضرورة فتح تحقيقات حيادية بظروف وملابسات حالات الوفاة هذه[2].

وبالإضافة إلى البعثات والوفود الدبلوماسية تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإرسال رسائل ومذكرات دبلوماسية إلى حكومات والهيئات الرسمية في الدول من اجل لفت انتباهها إلى حالات انتهاك أو تقييد حقوق الإنسان على المستوى الداخلي[3].

---

1-N.Rodely,"Monitoring humman rights violation in the 1980"In Dominguez,N.Rodely, B.Wood and R.Falk, Enhacing Global humman rights , New york ,Mc Graw-Hill ,1982 P:145.

2-Y. Beigbeder,Op-Cit ,P:107.

3- ومن أمثلة ذلك الرسالة التي بعث بها السيد : هاني محلي ، المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش "، إلى رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، والتي حملت تشكرات المنظمة بخصوص التعاون الذي أبدته السلطات الجزائرية مع هذه المنظمة وكذا السماح لها بزيارة الجزائر، كما حاولت الرسالة لفت نظر السيد رئيس الجمهورية إلى بعض الإجراءات والقيود التي مازالت تعيق تمتع الإفراد بكامل حقوقهم وحرياتهم ، والنص الكامل للرسالة منشور على موقع قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان:http//: www.hrw.org / arabic
كما تقوم منظمة العفو الدولية بوضع نماذج خاصة للرسائل الدبلوماسية الموجهة للهيئات الرسمية في الدول للفت نظرها بخصوص قضايا حقوق الإنسان ، أنظر الملحق رقم: 04.

وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية وفي حالة تعذر دخولها لإقليم دولة ما ، بمحاولة الاتصال بمسؤولي هذه الدولة خارج إقليمها، ومن أمثلة ذلك مقابلة وفد عن منظمة العفو الدولية للرئيس جمهورية المكسيك خلال زيارته لفرنسا سنة 1998، وقد سلم وفد المنظمة مذكرة للرئيس،حملت العديد من الإنشغالات والتساؤلات بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك[1].

كما تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بدور الوساطة في بعض القضايا المتعلقة بحماية حقوق الأفراد وسلامتهم ، ومنها دور الوساطة الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الحكومة البيروفية ومنظمة "توباك أمارو"المسلحة وذلك من أجل إطلاق سراح الرهائن الذين تحتجزهم هذه المنظمة المسلحة ، وانتهت هذه الوساطة بنجاح وتم تحرير 549 رهينة[2].

**ب- بعثات الملاحظة القضائية والقانونية :**

انطلاقا من المعلومات والحقائق التي تتطلع عليها المنظمات غير الحكومية ، بشأن العديد من الإجراءات والتشريعات التي تضعها بعض الدول والتي تحول دون تمتع الأفراد بكامل حقوقهم وحرياتهم، ترسل هذه المنظمات وفود وبعثات ميدانية للإطلاع على حقيقة هذه الإجراءات ومدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال ، وتأخذ هذه الوفود صفة الملاحظين لسير هذه الإجراءات ومدى مشروعيتها وتطابقها والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

وتتعلق بعثات الملاحظة هذه أساسا بالقضايا التي تشكل دوما المجال الأوسع لتسجيل الانتهاكات والتجاوزات ومنها القضايا المتعلقة بالعدالة وسير المحاكمات والأوضاع داخل السجون والمعتقلات وكذا تلك المتعلقة بالانتخابات وممارسة السلطة و التداول عليها وهو ما يأكده الواقع العملي لهذه البعثات و التي تتمحور إنشغالاتها الأساسية بهذه القضايا .

1- منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي للسنة 1998.
2- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص : 64.

**1- بعثات ملاحظة سير المحاكمات :**

تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات مشكلة أساسا من مختصين وحقوقيين للإطلاع على الإجراءات القضائية وسيرها في العديد من الدول ، نظرا لما تمثله الإجراءات القضائية من ضمانة للحقوق وحريات الإنسان وخاصة بالنسبة للمتهمين في الدعاوى الجزائية، انطلاقا من طبيعة هذه الإجراءات القضائية والتي تتسم إجراءاتها الأولية – مرحلة التحقيق – بالسرية ، فإن أعمال هذه المنظمات ينصب أساسا على حضور وملاحظة جلسات المحاكمة ، باعتبارها المرحلة الأكثر أهمية وبالنظر كذلك لطابعها العلني والذي يعد ضمانة قضائية أساسية لحماية حقوق الإنسان[1] .

وتقوم هذه البعثات بملاحظة إجراءات المحاكمة وكيفية سيرها ومدى التزام الدولة بتكريس الضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، وتركز هذه المنظمات في حضور محاكمات معينة والتي يكون لها طابع خاص ومنها المحاكمات السياسية المتعلقة بالمعارضين السياسيين وكذا معتقلي الرأي[2] .

وقد سجلت المنظمات غير الحكومية حضورها في العديد من هذه المحاكمات ، بداية بمحاكمة POZNAN في بولونيا سنة 1956 إثر قيادته لحركة إضراب عمالية واسعة ، ثم سجلت هذه المنظمات حضورها في محاكمة PANAGOULIS في اليونان، لتتسع بذلك فكرة الملاحظة القضائية وأصبحت تشكل مجالا واسعا لنشاط العديد من المنظمات

1- « تشكل الدعوى الجزائية في حياة أي مواطن حدثا غير عادي ،إذ تقوده مكرها غير مختار للولوج مسالك نظام العدالة الجنائية .... وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية وذلك وفق المبادئ السامية التي ترعى حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية» - انظر : د/ مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص: 511 – 525.

2- أنظر : المواد 9، 10، 11من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان .
المواد 9، 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
المواد 5 ، 6، 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
المواد 8 ،9،10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
-- أنظر كذلك ، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، في مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، عدد 01 ، رقم : XIV94.a ، 1993.

غير الحكومية كالفيدرالية الدولية للحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايت واتش والجنة الدولية للحقوقيين ولجنة المحامين لحقوق الإنسان الأمريكية والتي سجلت حضورها في محاكمة "أوجلان " أمام محاكم أمن الدولة التركية بتهمة الخيانة ، وقد أشارت منظمة "هيومن رايت واتش" لوجود العديد من التجاوزات أثناء المحاكمة[1].

**2- بعثات ملاحظة السجون :**

بالإضافة إلى تتبع سير المحاكمات يمتد نشاط بعثات الملاحظة القضائية والقانونية ، إلى الأوضاع والظروف الخاصة والتي تشكل غالبا المجال الأوسع لانتهاك حقوق الإنسان ومنها خاصة أوضاع السجون والمعتقلات والتي تثير اهتمام العديد من المنظمات غير الحكومية والتي تحاول بمختلف وسائلها الإطلاع على أوضاع المساجين والمعتقلين وخاصة سجناء ومعتقلي الرأي وكذا السجناء السياسيين ، وغالبا ما تستعمل هذه المنظمات بعثات سرية للإطلاع على هذه الأوضاع أو تعتمد على شهادات المعتقلين والمسجونين الذين أطلق سراحهم ، إلا أنه وفي بعض الحالات وبفضل الضغوط التي تفرض على الدول بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في السجون والمعتقلات ، تسمح هذه الأخيرة بزيارات وفود هذه المنظمات غير الحكومية ، ومن أمثلة هذه الزيارات تلك التي قادت الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان (UADH) لسجون كل من الموزمبيق ، البنين،الطوغو وبور ندي ، بين سنتي 1997-1998 والتي سجل من خلالها العديد من التجاوزات وخاصة ما تعلق بممارسة التعذيب وتردي الأوضاع الصحية للمساجين[2] ، وتعتبر منظمة العفو الدولية وكذا المرصد الدولي للسجون من المنظمات الرائدة في مجال الاهتمام بأوضاع المساجين والمعتقلين.

1– وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 63.

2 - H. Quédrago, Droit de l'homme, Démocratie,Développement:Quel role pour les ONG? Union africaine des droits de l'homme et des peuple,Burkinafasco,1999,P:163.

**3- بعثات ملاحظة الانتخابات :**

تعتبر العملية الانتخابية عملية أساسية في تكريس النظم الديمقراطية والمشاركة الشعبية في السلطة ، كما تعتبر العملية الانتخابية وسيلة في يد المواطنين لاختيار الأنظمة القادرة على توفير الضمانات اللازمة لتمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم ، بشرط أن تكون هذه العملية الانتخابية قائمة على أسس قانونية ووفقا للمبادئ المكرسة دوليا كحرية التعبير و الرأي وتكريس التعددية السياسية .

وانطلاقا من أهمية العملية الانتخابية وارتباطها بالعديد من الحقوق والحريات ، تحرص العديد من المنظمات غير الحكومية ، على أن تتم هذه العملية بالطرق القانونية الصحيحة وخاصة في الدول التي تواجه أوضاعا سياسية غير مستقرة او تلك الحديثة العهد بالديمقراطية ، وذلك خاصة إذا سبقت هذه الانتخابات أوضاع غير مستقرة وكذا ادعاءات باحتمال تزويرها ، وهو ما يدفع بهذه المنظمات بمطالبة الدول بالسماح لها بالحضور كملاحظين للسير هذه العملية[1].

وتتطلب بعثات ملاحظة الانتخابات إمكانيات مادية كبيرة وكذا السماح لها بحرية التنقل وإيفادها بجميع المعلومات حول هذه العملية ، كعدد المسجلين وعدد مراكز الاقتراع وأماكن تواجدها ، وتعتبر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان المنظمة الدولية الرائدة في إرسال البعثات الدولية للمراقبة الانتخابات إذ سجلت حضورها في ملاحظة عملية الانتخاب في العديد من الدول ومنها حضورها كملاحظ في الانتخابات الرئاسية بهايتي سنة 1987وكذا في الانتخابات المحلية في الشيلى في 1989/12/14[2].

وتعتبر بعثات الملاحظة القضائية والقانونية وباختلاف طبيعتها واختصاصاتها بمثابة ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وتكريسها ، إذ أصبحت مشاركة هذه البعثات بمثابة تعبير عن مصداقية هذه الإجراءات ، ومن ثمة ظهر الإقبال المتزايد للتنظيمات الداخلية وخاصة

1- د/ سميح فاتح عزام ، مرجع سابق ، ص : 118.
2- وسيلة شابو ،مرجع سابق ، ص: 69.

العاملة في مجال حقوق الإنسان للضغط على حكوماتها من أجل السماح بحضور هذه البعثات ، باعتبارها ضمانة أساسية للمصداقية هذه الإجراءات[1].

## الفرع الثاني : التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الإنسانية .

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تبذل قصارى جهدها من أجل ضمان تمتع الأفراد بكامل حقوقهم وعدم انتهاكها ، فإن هذه الجهود تتضاعف في حالة المساس بهذه الحقوق والحريات وخاصة إذا ما تعلق الأمر بأنماط مستمرة من حالات الانتهاك والتجاوزات - Abus Sysetématiques- إذ يكون تدخل هذه المنظمات غير الحكومية ضروريا من أجل مساعدة الضحايا على تجاوز الظروف الصعبة.

وتتجسد صور المساعدة والتدخل التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ، في تقديم المساعدة القانونية لهؤلاء الضحايا من أجل استرجاع حقوقهم، وكذا في المساعدة الصحية والإعانة المادية ، كما تقوم هذه المنظمات بالإغاثة الإنسانية وذلك في الحالات الخاصة والتي تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد .

**أ- المساعدة القانونية :**

تندرج مهام العديد من المنظمات غير الحكومية في تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم وذلك من أجل تمكينهم من استرجاعها عن طريق اللجوء للهيئات المختصة بذلك سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، إذ تقوم هذه المنظمات بتوجيههم إلى الإجراءات الواجب اتخاذها و إلى مختلف الوسائل القانونية التي تسمح لهم باسترجاع حقوقهم، وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين ( CIJ) وكذا لجنة المحامين لحقوق الإنسان الأمريكية (LCHR) من المنظمات الأكثر نشاطا في هذا المجال.

وتقوم بعض المنظمات وانطلاقا مما تتوفر عليه من خبرات ومختصين قانونين بفكرة تبني قضايا الأفراد والدفاع عنها باعتبارها مفوضة من طرفهم ، ومثال ذلك منظمة العفو

1-N. Rodely, Op-Cit , P:188.

الدولية و التي تتبنى العديد من قضايا سجناء الرأي وتتولى الدفاع عنهم، إذ تبنت المنظمة سنة 1990 قضايا حوالي 4500 سجين من سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين[1] .

**ب- المساعدة الصحية و المادية :**

تعتبر عملية المساعدة الصحية والمادية من الخطوات الضرورية الواجب اتخاذها نحو الأشخاص الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم ، وذلك من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن هذه الانتهاكات وكذا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بصفة عادية .

وانطلاقا من أهمية هذه المساعدة الصحية والمادية ، تعكف العديد من المنظمات غير الحكومية على تقديم هذه الخدمات للأفراد وذلك بإرسالها للبعثات الطبية وبعثات الإعانة المعيشية ، للمناطق التي شهدت حالات انتهاك واسع لحقوق الإنسان ، ومن أمثلة المنظمات العاملة بقوة في هذا المجال ، نجد منظمة أطباء بلا حدود ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لنجدة الطفولة والجمعية العالمية لعلماء النفس ، وقد سجلت منظمة أطباء بلا حدود في تقريرها السنوي للسنة 2003 تدخلها في حوالي 73 منطقة وتقديمها للمساعدة الطبية لحوالي مليون ونصف مليون شخص في العالم[2].

ولا تقتصر هذه المساعدة الطبية في تقديم العلاج فقط ، بل تشمل كذلك عملية إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا بعد المعاناة الجسمانية والنفسية التي عانوا منها، جراء هذا المساس بحقوقهم وخاصة ضحايا التعذيب والمعاملات غير الإنسانية ، ومثال ذلك قيام المركز الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب بإنشاء مركز إعاقة دولية في كمبوديا وذلك لمساعدة ضحايا ومعطوبي الحرب ومنحهم الأعضاء الاصطناعية والأجهزة الطبية الخاصة بالمعوقين[3].

وبالإضافة للرعاية الصحية و النفسية تقوم هذه المنظمات ووفقا لإمكانياتها بالدعم المادي لبعض الضحايا وإعادة تأهيلهم اقتصاديا[4].

---

1-Y. Beigbeder,Op-Cit ,P:104.

2– منظمة أطباء بلا حدود ، التقرير السنوي 2003 ، فرع منظمة أطباء بلا حدود بباريس ، النسخة العربية ، 2004 ص: 04.

3- د/ فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص: 165.

4- ذاكرة المجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص: 102.

**جـ - الإغاثة الإنسانية :**

تتجند العديد من المنظمات غير الحكومية إلى واجب الإغاثة الإنسانية في الأوضاع والظروف الخاصة كحالات الطوارئ والكوراث الطبيعية ، وذلك نظرا لما تشكله هذه الظروف من خطر ومساس بحقوق الإنسان .

وتنطلق هذه المنظمات في واجب الإغاثة الإنسانية وفقا لما تتضمنه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمتعلقة أساسا بتقديم المساعدة للضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين، وكذا انطلاقا من المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 182/46 الصادر في 1991/09/12 والمتعلق بتقديم المساعدات في حالة الحروب والنزاعات الداخلية والتي يتوجب فيها على هذه المنظمات التزام مبدأ الحياد ، وأن تأخذ هذه المساعدات طابعا إنسانيا[1]، وتطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بشكل واسع بمهمة الإغاثة الإنسانية في حالات الحروب و الحالات الخاصة ، والتي تتجسد على الواقع العملي في أغلب بؤر التوتر في العالم[2].

ولا يقتصر نشاط الإغاثة الإنسانية على فترات الحروب و النزاعات الداخلية ، بل يشمل أوضاع أخرى كالمساعدات المقدمة للاجئين، وكذا حالات المجاعة والفقر التي يعيشها بلدان العالم وحالات الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض الإيدز ، ومن أمثلة ذلك إئتلاف " أفريكاسو" الذي يشمل العديد من المنظمات غير الحكومية التي تجندت من أجل مواجهة خطر السيدا في إفريقيا وخاصة في كل من كوت ديفوار ، الكونغو ، ودول إفريقيا الوسطى[3].

1-Les ONG de defense des droits de l'homme et de droit hummanitiare,Reveu de la croix rouge,N°831,CICR ,1998,P:372-378.

2- أنظر القانون الأساسي للجنة الدولية لصليب الأحمر ، المادة 04 / الفقرات د، هـ ، و.

3-K.Delaunay,desONGet des association concurrenceet dépendance sur un marché de saida : in ONG et developpement ,ed Karthala ,Paris,1998, P:119-121.

## المبحث الثالث : علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

انطلاقا من دورها ومساهمتها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، من خلال مختلف وسائل عملها وأنشطتها ، فقد أصبحت هذه المنظمات غير الحكومية تشكل ثقلا دوليا كبيرا في هذا المجال ، وهو ماجعلها على صلة مع أنشطة وأعمال مختلف الهيئات الدولية الرسمية في مجال حقوق الإنسان ، والتي أصبحت العديد منها تتطلع إلى إقامة علاقات تعاون مع هذه المنظمات غير الحكومية اعتبارا بدورها الهام والفعال في هذا المجال وقد تجسد هذا التعاون على المستوى العملي إذ تقييم العديد من الهيئات الرسمية على المستوى الدولي علاقات تعاون وثيقة مع هذه المنظمات ، وبالمقابل لاتزال بعض الفعاليات الدولية وخاصة الدول تبدي نوعا من التحفظ حول أنشطة هذه المنظمات وفتح سبل التعاون معها.

وسنتعرض إلى تفصيل علاقة المنظمات غير الحكومية مع مختلف الهيئات الرسمية الدولية وفق مايلي :

- **المطلب الأول:** علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة.
- **المطلب الثاني :** علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الإقليمية.
- **المطلب الثالث :** علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول.

## المطلب الأول : علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة .

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي تقيم علاقات تعاون متبادلة مع المنظمات غير الحكومية ، وينطلق هذا التعاون أساسا من إدراك الأمم المتحدة للدور الكبير والمتزايد لهذه المنظمات غير الحكومية وفي العديد من المجالات على المستوى الدولي، وخاصة تلك التي تنصب عليها الإنشغالات الكبرى لأمم المتحدة ، كالسلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

كما تعتبر هيئة الأمم المتحدة أن مبادئ العدل والسلم الدوليين وحقوق الإنسان تعد تراث مشترك للبشرية جمعاء ، فهي لا تخص الدول وحدها وإنما تخص جميع البشر سواء كأفراد أو تنظيمات ، وهذا ما عبر عنه السيد " كوفي عنان" الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في خطابه الملقى بمدينة فنيسيا الإيطالية ، في أفريل 1997[1].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، أقامت منظمة الأمم المتحدة روابط تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية ، خاصة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك اعتبار بالإطلاع الواسع لهذه المنظمات بقضايا حقوق الإنسان على المستوى العملي والميداني ، وتظهر علاقات التعاون هذه على صعيد أجهزة الأمم المتحدة المختلفة وبالأخص على مستوى كلا من الأمانة العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة[2].

1- " تقو العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة" ، في أوضح بيان ممكن عن أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها ، وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء .إنها تخص كل إنسان منا ، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل . إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل .إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية ، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك ، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى "

2- هناك العديد من الأجهزة الأخرى التابعة لأمم المتحدة والتي تقييم علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية ، انظر الملحق رقم : 05.

## الفرع الأول : التعاون على مستوى الأمانة العامة لأمم المتحدة .

تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن طريق هياكلها المختلفة ، روابط تعاون واسعة مع المنظمات غير الحكومية ، والتي تتجسد بصفة واضحة في إطار إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام[1]، التي تقيم روابط وثيقة ومنتظمة مع العديد من المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان .

وتعتمد إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام وبصفة كبيرة على المنظمات غير الحكومية المعتمدة لديها، في نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة على نحو يعزز من معارف القواعد الشعبية في العالم ، بعمل منظمة الأمم المتحدة ويدعمه.

وتتلخص أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال في الدعاية لمختلف أعمال الأمم المتحدة حول العالم، بشأن مسائل السلام والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وحماية البيئة وكذا الترويج الإعلامي للمناسبات والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة، والمساهمة في إعداد وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات العالمية التي تناقش المسائل ذات الاهتمام البشري المشترك، ومنها خصوصا قضايا حقوق الإنسان . كما تتولى هذه المنظمات غير الحكومية عملية نشر العديد من المعطيات والمعلومات الرسمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص قضايا مختلفة، كالإحصائيات والدراسات المتعلقة مثلا بحالات الفقر في العالم و التزايد السكاني وانتشار الأمية والبطالة، وكذا المخاطر البيئية كالتصحر والجفاف، وبعض المعلومات بشأن أوضاع فئات معينة كأوضاع المرأة والأطفال واللاجئين[2].

وتعود نشأة هذا التعاون بين إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية إلى قرار الجمعية العامة 13(د-1) الصادر سنة 1952 ، الموجه لإدارة شؤون الإعلام، والذي جاء فيه : « ...تقوم إدارة شؤون الإعلام بمساعدة وتشجيع الفاعلين

1- أنشأت سنة 1946 وهي تابعة للأمانة العامة لأمم المتحدة ، وتعتبر هيئة الإعلام والاتصال الأولى على مستوى المنظمة ، إذ تطلع بجميع المسائل المتعلقة بالإعلام والنشر والتوثيق للمختلف أنشطة وأعمال وبرامج الأمم المتحدة.

2- Les nations unies et les droit de l'homme,Organisation des nation unies , Département de l'information ,New York :1986, P:279-280.

لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة ....وينبغي لإدارة الإعلام أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز ، وأن تزود المحاضرين بالمعلومات أو أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها ، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه المنظمات غير الحكومية والوكالات[1].

وفي قراره 1297(د-44) المؤرخ في 27ماي 1968، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدارة شؤون الإعلام ، قبول عضوية المنظمات غير الحكومية بشرط التزامها بمبادئ القرار 1296(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968، والالتزام بدعم عمل الأمم المتحدة والترويج لمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف ومقاصد وطبيعة نشاط هذه المنظمات غير الحكومية[2].

ويتم اعتماد هذه المنظمات غير الحكومية أمام إدارة شؤون الإعلام بتوافر شروط معينة ، أهمها أن يكون نشاط هذه المنظمات تطوعيا وغير مربح ، وأن تكون على اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تمتلك الوسائل للوصول إلى الأوساط الشعبية العريضة وكذا القدرة على إدارة برامج عالمية فعالة ، تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر وسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات[3].

وقد ظهر هذا التعاون الفعال بين إدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية، بشكل ناجح وفعال على المستوى العالمي، من خلال الحملات الإعلامية المشتركة والتنظيم المشترك للعديد من المؤتمرات الدولية ، انطلاقا من مؤتمرطهران سنة 1968،

1- S.Janusz ,V.Volodin ,S.Rivet, Accés a la documentation sur les droits de l'homme, documentation ,bibliographies et bases de donneé sur les droits de l'homme,UNESCO, Paris,1994,IV,P:200-202.

2- المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام ، " بعض الأسئلة والردود" ، مرجع سابق ، ص: 02

3- نفس المرجع ، ص: 03- 04.

مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وكذا مؤتمرات ريو دي جانيرو سنة 1992وفيينا سنة 1972، وصولا للمؤتمري مونتيري وجوهانسبورغ سنة 2002[1].

**الفرع الثاني : التعاون على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إقامة علاقات التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية وذلك في المسائل ذات الاهتمام المشترك ، إذ نصت المادة 71 من الميثاق أنه : « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة لتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ».

وتجسيدا لما تضمنته هذه المادة، تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار1296 (د-44) الصادر في 23 ماي 1968 والذي نص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي وكذا تمكينها من إجراء مشاورات مع الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي[2].

وأمام تزايد أهمية ودور المنظمات غير الحكومية في المسائل الدولية ، وبالمقابل بطء وصعوبة إجراءات حصولها على المركز الاستشاري وفقا لقرار 1296(د-44)، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 31/1996 الصادر في 25 جويلية 1996 والذي عدل من الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، حيث بسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري ، وقرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية – الجمعيات الداخلية – بتقديم طلبات العضوية[3].

وتعرف هذه الصفة الاستشارية الممنوحة للمنظمات غير الحكومية ثلاث مستويات ، المستوى الأول وهو" المركز الاستشاري العام " الذي يمنح للمنظمات غير الحكومية

1- كلارك وآخرون ، مرجع سابق، ص: 28.

2-Activités de l'ONU dans le domaine des droit de l'homme,organisation des nation unies, centre pour les droits de l'homme, Genéve :ONU,1992,P:378.

- ECOSOC resn ,1996 ,44,U.N ESOCOR , supp (N°.1)U. N DOC. E/ 4548 (1968).

3- المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام ، بعض الأسئلة والردود ، مرجع سابق ، ص: 06.

الكبرى التي تهتم بمعظم القضايا الواردة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المستوى الثاني وهو " المركز الاستشاري الخاص " والممنوح للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين التي تتعلق بعمل المجلس ، أما المستوى الثالث فهو " مركز الإدراج في القائمة " والذي يمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أنه بإمكانها تقديم مساهمات ومساعدات مهمة له[1].

وتظهر أهمية هذا التصنيف لمستويات الاستشارية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الامتيازات الممنوحة لهذه المنظمات غير الحكومية وبحسب المركز الاستشاري الذي تحتله[2].

وتلتزم المنظمات غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز الاستشاري بالقواعد والإجراءات التي يفرضها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة تلك المتعلقة بالسير الحسن لمختلف أجهزته واحترام النظام العام داخل المجلس. وفي حالة مخالفة المنظمات غير الحكومية لهذه الإجراءات، فإنه للمجلس أن يتخذ إجراءات معينة اتجاهها قد تصل إلى درجة سحب المركز الاستشاري لها، ففي سنة 1975مثلا هدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية صراحة بأن عدم الاهتمام الملائم " بأدب المنطق " و" الإخفاق في مراعاة السرية " قد يؤديا إلى سحب الصفة الاستشارية وبشكل نهائي من هذه المنظمات[3].

وقد شهدت سنة 2003 تطبيقا فعليا لهذا التهديد، إذ تم سحب المركز الاستشاري" لمنظمة محققون بلا حدود" وذلك بسبب تصرفاتها خلال أعمال دورة 2003 للجنة حقوق الإنسان، والتي أخلت خلالها بالنظام العام لسير الأشغال وواجب احترام الدول الأطراف أثناء سير الأشغال والمناقشات العامة[4].

---

1- N.Rodley , Op-Cit , P:188.

2- أنظر الملحق رقم :06 ،والذي يبين الامتيازات والالتزامات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية بحسب مركزها الاستشاري.

3- فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص: 125.

4- بحيث احتجت هذه المنظمة على الرئاسة الليبية لأشغال هذه الدورة واتهمت السلطات الليبية علانية بانتهاكها لحقوق الإنسان ، وهو ما اعتبرته بعض الدول المشاركة في الدورة وكذا الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إهانة للسلطات الليبية ،أنظر : - Monique Prindez, Op-Cit , P: 158.

وبحسب المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات غير الحكومية، تتمتع هذه الأخيرة بالعديد من الصلاحيات على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في العديد من المسائل ذات الاهتمام المشترك، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها والتي تشكل محورا أساسيا للتعاون بين المجلس وهذه المنظمات ، وقد تجسد ذلك أساسا على مستوى أجهزة المجلس المعنية بحقوق الإنسان ، سواء تلك المنشاة مباشرة من طرفه والتي تعرف بالأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تلك المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعرف بالأجهزة الاتفاقية .

**أ- التعاون في إطار الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

تعتبر الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الإطار الأمثل الذي يبرز علاقة التعاون الوثيقة بين المجلس والمنظمات غير الحكومية ، إذ تقوم هذه الأجهزة الفرعية والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ( لجنة حماية الأقليات سابقا ) ، وكذا لجنة مركز المرأة، باتخاذ العديد من الإجراءات العملية من أجل ضمان وحماية حقوق الإنسان، وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما خلال مختلف مراحل هذه الإجراءات وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمعطيات الميدانية التي يصعب على هذه الأجهزة الفرعية الحصول عليها ، وتتمثل أهم هذه الإجراءات التي تتدخل من خلالها المنظمات غير الحكومية في:

- الإجراء العام ( الإجراء العام 1235 ) والإجراء الخاص أو السري ( الإجراء 1503) والمتخذين على مستوى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

- الإجراءات المتخذة على مستوى لجنة مركز المرأة[1].

**1- التعاون وفقا للإجراء العام ( 1235):**

تم إنشاء هذا الإجراء وفقا للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتاريخ 6 جوان 1967، ويتمثل هذا الإجراء في تعيين مقررين خاصين وخبراء وفرق

1- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : نصوص ووثائق ، جمعية الدراسات الدولية ، تونس ، 1990، ص: 110.

عمل ، تهتم بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وأوضاعها الخاصة في مناطق معينة من العالم ، ويقترحون السبل و الإجراءات الواجب اتخاذها لتطوير وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق.

وينقسم هذا الإجراء العام – الإجراء 1235- من الناحية العملية إلى قسمين ، إجراء بحسب البلد ويتم من خلاله دراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين ، وإجراء بحسب الموضوع والذي يتم من خلاله التعرض لدراسة موضوع معين من ومواضيع حقوق الإنسان وفي مناطق مختلفة من العالم ، ومن أمثلة هذا الإجراء الموضوعي فرق العمل المختصة بدراسة أوضاع المرأة ، أوضاع اللاجئين و حقوق الأطفال[1].

وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا بارزا من خلال مختلف مراحل هذا الإجراء ، إذ أنه وانطلاقا من الإطلاع الميداني الكبير لهذه المنظمات فيما يخص أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول، فإنها توفر بذلك العديد من المعطيات والمعلومات الميدانية للمقررين الخاصين وفرق العمل العاملة وفقا لهذا الإجراء العام ، كما تقوم هذه المنظمات بنقل إنشغالات الأفراد وشكا ويهم إلى هؤلاء المقررين وفرق العمل وتقديم المساعدة الميدانية لهم وخاصة خلال زيارات تقصي الحقائق الميدانية التي يقومون بها. إذ تقوم المنظمات غير الحكومية بتوجيههم إلى المناطق الواجب زياراتها ، وهي غالبا المناطق التي تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، والتي تحاول السلطات الرسمية في الدول التستر عليها[2].

وقد كان لمساهمة المنظمات غير الحكومية الأثر البارز على عمل المقررين الخاصين وفرق العمل، ومن أمثلة ذلك الدور الكبير الذي لعبته الفيدرالية الدولية للقضاء على الرق في أعمال فريق العمل الأممي المعني بقضية الرق ، حيث ساهمة الفيدرالية في توجيه هذا الفريق إلى العديد من المناطق في العالم التي تشهد استمرار ظاهرة الرق بها

1- سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين لأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم : 27 ، الأمم المتحدة 2001، ص: 08.

2- دليل المقررين الخاصين، الممثلين الخاصين / الخبراء /الخبراء و رؤساء الأفرقة العاملة ، بشأن نظام الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN/4/2000/05، نيويورك ، ديسمبر 1999.

ومنها موريتانيا ، وبالفعل فقد أرسل الفريق المعني بالرق وفد عنه إلى موريتانيا سنة 1984 وذلك لتحقيق في استمرار ظاهرة الرق التي كان يمارسه السكان البربر على غيرهم من السكان الزنوج[1].

**2- التعاون وفقا للإجراء السري (1503):**

تم اعتماد هذا الإجراء السري من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 1503 الصادر في 27 جوان 1970 ويعرف هذا الإجراء ، بالإجراء 1503 أو الإجراء السري.

ويسمح هذا الإجراء للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ، بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويمر هذا الإجراء بعدة مراحل ، انطلاقا من توجيه الشكوى إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى غاية رفع الموضوع أمام لجنة حقوق الإنسان ، والتي تصدر قرارا ها النهائي بشأن موضوع الشكوى ، والذي لا يخرج في الغالب عن إحدى الاحتمالات التالية طلب إجراء تحقيق ميداني بشأنها وذلك بعد موافقة الدولة المعنية بذلك ، أو إحالتها من الإجراء 1503 إلى الإجراء 1235 وذلك بتعيين مقرر خاص يتولى دراستها، أو تقوم اللجنة برفع توصيات بشأن هذه الشكوى أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] .

وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام في مختلف مراحل هذا الإجراء ، انطلاقا من مرحلة تقديم الشكوى[3] ، وإلى غاية صدور قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأنها ، إذ تطلع هذه المنظمات بدور أساسي في تزويد فرق العمل المختصة بدراسة هذه الشكاوى بمختلف التقارير والمعلومات بشأنها ، بالإضافة لدورها البارز من خلال مناقشة هذه الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان ، وتتجه جهود هذه المنظمات غالبا إلى محاولة نقل الشكوى من الإجراء 1503 السري، ودراستها وفقا لإجراء 1235 العلني وهو ما يشكل

1- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص: 95.

2- الآليات الموضوعية التابعة لأمم المتحدة ، نظرة عامة لنشاطها وصلاحياتها ، منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم: IOR40/009/2002 ، ماي 2002.

3- تعتبر المنظمات غير الحكومية أهم مصدر لهذه الشكاوى المرفوعة وفقا للإجراء 1503 ، وذلك انطلاقا من إطلاعها الواسع على انتهاكات حقوق الإنسان وفي مختلف دول العالم، وحتى ولو لم تكن هذه المنظمات أو أحد أفرادها ضحية لهذه الانتهاكات وذلك وفقا لإجراء Acto- Popularis .

نوعا من الضغوط على الدول المعنية مما يدفعها إلى اتخاذ إجراءات عملية لوقف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها[1].

**3- التعاون وفقا لإجراءات اللجنة المعنية بمركز المرأة :**

تتمثل هذه الإجراءات في رفع شكاوى إلى لجنة مركز المرأة في فيينا ، ويرتكز هذا الإجراء على مجموعة من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تمت الإشارة إليها سابقا infra ، ويسمح هذا الإجراء للجنة بنظر الشكاوى المتعلقة بمختلف أشكال التمييز ضد المرأة وفي ميادين مختلفة كالميدان السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي والقانوني .

ويتم فحص ودراسة هذه الشكاوى وفقا لإجراءات ومراحل مختلفة ، يقيم من خلالها الفريق المعني بدراسة هذه الشكاوى علاقات تعاون كبيرة مع المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك المهتمة أساسا بأوضاع المرأة ، كالتحالف العالمي من اجل حقوق المرأة ، ومنظمة نساء العالم ، ومنظمة الوحدة الإفريقية لحقوق المرأة ، وذلك فيما يتعلق بجمع المعلومات والأدلة حول هذه الشكاوى، ويستمر هذا التعاون كذلك أمام لجنة مركز المرأة، إذ تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام خلال المناقشات العامة لهذه الشكاوى أمام اللجنة، وذلك عن طريق تقديم المذكرات الكتابية أو التدخل المباشر خلال جلسات النقاش (التدخل الشفوي)[2].

**ب- التعاون في إطار الأجهزة الاتفاقية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :**

بالإضافة التعاون الذي تقيمه المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى أجهزته الفرعية ، يظهر هذا التعاون كذلك على مستوى الأجهزة الاتفاقية للمجلس ، والتي أنشأت من أجل ضمان التزام الدول بالمواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

1-D.welssbrodt, P.Parker , Guid prqtique pour les ONG, la commission des droit de l'homme de l'ONU, Servis internationale pour les droit de l'homme , Genéve , 1988 , P:99-100.

2- K. Tomasevki , les droit des femmes: de l'interdiction de la discrimination à son elimination , Revueinternationale des science sociales , N°158 , decembre1998 , P:571-582.

وتتمثل هذه الأجهزة الاتفاقية في مجموعة من اللجان المعنية بمراقبة مدى التزام الدول بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والتي تقيم علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية في مختلف الإجراءات التي تتخذها من اجل حماية حقوق الإنسان والتي سنتعرض لبيان أهم أوجه التعاون هذه كمايلي:

**1- إجراءات فحص التقارير الدورية :**

تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه اللجان الاتفاقية، في متابعة تنفيذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لإلتزاماتها وذلك عن طريق اعتماد نظام التقارير الدورية. إذ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى مختلف هذه اللجان، وذلك لإطلاعها على مدى تنفيذها للإلتزاماتها الدولية وفقا لهذه الاتفاقيات.

وتتخذ هذه التقارير طابعا دوريا لفترات زمنية منظمة ومتتابعة، تتروح مدتها بين السنتين والأربع سنوات بحسب كل لجنة[1]، وقد اعتمد هذا الإجراء من طرف العديد من اللجان الاتفاقية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي نذكر منها، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، فريق العمل الثلاثي المعني بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، لجنة منع التمييز ضد المرأة ، لجنة حقوق الطفل[2].

وتقوم هذه اللجان بفحص ودراسة هذه التقارير خلال دوراتها السنوية وبشكل علني ، إذ تناقش هذه اللجان مع ممثلي الدول التقارير التي قدموها بخصوص الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقيات ، وتعتمد اللجان الأممية في مناقشتها لهذه التقارير على المعطيات والمعلومات التي تقدم لها المنظمات غير الحكومية والتي تعد

1- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : نصوص ووثائق ، جمعية الدراسات الدولية ، مرجع سابق ، 112.
2- أنظر : المواد 8-10 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
المواد 28-40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
المادة 09 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
المواد 17-21 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
المواد 43- 45 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

هي الأخرى تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول. إذ غالبا ما تكشف التقارير المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والتي لاتوردها التقارير الرسمية المقدمة من طرف الدول، ومن أمثلة ذلك الدراسة السنوية التي أعدتها منظمة إنقاذ الطفولة سنة 1997 ، إذ كشفت هذه الدراسة عن العديد من حالات انتهاك حقوق الأطفال وغياب الإجراءات الميدانية لحماية حقوقهم ، وبناء على هذه الدراسة وجهت لجنة حقوق الطفل خلال دورة 1997 العديد من الأسئلة لممثلي الدول ، ومنها مسائلة ممثل الهند حول وضعية الأطفال المرحلين قسرا مع عائلاتهم في إطار مشاريع إعادة الهيكلة في الهند، وكيف سيتم التكفل بهؤلاء الأطفال الذين هم بلا مؤى ، كما سأل ممثل البيرو بخصوص معلومات حملتها الدراسة السابقة حول تسخير الأطفال مابين 6و11 سنة للعمل ، وهو ما يتعارض والاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية والمتعلقة بالسن الأدنى المحدد للعمل[1].

كما تتدخل بعض المنظمات غير الحكومية خلال جلسات النقاش العامة لهذه اللجان ، وتقوم بطرح إنشغالاتها بشأن أوضاع حقوق الإنسان، والانتهاكات المسجلة ضدها في العديد من الدول. وانطلاقا من ذلك فقد تدخلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش " خلال أشغال دورة 1981 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكشفت عن استمرار حالات التمييز العنصري في العديد من الدول، ومنها التمييز الطائفي الحاصل ضد الشيعة في البحرين، وكذا التمييز الطائفي الحاصل في بعض الأقاليم الهندية[2].

1- أنظر: - CRC/C/SR.590.du17/01/2000,United Nation Works, Yearbook , NewYork, 01/01/2001, P:10.
- CRC/C/SR.606, du 16/02/2000, IBID , P:03.
2 -CRC/C/SR.1390 du 29/03/2000 , IBID, P:08.

**2- إجراءات تقصي الحقائق:**

أعتمد هذا الإجراء من طرف بعض اللجان الاتفاقية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب[1]، وذلك بخصوص حالات مستمرة ومنظمة لانتهاك حقوق الإنسان ، بحيث تقوم هذه اللجان بإرسال بعثات عنها لتقصي الحقائق ميدانيا ، وتعتمد هذه البعثات في عملها على المنظمات غير الحكومية وبشكل واسع ، خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات والاتصال بالضحايا وتحديد مكان وقوع هذه الانتهاكات[2].

**3- إجراءات تقديم الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان :**

يعتبر إجراء تلقي الشكاوى الفردية والجماعية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، من أهم الإجراءات المعتمدة من طرف هذه اللجان الاتفاقية[3] ، التي تقوم وفقا لإجراءات وشروط محددة بدراسة الشكاوى المقدمة لهامن طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بشأن الانتهاكات التي كانوا عرضة لها ، وتشارك المنظمات غير الحكومية بشكل فعال في هذا الإجراء ، إذ تعد المصدر الأساسي لهذه الشكاوى المرفوعة أمام هذه اللجان ، وذلك لاعتبارات مختلفة أهمها الإطلاع الكبير لهذه المنظمات بحالات انتهاك حقوق الإنسان المختلفة، وكذا خبرتها الميدانية فيما يتعلق بطرق وإجراءت تقديم هذه الشكاوى وسهولة اتصالها وحضورها أمام هذه اللجان[4].

**الفرع الثالث: التعاون على مستوى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.**

تهتم الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة بحماية وتكريس العديد من الحقوق والحريات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، وفي سبيل ذلك فهي تقيم علاقات تعاون مع مختلف الهيئات العاملة في هذا المجال ومنها بالأخص المنظمات غير الحكومية .

1- أنظر : المادة 08 من البرتوكول الاختياري للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.
المادة 20من الاتفاقية الدولية للمناهضة التعذيب.

2-D.Welssbrodt , P. parker , Op-Cit , P:106.

3- أنظر : المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.
المادة 22 من الاتفاقية الدولية للمناهضة التعذيب.
الديباجة والمواد 1- 5 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

4- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : نصوص ووثائق ، جمعية الدراسات الدولية ، مرجع سابق ، 123.

ويشمل هذا التعاون الثنائي العديد من المنظمات غير الحكومية التابعة لأمم المتحدة[1]، إلا أنه يظهر بصورة واضحة وفي أعلى مستويات التعاون الثنائي ، على مستوى بعض الوكالات ومنها بالخصوص ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية .

**1- التعاون في إطار منظمة اليونسكو:**

وفقا للمادة 11/ فقرة 04 من العقد التأسيسي لمنظمة اليونسكو ، فإنه بإمكان هذه الأخيرة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تندرج أنشطتها في مجال اختصاصات اليونسكو والتي تتعلق بمجالات الثقافة والتربية والعلوم، من حقوق وحريات والتي تكون قادرة على المساهمة وبفعالية في برامج وأنشطة المنظمة، وتصنف علاقة التعاون هذه إلى ثلاث مستويات، المستوى ( أ) والممنوح للمنظمات غير الحكومية التي يشمل اختصاصها جميع أنشطة اليونسكو،أما المستوى(ب) فيمنح للمنظمات التي يشمل اختصاصها جزء فقط من أنشطة اليونسكو، ويمنح المستوى(جـ) للمنظمات التي ترى اليونسكو أنه يمكنها الاستفادة منها، بالرغم من عدم تطابق مجال اختصاصاتها وأنشطة اليونسكو[2].

وتقوم منظمة اليونسكو بدعوة مختلف هذه المنظمات غير الحكومية وباختلاف اختصاصها، للمشاركة في اجتماعات العديد من فروعها ودراسة مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بمجال التربية والثقافة والتعليم ، كما يمكن لهذه المنظمات وبحسب المركز الممنوح لها على مستوى المنظمة، من التدخل خلال سير هذه الاجتماعات وإبداء آرائها وملاحظاتها بخصوص المواضيع المطروحة لدراسة[3].

1- قامت الهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية بإعداد دراسة قدمت لفريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، وقد حددت هذه الدراسة مختلف أجهزة الأمم المتحدة التي تقيم علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية ، انظر: الملحق رقم :03.

2- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص: 105.

3- تقرير الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية ، الاسكوا ، الأمم المتحدة ، ديسمبر 2003.

كما كان للمنظمات غير الحكومية دورا هاما في إعداد مختلف النصوص والمواثيق الدولية التي تبنتها منظمة اليونسكو، ومنها بالخصوص الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والدعوة إلى الحرب. إذ تم اعتماد هذا البيان من طرف منظمة اليونسكو سنة 1987، وقد أشاد المدير التنفيذي لليونسكو خلال اعتماد هذا الإعلان ، بالدور الكبير والإيجابي الذي لعبته المنظمات غير الحكومية خلال مختلف المراحل التحضيرية لإعداد هذا الإعلان[1].

وبالإضافة إلى مختلف أوجه التعاون هذه بين منظمة اليونسكو والمنظمات غير الحكومية فقد اعتمدت اليونسكو نظاما خاصا للشكاوى الفردية[2]، والذي بموجبه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مراسلاتها إلى اللجنة الفرعية لليونسكو والمختصة بالاتفاقيات والتوصيات ، وذلك بخصوص حالات انتهاك حق أو أكثر من الحقوق التي تدخل ضمن اختصاص منظمة اليونسكو[3].

**2- التعاون في إطار منظمة العمل الدولية :**

حددت المادة 12/ فقرة 03 من دستور منظمة العمل الدولية، أساليب التعاون المختلفة مع المنظمات غير الحكومية، إذ حددت هذه المادة مستويين لهذا التعاون ، المستوى الأول ، يمنح للمنظمات غير الحكومية التي يكون لأنشطتها ارتباطا كاملا أو جزئيا بمجال اختصاص منظمة العمل الدولية ، وهي غالبا المنظمات النقابية الدولية ، أما المستوى الثاني من التعاون فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي ترى منظمة العمل الدولية انه بإمكانها تقديم المساعدة لها والاستفادة من بعض جوانب أنشطتها.

وتبعا لهذه المستويات المختلفة من التعاون فقد حصلت العديد من المنظمات غير الحكومية على الاعتماد الرسمي لها من طرف منظمة العمل الدولية والتي نذكر من بينها،

1- K.J.Partsch, La mise en œuvre des droits de l'homme par l 'UNSCO, remarques sur un systeme particulier , Annuair Français de droit international, Vo: l 36 , 1990, P: 482-506.

2- تم تبني هذا الإجراء وفقا للقرار 104 م ت /3،3 الصدر عن المجلس التنفيذي للمنظمة اليونسكو في 26 افريل 1978.

3-K.J.Partsch , IBID, P:508.

المنظمة الدولية لأصحاب العمل ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، منظمة الوحدة النقابية الإفريقية ، الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد العالمي لنقابات العمال[1].

ووفقا للمادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية، فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على الاعتماد ، المشاركة في أعمال العديد من أجهزة المنظمة ومنها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير والتي تختص بدراسة مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية ، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية وبحسب المواد 24-25 من دستور منظمة العمل الدولية ، أن ترفع شكاواها ومراسلاتها أمام المنظمة والمتعلقة بعدم الالتزام الفعلي لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية، بالاتفاقيات المبرمة في إطار هذه المنظمة[2].

وبالإضافة إلى إجراء رفع الشكاوى العام ، أنشأت منظمة العمل الدولية إجراء خاص لرفع الشكاوى المتعلقة بالمساس بالحريات النقابية ، وذلك أمام لجنة الحريات النقابية التابعة لمجلس إدارة المنظمة . ووفقا لهذا الإجراء فإنه بإمكان المنظمات النقابية الدولية، أن تقدم شكاواها بشأن أي مساس أو تقييد للحريات النقابية من طرف الدول أو الهيئات المديرة للعمل ، وقد أستعمل هذا الإجراء فعليا من طرف العديد من المنظمات النقابية الدولية ومنها : سنة 1964 ضد اليابان ، ضد اليونان سنة 1965 وكذا ضد الشيلى سنة 1974والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978[3].

1- تقرير الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية ، الاسكوا ، مرجع سابق .
2- عادل رأفت ، مرجع سابق ، ص: 186.
3- آليات حقوق الإنسان ، الرسالة رقم 01 ، الأمم المتحدة ، 1988 ، ص:21.

## المطلب الثاني : علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الإقليمية .

انطلاقا من الواقع العملي للمنظمات الدولية الإقليمية ، تقيم هذه الأخيرة علاقات تعاون وتشاور كبير مع المنظمات غير الحكومية وخاصة في المسائل ذات الاهتمام المشترك ومنها بالتحديد مسألة حقوق الإنسان وسبل حمايتها وتعزيزها .

إذ تقوم بعض المنظمات الإقليمية وسعيا منها لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان ، بالاستعانة بالخبرات الميدانية للعديد من المنظمات غير الحكومية العملة في هذا المجال وإقامة علاقات تعاون معها ، إلا أن طبيعة هذا التعاون وصوره تختلف من منظمة إقليمية إلى أخرى ، وهو ما سنتعرض لتفصيله على مستوى أهم المنظمات الدولية الإقليمية التي تربطها علاقات تعاون بالمنظمات غير الحكومية .

### الفرع الأول : التعاون في إطار مجلس دول أوربا.

يعتبر مجلس أوربا من أبرز المنظمات الدولية الإقليمية تعاونا مع المنظمات غير الحكومية وخاصة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، وتجسد هذا التعاون من خلال مختلف القرارات التي تبنها مجلس دول أوربا من اجل إقامة تعاون بناء وفعال مع المنظمات غير الحكومية.

فقد تبنى مجلس دول أوربا ومنذ سنة 1951 العديد من القرارات بخصوص إقامة التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، وكان أهم هذه القرارات المتخذة ، قرار لجنة الوزراء رقم 35(72)[1] الصادر في 16 نوفمبر1972،الذي من خلاله تم تسهيل وتبسيط إجراءات اعتماد المنظمات غير الحكومية ، وألغى هذا الإجراء التصنيفات التي كان يعتمدها مجلس أوربا من قبل بشأن علاقته بالمنظمات غير الحكومية، وتم إدراج كل

1- ألغى هذا القرار مختلف القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس أروبا بشأن المنظمات غير الحكومية ، والتي كانت تتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد ، ومنها بالخصوص الإجراء المتعلق بتصنيف هذه المنظمات غير الحكومية إلى ثلاثة أصناف أ، ب، جـ والذي ألغي وتم إدراج مختلف هذه المنظمات غير الحكومية في قائمة واحدة (صنف واحد ).

هذه المنظمات في قائمة واحدة – تصنيف واحد – بحيث تضم كل المنظمات التي لها طابع تمثيلي لدى مجلس دول أوربا والتي يمكنها المشاركة في مختلف أجهزته[1].

وكان أهم إجراء تبناه مجلس أوربا بخصوص علاقته بالمنظمات غير الحكومية، اعتماده للاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في 24 أفريل 1986، والتي أكد من خلالها مجلس أوربا على الدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية في العديد من القضايا ومنها بالأخص مجال حقوق الإنسان وتظهر علاقة التعاون هذه بين مجلس دول أوربا والمنظمات غير الحكومية على مستوى الأجهزة السياسية وكذا على مستوى أجهزة المجلس المعنية بحقوق الإنسان .

**1- التعاون على مستوى الأجهزة السياسية :**

تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة صلاحياتها الاستشارية أمام الأجهزة السياسية لمجلس أوربا والمتمثلة أساسا في لجنة الوزراء واللجنة الاستشارية ، إذ تقوم الأمانة العامة لمجلس أوربا بتحديد المنظمات التي يمكن لها الحضور أمام هذه الأجهزة وتطلعها على جدول الأعمال والمسائل المعروضة للدراسة.

وتقوم المنظمات غير الحكومية بإعداد تقارير ومذكرات حول أوضاع حقوق الإنسان التي تدخل ضمن مجال نشاطها وكذا الانتهاكات الواقعة ضدها ، والتي يتم عرضها خلال اجتماعات هذه الأجهزة السياسية ، كما يمكن لوفود المنظمات غير الحكومية الحاضرة في هذه الاجتماعات من التدخل الشفوي خلال النقاش العام ، إذ تثير هذه المنظمات من خلال تدخلاتها أمام هذه الأجهزة العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والإنتهاكات الحاصلة في القارة الأوروبية، والتي تتعلق أغلب هذه الانتهاكات بمواضيع محددة من أهمها ، حقوق العمال المهاجرين ، حق اللجوء مناهضة العنصرية والتعصب وخاصة ضد الأجانب[2].

1-Y.Bergbeder ,Op-Cit ,P: 93-96.

2- وسيلة شابو ، مرجع سابق، ص: 109- 110.

**2- التعاون على مستوى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان:**

لقد كان التعاون بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة مجلس أوربا المعنية بحقوق الإنسان ، مجسدا على مستوى كل من اللجنة المحكمة الأوروبيتان لحقوق الإنسان ، إلا انه وبصدور البرتوكول الإضافي رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 11 ماي 1994، والذي دخل حيز النفاذ في 1نوفمبر 1998 ، تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد المعني مباشرة بحقوق الإنسان على مستوى القارة[1].

ووفقا لما تضمنه البرتوكول الإضافي رقم11 والذي أدخل تعديلات على اختصاصات المحكمة، فإنه بإمكان المنظمات غير الحكومية ، أن ترفع شكاوى أمام المحكمة، فيما يخص الانتهاكات التي كانت هي ضحية لها والمتعلقة بحق أو أكثر من حقوق الإنسان المحمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها، وذلك وفقا للمادة 34 من البرتوكول الإضافي رق 11، كما يمكن لهذه المنظمات المشاركة في سير جلسات هذه المحكمة وتقديم المساعدة والاستشارة القانونية للضحايا، والتدخل أمامها وفقا للإجراء Amicu Curiae أي أصدقاء المحكمة،الذي من خلاله يتم تقديم المساعدة للمحكمة فيما يخص جمع المعلومات والأدلة حول القضايا المعروضة وذلك بحسب المادة 36/ فقرة02 من هذا البرتوكول[2].

1- د/أحمد وائل علام ، مرجع سابق ، ص: 108.

2-B.cautres , D.Reynié , " l'opinio européenne 2002" , presse des sciences politique , fondation Robert Schuman , 2002 , P:115-125.

## الفرع الثاني: التعاون في إطار منظمة الدول الأمريكية.

يقوم التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، انطلاقا من نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تتيح للمنظمات غير الحكومية طرح إنشغالاتها فيما يخص قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة ضدها، أمام أجهزة منظمة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان، والمتمثلة أساسا في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**أ- التعاون في إطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

بحسب المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية أن ترفع شكاواها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة من طرف الدول الأمريكية وذلك وفقا للإجراء ActoPopularisالذي يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي[1].

وقد ساهمت المنظمات غير الحكومية وانطلاقا من هذا الإجراء – إجراء رفع الشكاوى أمام اللجنة – بشكل فعال في الكشف عن الكثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة على مستوى القارة الأمريكية ، ومنها مثلا الشكوى الجماعية التي قدمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة سنة 1969، وذلك بخصوص حالات الانتهاك الواسعة لحقوق الإنسان في البرازيل[2].

**ب- التعاون في إطار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :**

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية ، ووفقا للمواد63،62،61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الدول هي الهيئات الوحيدة التي لها الحق في رفع الشكاوى مباشرة أمام المحكمة ، وبالتالي فإن

1- د/ أحمد وائل علام ، المرجع السابق ، ص: 108.

2-B.Santoscoy , La commission interamiricaine des droits de l'homme"devellopement de sa competence par le systeme des petition individuelles" , ed PUF , Paris ,1995 ,P:57-60.

المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن ترفع شكاواها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مباشرة أمام هذه المحكمة[1].

إلا أنه ومن الناحية العملية يمكن لهذه المنظمات أن ترفع قضاياها أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة،عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ أنه وفي حالة ما إذا رأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الشكوى المرفوعة أمامها من طرف المنظمة غير الحكومية تنطوي على أنماط ثابتة من انتهاكات حقوق الإنسان ولم تصل إلى حلول بخصوصها ، فإنها تحيل هذه الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة تظهر علاقة أخرى للتعاون بين المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الإنسان الأمريكية فيما يتعلق بتبادل التقارير والمعلومات وإمداد المحكمة بها، كما تقوم اللجنة الأمريكية بدور إعلامي بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسير إجراءات هذه الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

**الفرع الثالث: التعاون في إطار الاتحاد الإفريقي .**

جسدت منظمة الاتحاد الإفريقي – الوحدة الإفريقية سابقا – سبل التعاون مع المنظمات غير الحكومية ، من خلال منحها لهذه الأخيرة مركز الملاحظ أو المراقب[3] ضمن أجهزتها الفرعية وبالأخص تلك المعنية بقضايا حقوق الإنسان وحمايتها.

وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في إطار هذه الأجهزة وبالأخص على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .

1- احمد وائل علام ، مرجع سابق، ص: 108.

2- أنظر المواد: 34-51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ( الاختصاصات والمهام ).

52-69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المتعلقة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ( الاختصاصات والمهام ).

-B.Santoscoy , Op-Cit , P: 60-64.

3- في تفصيل إجراءات منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية على مستوى منظمة الاتحاد الإفريقي ، أنظر وثائق منظمة الاتحاد الإفريقي- الوحدة الإفريقية سابقا- الصادرة خلال الدورة الرابعة والعشرين ببانجول( غامبيا) :

- DOC/S/(XXVI)/ 166 ,P: 06.

**أ- التعاون على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز الملاحظ لدى منظمة الاتحاد الإفريقي، المشاركة في أشغال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان . إذ تبلغ هذه المنظمات وقبل أربعة أسابيع من انعقاد الدورة، بجدول أعمال هذه الدورة ومكان انعقادها وتقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال مفوضين وممثلين عنها لحضور هذه الجلسات ، كما لها أن تقترح إدراج بعض المسائل في جدول أعمال اللجنة بشرط موافقة ثلثي أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ذلك[1].

وتقوم المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الدورات، بإعداد تقاريرها الخاصة حول قضايا حقوق الإنسان المدرجة في جدول الأعمال، والتي تكون في غالبها متعارضة والتقارير المقدمة من طرف الدول، مما يوجد نوعا من النقاش الجدي والبناء بين أعضاء اللجنة وممثلي الدول . وتسعى المنظمات غير الحكومية من خلال هذه التقارير إلى كشف جميع انتهاكات وخر وقات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدول الإفريقية ، وإطلاع أعضاء اللجنة عليها[2].

ففي الدورة 27 للجنة قدمت منظمة الإصلاح العقابي الدولي تقريرا مفصلا أمامها ، والذي كشف عن عدم التزام العديد من الدول الإفريقية بالمبادئ الدولية المكرسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبالأخص المواد 07-08 منه ، وذلك فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمتهمين جنائيا، وقد قدم هذا التقرير أمثلة واقعية لهذه التجاوزات في كل من المغرب، ليبيا، كوت ديفوار، كما اقترح أيضا جملة من الحلول والإجراءات الواجب إتباعها لوقف هذه التجاوزات والحد منها[3].

---

1-H.Ouédrago , Op-Cit , P:187.

2-H.Ouédrago , IBID , P:189.

3- تم إعداد هذا التقرير من طرف منظمة الإصلاح العقابي الدولي(ORPI) ، بناءا على التوصيات التي خرجت بها المنظمات غير الحكومية خلال الملتقى الدراسي حول السياسات العقابية في إفريقيا، والمنظم في الجزائر بين 24-26 أفريل 2004 ، وفي تفصيل ذلك أنظر :

- A.Pascarud ,vers de nouveaux engagement en matiéres penales et penetentaires en afrique presentation de penal reform international , forum des ONG , Alger 24 -26 Avril ,2000.

وبالإضافة لتقارير والبيانات الكتابية ، يمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل شفويا خلال سير الأشغال العامة للجنة ، وذلك من أجل طرح إنشغالاتها فيما يتعلق بوجود تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية ، والإجابة على الأسئلة التي يمكن أن تطرح عليها خلال سير المناقشات ، وتكتسي هذه التدخلات الشفوية هي الأخرى دورا هاما في كشف الكثير من التجاوزات المرتكبة من طرف الدول الإفريقية ، إلا ان إمكانية التدخل الشفوي للمنظمات غير الحكومية أمام اللجنة يصطدم في الكثير من الأحيان بالإجراء الوارد في المادة 49 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والذي يخول لأي عضو في اللجنة طلب غلق النقاش بخصوص مسألة معينة مطروحة للنقاش ، وهو الإجراء الذي يلجأ إليه ممثلي الدول أمام اللجنة لتفادي تدخل المنظمات غير الحكومية في مواضيع تخص دولهم[1].

ولا تقتصر علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على المشاركة في دوراتها فقط ، بل يظهر هذا التعاون كذلك في إطار نظام البلاغات والشكاوى الفردية الذي تعتمده اللجنة . فوفقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، فإنه بإمكان المنظمات غير الحكومية أن ترفع شكاواها أمام اللجنة بخصوص انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المحمية بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد تلقت اللجنة وإلى غاية سنة 1999 حوالي 200 شكوى من المنظمات غير الحكومية[2].

وفي حالة تأكد اللجنة من صحة المعلومات الواردة في الشكوى ، فلها أن ترفع الأمر أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية للنظر في هذه المواضيع واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، وتبقى جميع إجراءات سير الشكوى سرية إلى غاية اتخاذ القرار النهائي بشأنها من طرف مؤتمر رؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي[3].

1- وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص: 125.
2- د/ أحمد وائل علام ، مرجع سابق ، ص: 144 – 145.
3- H. Ouadaorgo , Op-Cit , P:188.

**ب- التعاون على مستوى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.**

تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب برتوكول بوركينافاسو الإضافي الصادر في 9 جويلية 1998، المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان[1] ، الذي دخل حيز النفاذ في 25 فيفري 2004 بعد المصادقة عليه من طرف 15 دولة ، وفقا لما تضمنته المادة 34/ فقرة 03 من هذا البرتوكول، ولازالت الأشغال المتعلقة بتعيين وانتخاب أجهزة هذه المحكمة ومقرها لم تنتهي بعد.

وبحسب المادة 05 من هذا البرتوكول ، فإنه بإمكان المنظمات غير الحكومية التي لها صفة الملاحظ لدى الاتحاد الإفريقي ، أن ترفع شكاواها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام المحكمة ، وذلك بشرط إعلان الدولة الطرف في هذا البرتوكول والمعنية بالقضية موضوع الشكوى ، واعترافها الصريح باختصاص المحكمة للنظر في مثل هذه القضايا[2]. وبالرغم من أن اختصاص المحكمة للنظر في شكاوى المنظمات غير الحكومية يعد أمرا جوازيا يتوقف على إرادة الدول الإفريقية ، فإن مجرد تبني مثل هذا الإجراء من طرف هاته الدول يعد في حد ذاته مؤشرا هاما لفتح المجال الواسع أمام المنظمات غير الحكومية للإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي وإعطاء هذه المحكمة دورا فعال في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي[3].

1- في تفصيل الإجراءات المتعلقة بإعداد هذا البرتوكول والأعمال التحضيرية المتعلقة به ،أنظر : - د/ حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، السنة الخامسة ، العدد : 05 ، جوان 1998، ص: 49- 56.

2- السيد: طبي عبد العزيز ، مرجع سابق.

3- J.J.Gautier , Op-Cit , P:25.

## المطلب الثالث : علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول.

تقيم العديد من الدول علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية وذلك انطلاقا من الدور الهام والكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، إذ تقدم هذه المنظمات وفي كثير من الأحيان مساعدات هامة للدول في مجال تعزيز السبل والإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وآليات تكريسها .

إلا أن علاقة التعاون المشترك هذه، قد تنقلب أحيانا إلى نوع من التصادم والاتهام المتبادل بين الدول والمنظمات غير الحكومية ، مما يدفع بالدول ووفقا لمبدأ السيادة على إقليمها إلى فرض جملة من القيود على نشاط هذه المنظمات على مستوى إقليمها.

وسنتطرق بالتالي إلى دراسة علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول انطلاقا من أصل العلاقة وهو التعاون المتبادل ، ثم التطرق إلى القيود التي تفرض على أنشطة هذه المنظمات على المستوى الداخلي للدول.

### الفرع الأول : التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية.

انطلاقا من أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي، فقد اتجهت العديد من الدول إلى إقامة علاقات تعاون واسعة معها، ومنحها التسهيلات والمساعدات من أجل ممارسة أنشطتها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

وقد تجسدت علاقات التعاون هذه في عدة صور منها بالخصوص، الاعتراف لهذه المنظمات بالمركز القانوني الدولي والتعامل معها باعتبارها كيانات قانونية دولية، ومنحها التسهيلات والصلاحيات التي تتوافق و مركزها القانوني هذا[1]، وتعد دول أوربا الغربية

1- د/ جان زيغلر، مرجع سابق ، ص: 117.

أبرز مثال لهذا التعاون والذي كرسته الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية[1] المعتمدة في 24 أفريل 1986، وانطلاقا من هذه الاتفاقية فقد استفادت العديد من المنظمات غير الحكومية من تسهيلات وإجراءات خاصة لإقامة مقراتها وفروعها بهذه الدول ، ومن أمثلة هذه التسهيلات ما جاء في الدليل الخاص للمنظمات غير الحكومية والذي أصدرته وزارة الشؤون الداخلية السويسرية والذي يتضمن جميع الإجراءات والبيانات المتعلقة بكيفيات إنشاء مقرات وفروع للمنظمات غير الحكومية على الإقليم السويسري[2].

وبالإضافة إلى علاقات التعاون القانونية هذه، فإن صورة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية تتجلى أكثر على مستوى الأنشطة والبرامج الميدانية ، إذ تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة الميدانية للدول في المجالات التي تختص بها، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المثال البارز لهذا التعاون الميداني، إذ تتبنى هذه اللجنة برامج سنوية للمساعدة الدول في العديد من القضايا التي تدخل في اختصاصها ، ومنها مثلا أنشطة اللجنة فيما يتعلق بعملية نزع الألغام عبر العالم، إذ أقامت اللجنة سنة 2000 العديد من البرامج المشتركة مع الدول من أجل تنظيم عمليات نزع الألغام بإقليمها وشمل هذا التعاون العديد من الدول، كالهند، البيرو، الصومال وأقاليم البوسنة والهرسك وقد ثمر هذا التعاون عن نزع حوالي 25000 لغم عبر مختلف هذه الأقاليم[3].

كما تعتبر منظمة أطباء بلا حدود هي الأخرى من المنظمات غير الحكومية الأكثر نشاطا فيما يتعلق بإقامة المشاريع المشتركة مع الدول ، وخاصة تلك التي تعاني من أوضاع صحية خاصة كانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة بشكل واسع على إقليمها ،

1-Article:02 «1- la personnalité et la capacité juridique d'une ONG telles qu' elles sont acquises dans la partie dans laquelle elle a son siége statutair sont reconnues de plein droit dans les autres parties...» , Convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations interntionales non gouvernementales.

2-Guid Pratique pour les ONG , Op-Cit , P:05.

3-M.Sassoli ," la contribution du comité international de la croix-rougé à la formation et à l'application des normes internationales" , in M.Bettati and P. M .Dupuy , les ONG et le droit internationale , Paris economica ,1986 ,P: 93-102.

إذ تنشأ منظمة أطباء بلا حدود برامج تعاون مشتركة مع هذه الدول من أجل تجاوز هذه الحالات الصعبة ، ومنها على سبيل المثال البرامج التي اعتمدتها المنظمة مع دول الإفريقية ، كالبرنامج المتعلق بمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية في كل من الصومال ، الكونغو ، رو ندا والبنين وكذا برنامج تلقيح الأطفال في كل من التشاد ، السودان والنيجر، بالإضافة إلى المخططات الوقائية التي وضعتها المنظمة بالاشتراك مع الدول ، من اجل الوقاية والتحسيس بمرض الإيدز في كل من كوت ديفوار ، الطوغو ، زمبيا[1].

ويمتد هذا التعاون كذلك على المستوى التربوي والثقافي، كمنظمة "الدولية من أجل المدرسة أداة للسلم" والتي تقوم بتقديم المساعدة في مجال التربية والتعليم للعديد من الدول عبر العالم ، ويتمحور عمل هذه المنظمة أساسا، في تقديم المساعدة للدول التي تسجل نقصا واضحا في مجال التربية والتعليم وانتشار الأمية بها بشكل كبير، حيث تساهم هذه المنظمة وبالتعاون مع هذه الدول في إعداد البرامج التعليمية وتكوين المعلمين والأساتذة وجمع التبرعات عبر مختلف مناطق العالم لبناء المدارس والمراكز التعليمية في الدول التي تسجل نقصا كبيرا في هذا المجال[2].

وبالتالي ومن خلال هذه الأمثلة العملية ، فإن علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية والدول تعد هامة وأساسية في العديد من المجالات والقضايا، وذلك باعتبار أن دور المنظمات غير الحكومية يعد مكملا للدور الدول في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها. ومن ثمة كان على الدول فتح مجالات وسبل التعاون المشترك مع هذه المنظمات وفقا ما يدعم سياستها في مجال حماية حقوق الإنسان ، ودون أن يكون لذلك التأثير أو المساس بسيادة الدولة أو التدخل الغير مشروع في شؤونها الداخلية.

1- أنظر تقرير سنة 2002 ، منظمة أطباء بلا حدود ، على الموقع الإلكتروني للمنظمة : http//: www.msf.org.
2- Monique Prindez, Op-Cit , P: 175.

## الفرع الثاني : القيود التي تفرضها الدول على المنظمات غير الحكومية.

بالرغم من أهمية علاقة التعاون القائمة بين المنظمات غير الحكومية والدول، فإن هذه العلاقة قد تنقلب أحيانا إلى نوع من التصادم والتوتر بين الدول وهذه المنظمات ، وذلك لأسباب واعتبارات مختلفة.

إذ تتهم بعض الدول هذه المنظمات بالعمالة لصالح دول وأنظمة معينة ، وقد كان هذا الطرح سائدا بحدة خلال الحرب الباردة ، بحيث اتهمت الدول الاشتراكية العديد من هذه المنظمات بالعمالة لدى الدول الغربية الرأسمالية وقد مس هذا الاتهام بالأخص المنظمات التي تقع مقراتها الرئيسية بهذه الدول الرأسمالية، وبالمقابل اتهمت الدول الرأسمالية منظمات أخرى بالعمالة لدى الدول الاشتراكية وخاصة بالنسبة للمنظمات النقابية العالمية والتي اعتبرتها الدول الرأسمالية بمثابة امتداد للأنظمة الاشتراكية على المستوى الدولي اتخذت ضدها العديد من الإجراءات ومنها بالأخص منع أعضاء هذه المنظمات من الدخول لأقاليمها، إذ منعت الولايات المتحدة الأمريكية ممثل الفيدرالية النقابية الدولية السيد " فيشر" من دخول إقليمها سنة 1953، وتكرر ذلك سنة 1967 ضد وفد المنظمة الدولية للنقابات العمل والتي منع وفدها من دخول إقليم الولايات المتحدة الأمريكية لحضور الدورة السنوية للمنظمة العمل الدولية[1].

كما تتهم بعض الدول هذه المنظمات بعدم الحياد في عملها ومحاولتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها، وقد وجه هذا الاتهام بشكل حاد لمنظمة العفو الدولية من طرف العديد من الدول سنة 1999 وقد ردت هذه المنظمة على ذلك من خلال تقريرها السنوي لعام 2000 والذي أكدته من خلاله على طابعها الشمولي والعالمي وعلى حرصها على تتبع انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم دون استثناء[2] .

1-A.Bernard , H.Helmich , P. Lehning, la société civile et le développement international, Centre de développement de l'OCDE , 1998, P:111.

2- د/ نبيل شبيب ، مرجع سابق ، 25.

وقد زادت حدة الاتهامات الموجهة لهذه المنظمات غير الحكومية في إطار الأوضاع العالمية الحالية وما يعرف بسياسة العولمة وذلك باعتبار هذه المنظمات صورة

من صور الهيمنة الغربية وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء حقوق الإنسان والتدخل الدولي من أجل حمايتها[1] .

وانطلاقا من هذه الاعتبارات المختلفة تقوم بعض الدول بفرض جملة من القيود على هذه المنظمات، للحد من نشاطها وفعاليتها وبالأخص على مستوى الداخلي للدولة ،

وتتمثل أهم هذه القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية من طرف الدول ، في منعها من إنشاء فروع لها على المستوى الداخلي للدولة ، ويتجسد هذا الوضع خاصة على مستوى الدول التي تشهد أوضاعا سياسية غير مستقرة وكذا الدول النامية ، إذ أشارت إحصائيات الفريق المعني بالمجتمع المدني لدى الأمم المتحدة ، إلى النسبة الضعيفة لاعتماد هذه المنظمات من طرف دول العالم الثالث[2].

كما تعتمد بعض الدول إجراءات مشددة ضد أعضاء ونشطاء هذه المنظمات وذلك بمنعهم من الدخول إلى إقليمها أو عرقلة حضورهم للملتقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة على إقليمها.

1- في تفصيل ذلك أنظر: محمد الصالح دمبري( سفير الجزائر رئيس البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا) ، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد السادس ، جويلية 2004، ص: 27-41

2- أنظر الملحق رقم :01.

# الخـــاتـــــمـة

من خلال مختلف مراحل دراستنا لمفهوم المجتمع المدني ومدى مساهمته في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، والتي انطلقنا فيها من خلال التحديد النظري والمفاهيمي للمجتمع المدني وبيان أسسه الفقهية والقانونية ، ثم التطرق في جوهر الموضوع إلى الدراسة والتفصيل العملي لدور المجتمع المدني ومساهمته في حماية حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي ، فإننا نخلص إلى تحديد النتائج التالية :

❖ - إن المجتمع المدني وباعتباره المجال الحر والتطوعي ،القائم على روح التعاون والتسامح والتنافس السلمي بين مختلف تشكيلاته ، يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان تمتعهم بها، ومواجهة جميع القيود والانتهاكات التي قد تحول دون ذلك. ويتأتى هذا الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، انطلاقا من آليات عمله الميدانية المتكاملة والمنسجمة ، والتي تقوم على توعية وتحسيس الأفراد بأهمية ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم ، وبالتالي ضمان تجندهم للدفاع عنها وحمايتها من أي انتهاك أو تقييد وأدائهم لدورهم الرقابي في متابعة مدى التزام الأنظمة السياسية داخليا ودوليا بإحترام حقوق الإنسان وتكريسها ، بالإضافة إلى ضمان تدخلهم التلقائي في وقف الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان أينما كان ومساعدة الضحايا والتضامن معهم.

❖ - إن ممارسة المجتمع المدني لدوره في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها داخليا ودوليا، وتحركه المستمر لمواجهة السياسات والأخطار التي تهدد مجال الحقوق والحريات، والتي تعتبر الدول – الأنظمة السياسية – في غالب الأحيان المصدر الأساسي لها، لايعبر في حقيقته عن أي تعارض أو تصادم بين المجتمع المدني والدولة ، إذا ماكانت هذه الأخيرة قائمة في أسسها السياسية والقانونية على تكريس حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لاحترامها وحمايتها.

فالمجتمع المدني في دولة القانون ، يعتبر مجالا مكملا لدور الدولة وسعيها من أجل تكريس حقوق الإنسان واحترامها ، وذلك كونه المجال الأمثل لتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم والمشاركة بشكل فعلي وسلمي في إدارة الشؤون العامة والإطلاع بدورهم الرقابي لسياسات الدولة بالطرق المشروعة والسلمية ، وهو ما يعزز بذلك سعي الدولة التام لتكريس واحترام حقوق وحريات الأفراد ، كما انه ومن خلال الأمثلة والنماذج التطبيقية التي تم عرضها خلال دراستنا هذه ، فإن حالات الصراع والتصادم بين تنظيمات المجتمع المدني والدولة ، تنحصر وبشكل كبير في الأنظمة الديكتاتورية وغير الديمقراطية، القائمة على الإنفراد بممارسة السلطة وإدارة الشؤون العامة واستبعاد المشاركة الشعبية في ذلك، وكذا التضييق من مجال تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية من خلال فرضها لآليات ونماذج معينة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ، والتي هي في حقيقتها، عبارة عن آليات شكلية مفرغة من جميع مضامينها، وهوما يتجسد عمليا المجتمعات في المجتمعات الشعبوية والجماهيرية ، التي تكون فيها تنظيمات المجتمع المدني عبارة عن تنظيمات شكلية تابعة للهيمنة وتوجيه السلطات العامة وفقا لأهداف وبرامج هذه الأخيرة .

❖ - إن دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، يعتبر دورا متكاملا على الصعيدين الداخلي والدولي، فإذا كان المستوى الداخلي لدول يعد المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم والتمتع بها فإن المستوى الدولي يعد بالمقابل المجال الرئيسي لإقرار هذه الحقوق والإعتراف بها ، ومن ثمة كان التكامل بين دور المجتمع المدني على المستويين الداخلي والدولي .

وإنطلاقا من الواقع العملي ، فإننا نجد أن المنظمات غير الحكومية التي تعد الكيانات الأساسية للمجتمع المدني العالمي ، ماهي في الواقع إلا امتداد لتنظيمات المجتمع المدني الداخلية ، كما يظهر هذا التكامل في عمل المجتمع المدني على المستوى الداخلي والدولي من خلال علاقات التعاون والارتباط الوثيقة بين تنظيمات الداخلية والدولية للمجتمع المدني.

ومن ثمة وانطلاقا من أهم هذه النتائج ، نخلص إلى التأكيد على الأهمية الكبيرة لدورومساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الداخلي والدولي .

وإنطلاقا من الاهمية الكبرى لدور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، و التي خلصنا إلى تحديدها من خلال دراستنا للموضوع ، فإننا نشير إلى أن هذه النتيجة ترتبط أساسا بضرورة توافر الظروف الملائمة لنشاط المجتمع المدني وأدائه لدوره الفعال في حماية حقوق الإنسان ، والتي بدون توافرها لايمكننا الحديث إلا على مجتمع مدني شكلي أو مايعرف بالمجتمع الشعبوي.

ويقع على عاتق الدول الدور الأساسي في توفير هذه الظروف و تفعيل دور المجتمع المدني، وذلك من خلال التزامها بالمبادئ السياسية والقانونية الكفيلة بتوفير الظروف الملائمة للعمل المجتمع المدني وأداء دوره الفعال والحقيقي في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وذلك بتكريس مجموعة من المبادئ والإجراءات العملية على الصعيدين الداخلي والدولي، والتي يتسنى من خلالها للمجتمع المدني القيام بدوره هذا ، وتنصب أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- على الصعيد الداخلي:

- انتهاج أنظمة سياسية قائمة على إشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم الحوار المتبادل واحترام الرأي الآخر وإرساء مبادئ التسامح والشفافية.
- إقرار مبدأ دولة القانون القائمة أساسا على سيادة القانون ودولة المؤسسات وتداول السلطة والفصل بين السلطات.
- تكريس مبدأ التعددية في مختلف مجالات الحياة العامة ، السياسية والنقابية والثقافية.
- دعم المبادرات الشعبية الحرة من خلال تكريس حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها بكل حرية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

- تكريس حرية التعبير وإبداء الرأي والمشاركة باعتبارها الوسائل الأساسية للنشاط تنظيمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.
- تكريس حرية الإعلام وتدفق المعلومات وتداولها في المجتمع بكل حرية وفي حدود النظام العام وحماية حقوق الآخرين.
- تمكين المجتمع المدني من وسائل الإعلام وعدم احتكارها من طرف السلطات العامة والهيئات العامة فقط.
- تكريس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتبارها كلها حقوق لاتتجزأ.
- تعزيز الضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها ، وتسهيل إجراءات التقاضي وتمكين تنظيمات المجتمع المدني منها.
- تفعيل علاقة التعاون بين الهيئات العامة في الدولة ومختلف تنظيمات المجتمع المدني وبحسب تخصصها ، لضمان التطابق بين سياسات الدولة ومشاريعها من جهة وتطلعات الأفراد من جهة أخرى.

ب- على المستوى الدولي:

- تفعيل علاقة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية وإقامة المشاريع المشتركة ، انطلاقا من دورها هذه الأخيرة الفعال في حماية حقوق الإنسان ودون أي اعتبارات أخرى.
- فتح المجال الداخلي للدول، لنشاط هذه المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أوضاع حقوق وذلك في إطار الاحترام التام لسيادة الدول وسلطاتها .
- تسهيل إجراءات عمل هذه المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي للدولة وعدم اتخاذ إجراءات تعسفية اتجاهها ، إلا مات علق منها بالنظام العام وحماية الأفراد على المستوى الداخلي.

وبتوفير هذه الإجراءات ، نكون أمام مجتمع مدني كفيل بأداء دوره الفعال في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، مع التزام تنظيماته هي الأخرى بمبادئ التسامح والتعاون وتكريس روح المواطنة والمسؤولية والتنافس السلمي فيما بينها، والتأكيد على احترامها النظام العام داخل الدولة ، وعدم المساس بسيادتها على المستوى الدولي. كما تلتزم هذه التنظيمات بالعمل على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها انطلاقا من القيم و المبادئ الإنسانية ، والتي تقر بحق كل فرد في التمتع بحقوقه وحرياته ، ودون أن تسعى هذه التنظيمات لتحقيق أي غرض أو هدف تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان.

ونخلص للقول أخير بأن مفهوم المجتمع المدني وإنطلاقا من دراستنا وتطرقنا لأهم تفاصيله وجزئياته يعد مفهوما أساسيا وهاما في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهو يتطلب أن يخص بالدراسات والأبحاث من أجل تفعيله وتكريسه على المستويين الداخلي والدولي ، ونأمل أن تكون دراستنا هذه قد أسهمت ولو بالقليل في تبيان أهمية هذا المفهوم وتفعيل دوره ، والتي نأمل كذلك ان تكون عونا لدراسات وإثراءات أخرى لمفهوم المجتمع المدني .

# والله ولي التوفيق

# المـــــراجـــــع

## أولا: المراجع باللغة العربية.

### 1)- الكتب :

- القرآن الكريم

- السنة النبوية: الإمام النووي ، رياض الصالحين، دار الفجر الإسلامي ، الطبعة 20 ( منقحة) ، 2001.

1- أ/ أحمد وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، 1999.

2- د/أماني قنديل ، المجتمع المدني في العامل العربي، منظمة التحالف العالمي للمشاركة المواطن ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 1994، ص: 63.

3- ألكسندر هاملتون، وآخرون، الأوراق الفيدرالية، ترجمة عمران أبو حجلة ، مراجعة أحمد ظاهر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1996.

4- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : نصوص ووثائق ، جمعية الدراسات الدولية ، تونس ، 1990.

5- د/ إبراهيم درويش ، النظام السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1978

6- أ/ بهي الدين حسن، نحو إستراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي ، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1996.

7- أ/ بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة، 2001 .

8- ذاكرة المجتمع المدني ، إصدرات البرنامج العربي لحقوق الإنسان، القاهرة،2001

9- زيادة رضوان ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000.

10- / سعاد محمد الصباح ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى، تشرين الأول 1996.

11- سعد الدين إبراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون ، القاهرة ، 1993.

12- د/ سعيد سراج، الرأي العام " مقوماته وأثره في الأنظمة السياسية المعاصرة" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.

13- د/ سعيد فهيم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، دار الكتب المصرية، طبعة 1998.

14- د/ عبد الله حنفي، دور النقابات في الحياة السياسية، دار الكتب المصرية ، سنة النشر غير معروفة.

15- أ/ عبد الغفار شكر ، الدكتور محمد مورو، المجتمع المدني الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى.

16- د/ عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1991.

17- د/ عادل رأفت، حقوق العمال وواجباتهم وشروط العمل في قانون العمل، القاهرة، الدار القومية لطباعة والنشر، سنة النشر غير معروفة.

18- د/ عصام الدين حسن ، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان" الضوابط والمعايير" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2002.

19- أ/ عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي والإطار المؤسساتي لآليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

20- د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1993.

21- د/ طارق عبد العال، الحق في التنظيم والاحزاب السياسية، مركز هشام مبارك للقانون، 1996.

22- د/ طاهر لبيب وآخرون ، المجتمع المدني ، صامد للنشر والتوزيع ، صفاقس – تونس، 1981.

23- د/ صبحي محمصاني، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت، طبعة 1979.

24- د/ فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مؤسسة الحق ، رام الله ، 1994 .

25- كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 ، فوستر 2002.

26- د/ مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافع ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ،1986.

27- د/ متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، 2002.

28- د/ مدثر عبد الرحيم، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1975.

29- د/ محمد السيد السعيد ، المجتمع المدني العالمي ....الصعود والتحديات ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2004.

30- د/ محمد السيد السعيد ، المجتمع المدني العالمي ومناهضة العولمة ، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان ، 2003 .

31- "محكمة الدائمة للشعوب .... الضمير الإنساني الحي" ، إصدرات مؤسسة ليليو باصو لحقوق وحريات الشعوب ، الترجمة العربية ، 1981.

32- د/ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، 1994.

33- الشيخ محمد عبده ، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، مكتبة صبيح ، القاهرة ، سنة الطبع غير محددة.

34- د/ محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي- ضرورة قومية ومصيرية لديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، 1983.

35- د/ محمود سلام زناتي ، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1987.

36- د/ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ( مع مقدمة في حقوق الإنسان)، مؤسسة نوفل ، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

37- أ / ناهد عز الدين ، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية ، مركز الأهرامات لدراسات الإستراتيجية ، القاهرة، 2000.

38- د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة و النشر، القاهرة، 1983.

**2)- الرسائل:**

1- هويدا عدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر ، دراسة في التسامح الساسي لدى النخبة السياسية، رسالة دكتوراه ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2001.

2- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر 1989- 1992، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 1997.

3- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماة حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون 2002.

**3)- الدوريات:**

1- د/ أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع ، سنة 1998.

2- د/ الحبيب الجنحاني، المجتمع المني بين النظرية والممارسة ، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، مارس 1999.

3- د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية لقانون الدولي ، سنة 1978.

4- د/ بوكرا إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 08، العدد: 02، 1998.

5- د/ حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، السنة الخامسة ، العدد : 05 ، جوان 1998.

6- د/ رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة عشر، العدد: 206، أفريل 1996.

7- د/ عبد الحميد الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ، مجلة المستقبل العربي، السنة الثانية والعشرون العدد: 245، جويلية 1999.

8- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بيروت، العدد: 01، المجلد الأول، الدار الجامعية بيروت – لبنان جوان 1996.

9- عبد الكريم أبو حلاوة، إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث ، الكويت، مارس 1999.

10- د/ علي خليفة الكواوي ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد 168 ، أفريل 1993 .

11- د/ علي الشمري، قراءة في مواثيق حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد: 63، سبتمبر 2001.

12- د/غاوتي مكامشة ، حقوق الإنسان واتفاقيات الشراكة ، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد السادس ، جويلية 2004.

13- د/ فاتح سميح عزام ، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، عدد: 277، مارس2002.

14- محمد الصالح دمبري( سفير الجزائر رئيس البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا) ، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد السادس ، جويلية 2004.

15- د/ محمد فائق ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، مجلة المستقبل العربي ، السنة الثانية والعشرون ،عدد:245، جويلية 1999.

16- د/ محمد عبد الملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي ، السنة التاسعة عشر، العدد: 216، فبراير 1997.

17- مصمودي محمد البشير( مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري الجزائري) ، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة ( الغرفة النيابية الثانية في الجزائر)، الجزائر، العدد : 06، جويلية 2004.

**5)- الملتقيات والمحاضرات:**

1- دور المجتمع المدني في التنمية المحلية ، ملتقى وطني حول مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2003/04/08.

2- عبد القادر الزغل،" المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الأيديولوجية في المغرب"، ورقة مقدمة إلى: مناقشات الندوة الفكرية حول، المجتمع المدني في الوطن ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان ، 1992، ص: 464.

3- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفأة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 13.

4- أ/ صالح دجال ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2003/2002.

**6)- النصوص القانونية :**

**أ- الاتفاقيات الدولية.**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10ديسمبر1948.

- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية،أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

- العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ في1981/09/03.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/10/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم: 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية في1948/07/09، ودخلت حيز النفاذ في1950/07/04.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم:98 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية في1949/07/01، ودخلت حيز النفاذ في 1951/07/18.

- الاتفاقية رقم:151الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية في 1978/06/27، ودخلت حيز النفاذ في 1981/02/26.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس دول أوربا في 04 نوفمبر1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

- الميثاق الاجتماعي الاروبي، أعتمد من طرف مجلس دول أوربا في 1961/10/18، وأعتمد في 1965/02/26.

- البرتوكول رقم: 11، المعدل للاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان ، أعتمد في 1994/05/11، ودخل حيز النفاذ في1998/11/01.

- الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، اعتمدت من طرف مجلس دول أوربا في 24 نوفمبر1985، ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1990

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/18.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في 1981/06/27، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

- البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، أعتمد في 9 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2004.

**ب- التشريعات الداخلية.**

**- الدساتير:**

- الدستور الجزائري الصادر في، 28 نوفمبر 1996.
- الدستور المصري الصادر في، 11 سبتمبر 1971.
- الدستور الفرنسي الصادر في، 14 أكتوبر 1958.
- دستور المملكة المغربية الصادر في، 13 سبتمبر 1996.

**- القوانين:**

- القانون 14/90 الصادر في 02 جوان 1990 والمتعلق بممارسة الحق النقابي في الجزائر.
- القانون31/90 الصادر في 4 سبتمبر 1990والمتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر.
- القانون العضوي 09/97 الصادر في 09 مارس والمتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.
- المرسوم الرئاسي رقم 71/01 الصادر في 30 مارس 2001، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

- القانون رقم04، الصادر في 01 جويلية 1977، والمتعلق بالأحزاب السياسية في جمهورية مصر العربية.
- القانون رقم84 لسنة 2002، والمتعلق بالجمعيات في جمهورية مصر العربية.

**7)- الوثائق والتقارير:**

1- سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين لأمم المتحدة ، صحيفة الوقائع رقم : 27 ، الأمم المتحدة 2001.

2- دليل المقررين الخاصين، الممثلين الخاصين / الخبراء /الخبراء و رؤساء الأفرقة العاملة بشأن نظام الإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN/4/2000/05، نيويورك ، ديسمبر 1999.

3- المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام ، " بعض الأسئلة و الردود "، مطبوعات الأمم المتحدة ، جنيف ، ديسمبر 2000.

4- تقرير الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية ، الاسكوا الأمم المتحدة ، ديسمبر 2003.

5- تقرير الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية ، الأسكوا ، الأمم المتحدة ، ديسمبر 2003.

6- إجراءات الشكوى، صحيفة وقائع رقم 07( تنقيح 01)، الأمم المتحدة ، 2002.

7- آليات حقوق الإنسان، الرسالة رقم: 01، الامم المتحدة 1998.

8- منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لسنة 1977 ، النسخة العربية .

9- انظر التقرير السنوي لعام 1989 ، منظمة العفو الدولية.

10- منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة 2000، بخصوص التعذيب وضروب لمعاملة القاسية، النسخة العربية، 2000.

11- الآليات الموضوعية التابعة لأمم المتحدة ، نظرة عامة لنشاطها وصلاحياتها ، منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم: IOR40/009/2002 ، ماي 2002.

12- وثيقة منظمة العفو الدولية ، EUR 01/02/02 ، بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أروبا ، يناير/كانون - يونيو /حزيران 2002.

13- وثيقة منظمة العفو الدولية ، EUR 01/01/03 ، بواعث قلق منظمة العفو الدولية في أروبا ، يناير/ كانون - يونيو/ حزيران 2003.

14- وثيقة منظمة العفو الدولية ، EUR 45/006/2005 ، المملكة المتحدة ، مشروع قانون منع الإرهاب تهديد لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

15- أنظر: وثيقة منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية، تكساس في عالم وحدها مع اقتراب تنفيذ حكم الإعدام رقم: 300، وثيقة رقم:AMR ( 51/01/2003) .
16- وثيقة منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تتصدر دول العالم في إعدام مرتكبي الجرائم من الأطفال ، وثيقة رقم : AMR ( 51/02/2003).
17- وثيقة منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المعاملة المهينة للنساء في سجن فالي ، وثيقة رقم : AMR ( 51/135/2003) .
18- وثيقة منظمة العفو الدولية : AMR ( 51/004/2003) ، الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي إعادة النظر في عملية التسجيل الخاص.
19- منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايت واتش" ، تقرير سنة 1993.
20- منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايت واتش" ، تقرير سنة 1996.
21- الشبكة الأرومتوسطية للمنظمات غير الحكومية ، التقرير الفصلي الأول لسنة 2005 النسخة العربية .

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

### 1)- Ouvrages:

1-A.Bernard, H.Helmich, P. Lehning, la société civile et le développement international, Centre de développement de l'OCDE 1998.

2- A.Pascarud, vers de nouveaux engagements en matières pénales et pénitentiaires en Afrique. Présentation de pénal reforme internationale, forum des ONG, Alger 24 -26 Avril, 2000.

3- A.Youssoufi, "the role of non - governmental organisation in the campaigne against violation of human rights, apartheid and racism" violation of human rights: possible rights of recourse and resistance, UNESCO, Paris, 1984.

4- B.cautres , D.Reynié , " l'opinion européenne 2002" , presse des sciences politiques , fondation Robert Schuman , 2002.

5- B.Santoscoy, La commission inter-Amiricaine des droits de l'homme"développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles", ed PUF, Paris, 1995.

6- C.P.Cohen, The role of Non- governmental organisation in the dralling of the convention on the rights of the child, 12 human rights quarterly (1990).

7- Dominguez, N.Rodely, B.Wood and R.Falk, Enhacing Global human rights, New York, Mc Grow-Hill, 1982.

8- D.welssbrodt, P.Parker, Guide pratique pour les ONG, la commission des Droit de l'homme de l'ONU, Service international pour les Droits de l'homme, Genève, 1988.
9- Guide Pratique pour les ONG, comment créer ou installer une organisation non gouvernementale à Genève, office fédérale de surveillance des fondations, 1998.
10- H. Quédrago, Droit de l'homme, Démocratie, Développement: Quel rôle pour les ONG? Union Africaine des Droits de l'homme et des peuples, Burkina-faso, 1998.
11- J. Ballaloud, Droits de l'homme et organisations internationales, ed Montchrestien, paris, 1984.
12- J. Morange, Droits de l'homme et libertés publiques, PUF, 4eme édition, 1990.
13- J. Renucci, Droit européen des Droits de l'homme, 2eme édition, Paris, 2001.
14- J.Roche et A.Pouille, Libertés publiques, 9eme édition, Dalloz, 1990.
15- J.J.Gautier, la cour Africaine des Droits de l'homme et des peuples, Publiée par l'association pour la prévention de la torture, Genève, Novembre 1999.
16- K.Delaunay, des ONG et des Associations Concurrencées dépendantes sur le marché de saida : in ONG et développement, ed Kart hala, Paris, 1998.

17-" Le tribunal permanant des peuples- structures et contributions", publication de la ligue internationale pour les droits et la libération des peuples, Milano, Italie, 1983.

18- M.Bettati and P-M Dupuy, les ONG et le Droit International, paris, Economic, 1986.

19- M. Duverger, les Partis Politiques et le Droit Constitutionnel, 11eme édition, presses universitaires de France, PUF, 1970.

20-M.Sassoli," la contribution du comité international de la croix-rougé à la formation et à l'application des normes internationales, in M.Bettati and P. M .Dupuy, les ONG et le Droit international, Paris economica, 1986.

21- M. Prindezis, les ONG et les Droit de l'homme, Association Mondiale pour l'école, instrument de paix, (EIP) Genève, 2004.

22- P.Wachmann, les Droits de l'homme, 3eme édition, Dalloz, 1999.

23- PH.Braud, La notion de liberté publique en droit français, Paris librairie générale de droit et de jurisprudence, 1968.

24- P.J.Roca, Moins d'Etat et plus d'ONG? In: la fin du tiers-monde? La découverte, 1996.

25- R. Aron, Paix et guerre entre les nations, calmann, Lévy, 1962.

26- R.Claud and B.Weston, Human Rights in World community, issues and Action, Philadelphia, Univ. of Pennsylvania Press,1989.

27- S.Janusz, V.Volodin, S.Rivet, Accès à la documentation sur les Droits de l'homme, documentations bibliographies et bases de données sur les Droits de l'homme. UNESCO, Paris, 1994.

28- Y. Bergbeder, le rôle international des organisations non gouvernementales, ed, LGDJ, paris, 1992.

**2)-Articles:**

1-G. Schwartzenberg, International Jus Cogens, Texas Law review, 1965.

2-J. Dhommeaux, le comité des Droits de l'homme: 10 ans de jurisprudence, Annuaire Français de Droit International, 1987.

3- K. Tomasevki, les Droits des femmes: de l'interdiction de la discrimination à son élimination, Revue internationale des sciences sociales, N°158, décembre 1998.

4- K.J.Partsch, La mise en œuvre des Droits de l'homme par L'UNESCO, remarques sur un système particulier, Annuaire Français de Droit International, Vol: 136, 1990.

5- K. Jpartsch, la mise en œuvre des Droits de l'homme par l'UNESCO, Annuaire Français de Droit International, XXXVI, 1990.

6- Les ONG de défense des Droits de l'homme et de Droits humanitaires, Revue de la croix rouge, N°831, CICR ,1992.

7- M. Lachs, le développement et les fonctions des traites internationaux, 92, Hague Recueil 1975.

8-P.Moklinki, Human rights and multinationals: is there a problem? International Affairs, Book N° 188, 1996.

9-R.Reiter and others, "Guidelines for reporting of Basic Human Rights Violations" Human Rights Quarterly, N°: 04, 1986.

**3)-Journaux:**

- C. Benoît, Les acteurs de la société civile, Journal du Barreau du Québec, vol 1.31/n° 18/ Nov.1999.

**4)- Rapports et Documents:**

1- Activités de l'ONU dans le domaine des Droits de l'homme, organisation des Nations Unies, centre pour les Droits de l'homme, Genève: ONU, 1992, P: 378.

2- CRC/C/SR. 590.du17/01/2000, United Nation Works, Yearbook, New York, 2000.

3- ESCOR. (No.1) at 17, UN. Doc. E / 4393 (1967).

4- ESCOR. (No.1A) at 8, UN. Doc. E / 4832/ Add. 1 (1970).

5-ECOSOC resn, 1996, 44, UN ESOCOR, supp (N°.1) UN DOC. E/ 4548 (1968).

6- FDIH, AI, HRW, RSF, Algérie : le livre noir, paris, 1997.

7- Les Nations Unies et les Droit de l'homme, Organisation des Nations Unies, Département de l'information, New York: 1986, P: 279-280.

8-Ligue des Droit de l'homme, l'état des Droits de l'homme, la découverte, paris, édition 2004.

## الفـــهرس


| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **المقدمة**..... | 5-1 |
| **المبحث التمهيدي** | |
| مفهوم المجتمع المدني وصلته بحقوق الإنسان | 6 |
| المطلب الأول:نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني..... | 7 |
| الفرع الأول: إستخدام مفهوم المجتمع المدني خلال عصر النهضة..... | 9-7 |
| الفرع الثاني: الإستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني..... | 10-9 |
| الفرع الثالث: المفهوم الإسلامي للمجتمع المدني..... | 14-10 |
| المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني وخصائصه..... | 15 |
| الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني..... | 17-15 |
| الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني..... | |
| أ- الخصائص المادية..... | |
| 1- المؤسساتية..... | |
| 2- الموارد..... | |
| ب- الخصائص المعنوية..... | |
| 1- الإستقلالية..... | |
| 2- الطواعية..... | |
| 3- التراضي العام..... | |
| 4- الإدارة السلمية..... | |
| 5- الشعور بالإنتماء والمواطنة..... | |
| المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان..... | |
| الفرع الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني..... | |
| أ- المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان..... | |
| ب- المفهوم الإشتراكي لحقوق الإنسان..... | |
| جـ- المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان..... | |
| الفرع الثاني: التكريس الدولي والداخلي لحقوق الإنسان..... | |
| أ- تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي..... | |
| ب- تكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي..... | |
| الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان..... | |
| أ- حقوق الإنسان حقوق أصلية لا يمكن التنازل عليها..... | |
| ب- عالمية حقوق الإنسان من حيث المبدأ وضرورة مراعاة خصوصية الأفراد..... | |

| رقم الصفحة | الموضـــــــــوع |
| --- | --- |
| | جـ- قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة.....<br>د- حقوق الإنسان تقوم على الموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع<br>ه- حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وحركي.....<br>المطلب الرابع: أهمية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....<br>الفرع الأول: المجتمع المدني مجال حر لممارسة الحقوق والحريات.....<br>الفرع الثاني:المجتمع المدني مجال لدفاع عن الحقوق والحريات.....<br><br>**الفصل الأول**<br>مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي<br>المبحث الأول: تشكيل المجتمع المدني الداخلي.....<br>المطلب الأول: الأحزاب السياسية.....<br>الفرع الأول:تعريف الحزب السياسي.....<br>الفرع الثاني:تكريس حق تشكيل الاحزاب السياسية.....<br>أ- على المستوى الدولي.....<br>ب- على المستوى الداخلي.....<br>المطلب الثاني: النقابات العمالية والمهنية.....<br>الفرع الأول: تعريف النقابات العمالية.....<br>الفرع الثاني: تكريس الحق النقابي.....<br>أ- على المستوى الدولي.....<br>ب- على المستوى الداخلي.....<br>المطلب الثالث: الجمعيات.....<br>الفرع الأول: تعريف الجمعيات.....<br>الفرع الثاني: تكريس حق إنشاء الجمعيات.....<br>أ- على المستوى الدولي.....<br>ب- على المستوى الداخلي.....<br>المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.....<br>المطلب الأول: التوعية والتحسيس الداخلي بضرورة حماية حقوق الإنسان.<br>الفرع الأول:تنظيم التجمعات والندوات التحسيسة..... |

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني: التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام.....<br>المطلب الثاني: ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان....<br>الفرع الأول: تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام.....<br>الفرع الثاني: تنظيم الحملات الإحتجاجية.....<br>المطلب الثالث: التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان.....<br>الفرع الأول: اللجوء للهيئات الداخلية.....<br>أ- اللجوء للقضاء الوطني.....<br>ب- الجوء لهيئات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.....<br>الفرع الثاني: اللجوء للهيئات الدولية.....<br>أ- على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.....<br>1- الآليات غير الإتفاقية لتلقي البلاغات الفردية والجماعية.....<br>2- الآليات الإتفاقية لتلقي البلاغات الفردية والجماعية.....<br>3- تلقي البلاغات الفردية والجماعية في إطار الوكالات المتخصصة.....<br>أولا: منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة( اليونسكو)....<br>ثانيا: منظمة العمل الدولية.....<br>ب- على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية.....<br>1- في إطار الإتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان.....<br>2- في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....<br>3- في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....<br>الفرع الثالث: مساعدة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.....<br>المبحث الثالث: علاقة المجتمع المدني بالدولة في مجال حقوق الإنسان.....<br>المطلب الاول: التعاون والتكامل بين تنظيمات المجتمع المدني.....<br>الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوساطة والتوفيق.....<br>الفرع الثاني:الدور الاستشاري لتنظيمات المجتمع المدني.....<br>المطلب الثاني: القيود المفروضة على تنظيمات المجتمع المدني.....<br>الفرع الأول: القيود السياسية.....<br>الفرع الثاني:القيود الإدارية.....<br>أ- القيود المفروضة على تأسيس تنظيمات المجتمع المدني.....<br>ب- القيود المفروضة على نشاط تنظيمات المجتمع المدني.....<br>جـ- القيود المتعلقة بسلطة حل تنظيمات المجتمع المدني.....<br>الفرع الثالث: القيود المفروضة على الحقوق والحريات..... | |

| الموضـــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **الفصل الثاني**<br>مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي | |

المبحث الأول: تشكيل المجتمع المدني العالمي.....
المطلب الأول:تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....
المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني.....
الفرع الاول: خصائص المنظمات غير الحكومية.....
أ- المجال الدولي للعضوية.....
ب- المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية.....
جـ- الطابع التطوعي للمنظمات غير الحكومية.....
د- الطابع التضامني للمنظمات غير الحكومية.....
هـ- الإستمرارية.....
الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية.....
أ- المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي.....
ب- المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي.....
المطلب الثالث: أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان..
المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دوليا.....
المطلب الاول: التوعية والتحسيس الدولي بحماية حقوق الإنسان.....
الفرع الاول: تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية الدولية.....
الفرع الثاني: التوعية والتحسيس الدولي عن طريق وسائل الإعلام.....
المطلب الثاني: ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان.....
الفرع الأول: الضغوط المعنوية.....
أ- تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام.....
ب- تنظيم الحملات الإحتجاجية.....
جـ- تنظيم محاكم الرأي الدولية.....
الفرع الثاني: ممارسة الضغوط المادية.....
أ- الدعوة لممارسة الضغوط الإقتصادية.....

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ب- الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية<br>المطلب الثالث: التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....<br>الفرع الأول: التدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم إنتهاكها.....<br>أ- البعثات ذات الطابع الدبلوماسي.....<br>ب- بعثات الملاحظة القضائية والقانونية.....<br>1- بعثات ملاحظة سير المحاكمات.....<br>2- بعثات ملاحظة السجون.....<br>3- بعثات ملاحظة الإنتخابات.....<br>الفرع الثاني: التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الإنسانية.....<br>أ- المساعدة القانونية.....<br>ب- المساعدة الصحية والمادية.....<br>جـ- الإغاثة الإنسانية.....<br>المبحث الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....<br>المطلب الأول: علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة.....<br>الفرع الأول: التعاون على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة.....<br>الفرع الثاني: التعاون على مستوى المجلس الإقتصادي والإجتماعي.....<br>أ- التعاون في إطار الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.....<br>1- التعاون وفقا للإجراء العام (1235).....<br>2- التعاون وفقا للإجراء السري(1503).....<br>3- التعاون وفقا لإجراءات اللجنة المعنية بمركز المرأة.....<br>ب- التعاون في إطار الأجهزة الإتفاقية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....<br>1- إجراءات فحص التقارير الدورية.....<br>2- إجراءات تقصي الحقائق.....<br>3- إجراءات تقديم الشكاوى بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان<br>الفرع الثالث: التعاون على مستوى الوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة.....<br>1- التعاون في إطار منظمة اليونسكو..... | |

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| 2- التعاون في إطار منظمة العمل الدولية.....<br>المطلب الثاني: علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الإقليمية.....<br>الفرع الثاني: التعاون في إطار مجلس دول أوربا.....<br>1- التعاون على مستوى الأجهزة السياسية.....<br>2- التعاون على مستوى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.....<br>الفرع الثاني: التعاون في إطار منظمة الدول الإمريكية.....<br>أ- التعاون في إطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....<br>ب- التعاون في إطار المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.....<br>الفرع الثالث: التعاون في إطار الإتحاد الإفريقي.....<br>أ- التعاون على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....<br>ب- التعاون على مستوى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان....<br>المطلب الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية.....<br>الفرع الأول: التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية.....<br>الفرع الثاني: القيود التي تفرضها الدول على المنظمات غير الحكومية<br>الخاتمة.....<br>المراجع.....<br>الملاحق.....<br>الملحق رقم 01.....<br>الملحق رقم02.....<br>الملحق رقم 03.....<br>الملحق رقم 04.....<br>الملحق رقم05.....<br>الملحق رقم 06.....<br>الملحق رقم07.....<br>الملحق رقم08.....<br>الملحق رقم09.....<br>الملحق رقم 10.....<br>الفهرس..... | |

# الفهرس

**المـــوضـــــــوع** **رقم الصفحة**

**المقدمة**.....1-5
**المبحث التمهيدي:** مفهوم المجتمع المدني وصلته بحقوق الإنسان.....6
**المطلب الأول:**نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.....7
**الفرع الأول:** استخدام مفهوم المجتمع المدني خلال عصر النهضة.....7-9
**الفرع الثاني:** الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني.....9-10
**الفرع الثالث:** المفهوم الإسلامي للمجتمع المدني.....10-14
**المطلب الثاني:** تعريف المجتمع المدني وخصائصه.....15
**الفرع الأول:** تعريف المجتمع المدني.....16-17
**الفرع الثاني:** خصائص المجتمع المدني.....18
**المطلب الثالث:** مفهوم حقوق الإنسان.....22
**الفرع الأول:** نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان.....22
**الفرع الثاني:** التكريس الدولي والداخلي لحقوق الإنسان.. .....28
**الفرع الثالث:** خصائص حقوق الإنسان.....33
**المطلب الرابع:** أهمية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....36
**الفرع الأول:** المجتمع المدني مجال حر لممارسة الحقوق والحريات.....37
**الفرع الثاني:**المجتمع المدني مجال للدفاع عن الحقوق والحريات.....38

**الفصل الأول**

**مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي**.....39-41
**المبحث الأول:** تشكيل المجتمع المدني الداخلي.....42
**المطلب الأول:** الأحزاب السياسية.....43
**الفرع الأول:**تعريف الحزب السياسي.....43-44
**الفرع الثاني:**تكريس حق تشكيل الأحزاب السياسية.....44
**المطلب الثاني:** النقابات العمالية والمهنية.....49
**الفرع الأول:** تعريف النقابات العمالية.....49-51
**الفرع الثاني:** تكريس الحق النقابي.....51
**المطلب الثالث:** الجمعيات.....54
**الفرع الأول:** تعريف الجمعيات.....54-55
**الفرع الثاني:** تكريس حق إنشاء الجمعيات.....56
**المبحث الثاني:** آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.....59

**المـــوضـــــــوع** **رقم الصفحة**

**المطلب الأول:** التوعية والتحسيس الداخلي بضرورة حماية حقوق الإنسان.60
**الفرع الأول**:تنظيم التجمعات والندوات التحسيسة.....60-63
**الفرع الثاني:** التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام.....64-66
**المطلب الثاني:** ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان..67
**الفرع الأول:** تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام.....67-70
**الفرع الثاني:** تنظيم الحملات الاحتجاجية.....70-73
**المطلب الثالث:** التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان.....74
**الفرع الأول:** اللجوء للهيئات الداخلية.....74-75
**الفرع الثاني:** اللجوء للهيئات الدولية.....80
**الفرع الثالث:** مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.....89-90
**المبحث الثالث:** علاقة المجتمع المدني بالدولة في مجال حقوق الإنسان....91-93
**المطلب الأول:** التعاون والتكامل بين تنظيمات المجتمع المدني.....94
**الفرع الأول:** دور المجتمع المدني في الوساطة والتوفيق.....94-95
**الفرع الثاني:**الدور الاستشاري لتنظيمات المجتمع المدني.....96-98
**المطلب الثاني:** القيود المفروضة على تنظيمات المجتمع المدني.....99-100
**الفرع الأول:** القيود السياسية.....100-102
**الفرع الثاني:**القيود الإدارية.....103
**الفرع الثالث:** القيود المفروضة على الحقوق والحريات.....109-113

## الفصل الثاني

## مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

.....114-116
**المبحث الأول:** تشكيل المجتمع المدني العالمي.....117
**المطلب الأول:**تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....118-120
**المطلب الثاني:** خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني.....121
**الفرع الأول:** خصائص المنظمات غير الحكومية.....121
**الفرع الثاني:** المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية.....125
**المطلب الثالث:** أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان..129-135
**المبحث الثاني:** آليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دوليا.....136
**المطلب الأول:** التوعية والتحسيس الدولي بحماية حقوق الإنسان.....137
**الفرع الأول:** تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية الدولية.....138-142
**الفرع الثاني:** التوعية والتحسيس الدولي عن طريق وسائل الإعلام.....142-146
**المطلب الثاني:** ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان.....147

**المـــوضـــــــوع** **رقم الصفحة**

**الفرع الأول:** الضغوط المعنوية.....147
**الفرع الثاني:** ممارسة الضغوط المادية.....153
**المطلب الثالث:** التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....158-160
**الفرع الأول:** التدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.....160
**الفرع الثاني:** التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الإنسانية.....166
**المبحث الثالث:** علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....169
**المطلب الأول:** علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة.....170
**الفرع الأول:** التعاون على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة.....171-173
**الفرع الثاني:** التعاون على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....173-174
**الفرع الثالث:** التعاون على مستوى الوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة.....181-182
**المطلب الثاني:** علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية الإقليمية.....185
**الفرع الثاني:** التعاون في إطار مجلس دول أوربا.....185-186
**الفرع الثاني:** التعاون في إطار منظمة الدول الأمريكية.....188
**الفرع الثالث:** التعاون في إطار الإتحاد الإفريقي.....189
**المطلب الثالث:** علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول.....193
**الفرع الأول:** التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية.....193-195
**الفرع الثاني:** القيود التي تفرضها الدول على المنظمات غير الحكومية.....196-197
**الخاتمة**.....198-202
**المراجع**.....203-218
**الملاحق**.....219
**الملحق رقم 01**.....220
**الملحق رقم02**.....221
**الملحق رقم 03**.....222
**الملحق رقم 04**.....223
**الملحق رقم05**.....224-226
**الملحق رقم 06**.....227

**المـــوضـــــــوع** **رقم الصفحة**

**الملحق رقم07**.....234-228
**الملحق رقم08**.....246-235
**الملحق رقم09**.....249-247
**الملحق رقم 10**.....254-250
**الفهرس**.....260-255

## الملحق رقم :01

## التمثيل البياني لتوزيع المنظمات غير الحكومية عبر مختلف مناطق العالم

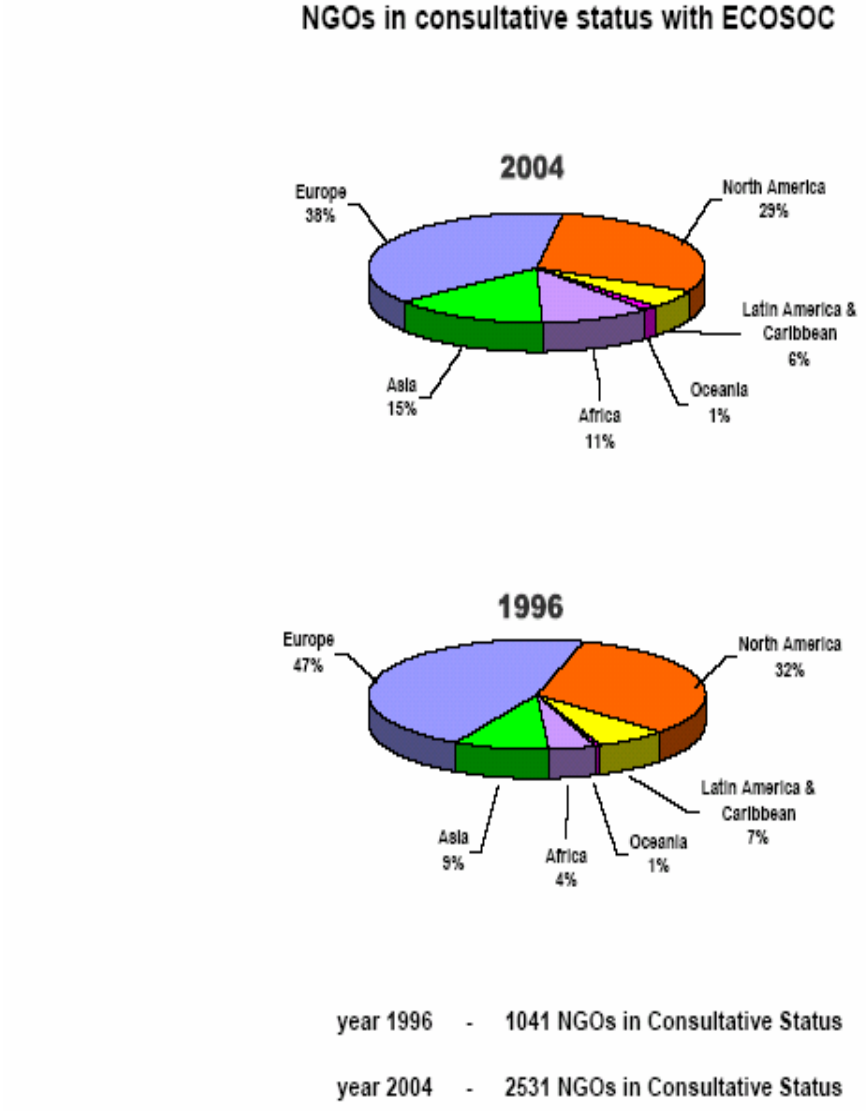


- **المصدر**: كلارك وآخرون، فريق الامم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 ، فوستر 2002.

## الملحق رقم : 02

### رسم بياني يبرز التزايد المستمر لعدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- **المصدر :** كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 ، فوستر 2002.

## الملحق رقم : 03

## مشاركة المنظمات غير الحكومية في ملتقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى

| السنة | مكان انعقاد المؤتمر | موضوع المؤتمر | عدد المنظمات غير الحكومية الجديدة المعتمدة | عدد المشتركين في المنتديات الموازية للمنظمات غير الحكومية |
|---|---|---|---|---|
| **1968** | طهران | **حقوق الإنسان** | **57** | **لا أحد** |
| **1972** | **ستوكهولم** | **البيئة البشرية** | **300** | غير معروف |
| ***1975*** | **المكسيك العاصمة** | **السنة الدولية للمرأة** | 114 | 6000 |
| **1985** | **نيروبي** | **نهاية عقد المرأة** | 163 | 13500 |
| **1992** | **ريو دي جانيرو** | **البيئة والتنمية** | 1378 | 18000 |
| **1993** | **فيينا** | **حقوق الإنسان** | 841 | **حوالي 1000** |
| **1994** | **القاهرة** | **السكان والتنمية** | 934 | ؟ |
| **1995** | **كوبنهاغن** | التنمية الاجتماعية | 1138 | **حوالي30000** |
| **1995** | **بيكين** | **المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** | 2600 | 300000 |
| **2001** | **دوربان** | العنصرية | 1290 | **حوالي15000** |
| **2002** | **مونتيري** | **تمويل التنمية** | 107 | ؟ |
| **2002** | **جوهانسبورغ** | **التنمية المستدامة** | 737 | **35000** |

- **المصدر:** كلارك وآخرون، فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 ، فوستر 2002.

## الملحق رقم : 04

### رسالة نموذجية للمراسلات الدبلوماسية والودية، التي تقوم بها منظمة العفو الدولية

Lettre type d'Amnesty International

Excellence ,
Je me permets d'attirer votre attention sur le cas de X .Emprisonné Depuis.....pour l'expression de ses convictions politique, il n'a ni utilisé, Ni proné la violance.Il a été condamné à mort après un procés inéquitabl Puis la sentence a été commuée en emprisonnement à vie.
Je le considére comme un prisonnier d'opinion,c' est pourquoi je vous prie de prendre des mesures pour sa libération immédiate et sans condition.
Veuillez croire , Excellence, à l'expression de ma haute considération.

Nom: Signature:
Adresse:
Pays.

**- المصدر:**

Y. Bergbeder , le rol international des organisation non gouvernementales , ed , LGDJ , paris, 1992, p:101.

## الملحق رقم : 05

***نقاط ارتباط منظمات المجتمع المدني بمختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة***

**(مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية، نحو مدونة سلوك، الاسكوا، الأمم المتحدة،2003م).**

**اللس الافتصادي والاجتماعي:** هو الجهاز الرسمي الرئيسي المعني بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري. وتبت لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة له والمكونة من 19 عضوا في مسائل اعتماد المنظمات غير الحكومية. ويُصرف قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، شؤون عمليات الاعتماد وعلاقات اللس بالتمع المدني. وأنشأ اللس برنامجا جديدا للاتصال – الشبكة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية – بغية تشجيع مشاركة التمع المدني في نصف الكرة الجنوبي. وتضم لجنة المنظمات غير الحكومية في عضويتها 500 منظمة من أصل 200 2 منظمة غير حكومية مؤهلة – جرى اعتمادها من خلال اللس.

**إدارة شؤون الإعلام:** لها أيضا نقاط ارتباط رسمية مع 400 1 منظمة غير حكومية، تستطيع المنظمات غير الحكومية الوصول من خلالها إلى مباني الأمم المتحدة وغرف اجتماعاتا، فضلا عن الحصول على الوثائق. وليس لإدارة شؤون الإعلام قسم مختص بالمنظمات غير الحكومية؛ وتتولى توجيه الشؤون المتعلقة بذلك من عملها لجنة مكونة من 18 منظمة غير حكومية. وتعقد الإدارة كل عام مؤتمر شؤون الإعلام/المنظمات غير الحكومية الذي يستغرق ثلاثة أيام، وتقدم إحاطة أسبوعية لهذه المنظمات.

**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** ليست له عملية اعتماد رسمية؛ ويسترشد في عمله ببيانه المتعلق بالسياسات العامة، المؤرخ حزيران/يونيه 1997، وقد فرغ لتوه من تكوين لجنة مشتركة بين البرنامج والتمع المدني.

اليونيسيف :لها علاقات رسمية مع 191 منظمة غير حكومية.

**برنامج الأغذية العالمي:** يقدم الدعوة لمراقبين من المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أعمال مجلسه التنفيذي، حيث يمكنها الحديث بعد تقديم طلب؛ كما يعقد العملية الاستشارية السنوية لبرنامج الأغذية العالمي/المنظمات غير الحكومية (تحدد المنظمات غير الحكومية بنود جدول الأعمال والأطراف المشاركة).

**مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:** تسمح هي أيضا لمراقبين من المنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أعمال لجنتها التنفيذية ولجنتها الدائمة؛ كما تستضيف عمليات استشارية.

**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:** لا يمنح المركز الاستشاري الرسمي؛ وتستطيع المنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات مجلس إدارته بصفة مراقب؛ ويعقد عمليات استشارية سنوية منذ عام 1990 (يقوم فريق استشاري من المنظمات غير الحكومية باختيار الموضوعات والمدعوين).

**منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:** حصلت 190 منظمة حكومية على المركز الاستشاري الرسمي لديها، وتستطيع هذه المنظمات حضور دورات مجلس المنظمة ومؤتمراتا، واجتماعات خبرائها، وحلقاتا الدراسية الخاصة.

اليونسكو :حصلت 580 منظمة غير حكومية دولية على المركز الاستشاري الرسمي لديها، ولديها علاقات عملياتية مع منظمات حكومية أخرى.

**منظمة الصحة العالمية:** حصلت 180 منظمة غير حكومية دولية على المركز الاستشاري الرسمي لديها؛ وتتعاون وتتشاور مع منظمات أخرى عديدة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية، بعد موافقة الحكومات)؛ وتستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة في اجتماعات المنظمة، لكنها لا تستطيع التصويت.

**صندوق الأمم المتحدة للسكان:** لديه لجنة استشارية للمنظمات غير الحكومية) تتكون من 25 إلى 30 منظمة غير حكومية).

**منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو):** لديها" علاقات مناسبة" مع حوالي 100 منظمة غير حكومية (بما في ذلك منظمات وطنية بعد الحصول على إذن حكوماتا – (حسبما وافق عليه مجلس التنمية الصناعية؛ وتستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال المجلس، والجمعية العامة والاجتماعات الأخرى للمنظمة.

**البنك الدولي:** أنشأ منظمة معنية بالمنظمات غير الحكومية منذ عام 1982) تضم 26 منظمة غير حكومية بالإضافة إلى بعض كبار موظفي البنك) – وقد حُلت المنظمة غير الحكومية المركزية منذ بداية التسعينات واستُبدلت بمنظمات على المستوى الإقليمي تخضع الآن لعملية استعراض رئيسية. وتوجد بعض الأفرقة الاستشارية القطاعية التابعة للمنظمات غير الحكومية وبعض الجهات المتخصصة الأخرى، كالفريق الاستشاري الخارجي المعني بالشؤون الجنسانية. ولم يعتمد البنك بشكل رسمي منظمات غير حكومية أخرى، لكن أعدادا كبيرة منها تسعى للحصول على الاعتماد من أجل حضور الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويستجاب لطلبها عادة بعد الحصول على موافقة الحكومات المعنية .وتشارك المنظمات غير الحكومية

الآن في حوالي نصف المشروعات التي يمولها البنك، كما توجد مراكز تنسيق لشؤون ا لتمع المدني لدى 60 مكتبا قطريا تقريبا و 10 إدارات على مستوى المقر.

**منظمة العمل الدولية:** هي من نواح كثيرة الوكالة الأكثر ابتكارا في المنظومة، لكنها كانت أيضا ضمن أولى الوكالات التي أقامت علاقات رسمية بالمنظمات غير الحكومية. وللمنظمة مجلس إدارة ثلاثي الأطراف: يضم الحكومات والموظفين والنقابات، وذلك منذ تأسيس المنظمة في عام 1919.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز): هو أحدث مبتكرات المنظومة؛ ويتكون مجلس تنسيق برامجه من 22 دولة عضو، وتشارك في رعايته 8 منظمات حكومية دولية 5 منظمات غير حكومية) بما في ذلك ممثلون للمصابين بالإيدز).

المصادر:

- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدةA/53/170 ، ومقابلات شخصية مع موظفي الأمم المتحدة.

- Willets, Peter (ed) 1996 The Conscience of the World: The Influence of NGOs in the UN System. Brookings Institution Williams, Abiodun 2001 (29 October) Background Paper on United Nations and, Civil Society.

ـ **المصدر:** كلارك وآخرون، فريق الامم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 ، فوستر 2002.

## الملحق رقم : 06

## الامتيازات والالتزامات الناشئة عن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| الامتيازات/ الالتزامات | مركز عام | مركز خاص | القائمة |
|---|---|---|---|
| الأهمية بالنسبة لأعمال المجلس | جميع المجالات | بعض المجالات | مجالات محدودة |
| تحظى بمركز استشاري لدى المجلس | نعم | نعم | نعم |
| تعيين ممثليين لدى الأمم المتحدة | نعم | نعم | نعم |
| تدعى إلى مؤتمرات الأمم المتحدة | نعم | نعم | نعم |
| تقترح إدراج بعض البنود في جدول أعمال المجلس | نعم | لا | لا |
| تحضر الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة | نعم | نعم | نعم |
| يمكن لها الإدلاء ببيانات في المجلس | نعم | لا | لا |
| تقوم بتعميم البيانات في جلسات المجلس | 2000كلمة | 500 كلمة | لا |
| تقوم بتعميم البيانات في جلسات الهيئات الفرعي التابعة للمجلس | 2000كلمة | 1500 كلمة | لا |
| يمكن لها أن تدلي ببيانات خلال الجلسات التي تعقدها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس | نعم | نعم | لا |
| عليها أن تقدم تقارير كل أربع سنوات | نعم | نعم | لا |

- **المصدر:** كلارك وآخرون، فريق الامم المتحدة المعني بالمجتمع المدني ، الأمانة العامة لأمم المتحدة ، 25 آيار /مايو 2001 ، فوستر 2002.

# الملحق رقم:07

البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
1998

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب،
إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية،
وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى،
وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحريات والواجبات من ناحية، وحمايتها من ناحية أخرى،
وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام 1987،
وإذ تذكر بالقرار 230 (30) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص،
واقتناعا بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
قد اتفقت على ما يلي:

## مادة 1
## إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

## مادة 2
## العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق").

## مادة 3
## الاختصاص

1- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير

وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
2- في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة 4
الآراء الاستشارية

1- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية – يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.
2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

مادة 5
إخطار المحكمة

1- يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:
(أ) اللجنة.
(ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.
(ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

مادة 6
الاختصاص الاستثنائي

1- بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.
2- تنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.
3- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة 7
مصادر القانون

في مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60)، (61) من الميثاق.

مادة 8
شروط نظر المعلومات المبلغة

1- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.
2- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.
3- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها – في خلال ثلاثة أشهر –

بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.
4- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر – يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق.

مادة 9
جلسات الاستماع والتمثيل

1- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة – مع ذلك – أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.
2- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.
3- يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة 10
البنية

1- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.
2- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

مادة 11
الترشيحات

يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين – يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

مادة 12
قائمة المرشحين

1- عند بدء العمل بهذا البروتوكول – يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب.
2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية ("الجمعية العمومية").

مادة 13
الانتخابات

1- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 12 (2) من هذا البروتوكول.
2- تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية.
3- يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.
4- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (11)، (12)، 13 (1)، (2)، (3) لملء الوظائف الشاغرة.

## مادة 14
## مدة تولي المنصب

1- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.
2- القضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.
3- يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه.
4- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب – يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

## مادة 15
## الاستقلال

1- يكفل استقلال القضاة، وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب.
2- لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.
3- يتمتع قضاة المحكمة – من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم – بالحصانات التي تمنح للمثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي.
4- لا يكون قضاة المحكمة مسئولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

## مادة 16
## التعارض

يتعارض منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة، وأي شك بشأن هذه

النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

مادة 17

توقف شغل المنصب

1- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح – بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين – أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة.

2- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح ساري المفعول على الفور.

مادة 18

رئاسة المحكمة

1- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

2- يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقيم في مقر المحكمة.

مادة 19

الحق في نظر القضايا

إذا كان القاضي مواطناً لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق في نظر القضية.

مادة 20

النصاب القانوني

تنظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ – عند الحاجة – غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

مادة 21

سجل المحكمة

1- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها، وكذلك هيئة العاملين بالسجل، وفقاً لقواعد الإجراءات.

2- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

مادة 22

مقر المحكمة

1- تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تنعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.

2- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة 23

الأدلة

1- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافي – تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.

2- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

مادة 24

الوقائع

1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.
2- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.
3- في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة 25

الحكم

1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.
2- يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.
3- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.
4- إذا لم يمثل حكم المحكمة – كلياً أو جزئياً – الرأي الجماعي للقضاة – يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة 26

تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه

مادة 27

الإخطار بالحكم

1- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
2- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة 28

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة 29

الميزانية

تحدد وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة، وميزانية السجل الخاص بها، وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة، واضعة في الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة 30
قواعد الإجراءات
تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.
مادة 31
التصديق
1- يفتتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الميثاق.
2- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
3- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.
4- بالنسبة لأي دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً – يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
5- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.
مادة 32
التعديلات

1- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى – بأغلبية ثلثي الأعضاء – مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.
2- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
3- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبو

* المصدر: بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

# الملحق رقم:08

**البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**
**دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998**

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي – التي وقعت على البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – والذي تم توقيعه في روما في 4 نوفمبر 1950 (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")،
إذ تأخذ في الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية – وبصفة خاصة نظراً للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي،
وإذ تأخذ في الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية – على وجه الخصوص – بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة،
وبعد دراسة القرار رقم (1) الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس 1985،
وبعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 أكتوبر 1992، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوربي في إعلان فيينا في 9 أكتوبر 1993،
قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1

تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم (2) الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51):
"القسم الثاني – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

مادة 19

إنشاء المحكمة

لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة"، وتعمل على أساس دائم.

مادة 20

عدد القضاة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين.

مادة 21

معايير المنصب

1- يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها.
2- يجلس القضاة على كرسا القضاء بصفتهم الشخصية.
3- أثناء فترة شغلهم للمنصب – لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل، وتفصل المحكمة في كافة المسائل التي تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة.

مادة 22

انتخاب القضاة

1- يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي.
2- يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد، وفي ملء الوظائف الشاغرة بين حين وآخر.

مادة 23

مدة تولي المنصب

1- يتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، لكن تنتهي فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات.
2- يتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد انتخابهم.
3- من أجل ضمان أن يتم تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان – يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر – قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق – أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست سنوات، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.
4- في الحالات التي تتشابك فيها أكثر من مدة لتولي المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، فإن تخصيص مدد تولي المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد الانتخاب.
5- يشغل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه.
6- تنتهي مدد تولي المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين.
7- يشغل القضاة المنصب حتى يتم استبدالهم، ولكن يستمرون في معالجة القضايا التي تكون قيد النظر.

مادة 24

الفصل

لا يجوز فصل أي قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة.

مادة 25
مكتب التسجيل والسكرتيريون القانونين
يكون لدى المحكمة مكتب تسجيل ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيين.

مادة 26
المحكمة بكامل هيئتها
(أ) تنتخب رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أثنين لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم،
(ب) تنشئ غرف المداولة التي يتم تعيينها لفترة محددة من الوقت،
(ج) تنتخب رؤساء غرف المداولة للمحكمة، ويجوز إعادة انتخابهم،
(د) تقر قواعد المحكمة، و
(ن) تنتخب المسجل ونائباً واحداً للمسجل أو أكثر.

مادة 27
اللجان وغرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى
1- من أجل نظر القضايا التي ترفع أمامها – تنعقد المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة، وفي غرف مداولة من سبعة قضاة، وفي غرفة مداولة كبرى من سبعة عشر قاض، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجاناً لفترة محددة من الوقت.
2- في غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضواً بحكم منصبه في غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضي المنتخب الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادراً على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضي.
3- تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقاً لقواعد المحكمة، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة الكبرى بموجب المادة (43) لا يحضر قاض من غرفة المداولة التي أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى، باستثناء رئيس غرفة المداولة، والقاضي الذي ينتسب للدولة الطرف المعنية.

مادة 28
الإعلان عن عدم القبول من قبل اللجان
يجوز للجنة أن تعلن – من خلال التصويت بالإجماع – عدم قبول أو شطب طلب فردي من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (34)، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافي، ويكون القرار نهائياً.

مادة 29
قرارات غرف المداولة بشأن القبول والموضوع
1- إذا لم يتم اتخاذ أي قرار بموجب المادة (28) – تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التي تقدم بموجب المادة (34).
2- تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التي تقدم بموجب المادة (34).
3- يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك – في

الحالات الاستثنائية.

مادة 30

التخلي عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى

متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل - يجوز لغرفة المداولة – في أي وقت قبل إصدار قرارها – أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى – ما لم يعترض أحد أطراف القضية.

مادة 31

صلاحيات غرفة المداولة الكبرى

غرفة المداولة الكبرى:

(أ) تحدد أي طلبات تقدم بموجب المادة (33)، أو المادة (34) عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي بموجب المادة (30)، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (43)، و

(ب) تنظر في طلبات الآراء الاستشارية التي تقدم بموجب المادة (47)

مادة 32

اختصاص المحكمة

1- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها، كما تنص المواد (33)، (34)، (47).

2- عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك.

مادة 33

القضايا فيما بين الدول

يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر.

مادة 34

الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

مادة 35

معايير القبول

1- يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.

2- لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي:
(أ) يكون مجهول المصدر، أو
(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.
3- تعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (34) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسساً بشكل ردئ، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.
4- ترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات.

## مادة 36
## تدخل الغير

1- في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسي – والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب – الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.
2- يجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع

## مادة 37
## شطب الطلبات

1- يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدي إلى نتيجة:
(أ) أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه، أو
(ب) أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها، أو
(ج) لأي سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.
لكن تستمر المحكمة في نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك.
2- تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف.

## مادة 38
## نظر القضية وإجراءات التسوية الودية

1- إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب:
(أ) تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلي الأطراف – وإذا استدعت الضرورة – تتولى التحقيق من أجل إدارة فعالة والتي توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة،
(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.
2- تكون الإجراءات التي تتم بموجب الفقرة 1 (ب) سرية.

مادة 39
إيجاد تسوية ودية
إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

مادة 40
جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات
1- تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية.
2- تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

مادة 41
التعويض العادل
إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلي للطرف المتعاقد الأساسي المعني يسمح فقط بتقديم تعويض جزئي تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضاً عادلاً.

مادة 42
أحكام غرف المداولة
تصبح أحكام غرف المداولة نهائية وفقاً لأحكام المادة (44) - الفقرة (2).

مادة 43
إحالة القضايا إلى غرفة المداولة الكبرى
1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة – يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب – في الحالات الاستثنائية – إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.
2- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو مسألة ذات أهمية عامة.
3- إذا قبلت الهيئة الطلب – تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم.

مادة 44
الأحكام النهائية
1- يكون حكم غرفة المداولة الكبرى نهائياً.
2- يصبح حكم غرفة المداولة نهائياً:
(أ) عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو
(ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو
(ج) عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة (43).
3- ينشر الحكم النهائي.

مادة 45
حيثيات الأحكام والقرارات
1- تبدى حيثيات الأحكام والقرارات التي تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات.
2- إذا لم يمثل الحكم – كلياً أو جزئياً – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلاً.

مادة 46
الالتزام وتنفيذ الأحكام
1- يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافاً فيها.
2- يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.

مادة 47
الآراء الاستشارية
1- يجوز للمحكمة – بناء على طلب لجنة الوزراء – أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.
2- لا تعالج مثل هذه الآراء أي مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، أو أي مسألة أخرى يجب أن تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أي إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.
3- تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأي الاستشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

مادة 48
الاختصاص الاستشاري للمحكمة
تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نطاق اختصاصها كما هو مذكور في المادة (47).

مادة 49
حيثيات الآراء الاستشارية
1- تبدى حيثيات آراء المحكمة الاستشارية.
2- إذا لم يمثل الرأي الاستشاري – كلياً أو جزئياً – رأي القضاة بالإجماع يخول لأي قاض أن يبدي رأيه منفصلاً.
3- ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء.

مادة 50
الإنفاق على المحكمة
يتحمل الإنفاق على المحكمة المجلس الأوروبي.

## مادة 51
## امتيازات وحصانات القضاة

يكون للقضاة الحق – أثناء ممارسة مهامهم – في الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة (40) من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي والاتفاقيات التي أبرمت بموجبه. "مادة 2"

1- يصبح القسم (5) من الاتفاقية هو قسم (3) من الاتفاقية، وتصبح المادة 57 من الاتفاقية هي المادة 52 من الاتفاقية. وتحذف المادتان (58) و (59) من الاتفاقية، وتصبح المواد من (60) إلى (66) من الاتفاقية هي المواد من (53) إلى (59) من الاتفاقية على الترتيب.

2- يعنون القسم (1) من الاتفاقية "الحقوق والحريات" ويعنون القسم (3) الجديد من الاتفاقية "أحكام متنوعة"، وتزود المواد من (1) إلى (18) والمواد الجديدة من (52) إلى (59) من الاتفاقية بعناوين كما هو مدرج في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

3- في المادة الجديدة (56) – في الفقرة (1) – توضع الكلمات "بموجب الفقرة (4) من هذه المادة" بعد كلمة "سوف" في الفقرة ( 4)، وتستبدل الكلمات "لجنة تتلقى الالتماسات"، و"وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية" بالكلمات "المحكمة تتلقى الطلبات"، و"كما تنص المادة (34) من الاتفاقية" على الترتيب، وفي المادة الجديدة (58) الفقرة (4) – تستبدل الكلمات" المادة (63) "بالكلمات" المادة (56)".

4- يعدل البروتوكول الخاص بالاتفاقية كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول،

(ب) في المادة (4) – الجملة الأخيرة – تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات "من المادة (56)".

5- يعدل البروتوكول رقم4 كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة في هذا البروتوكول.

(ب) في المادة (5) – الفقرة (3) – تستبدل الكلمات "من المادة (63)" بالكلمات "من المادة (56)"، وتضاف فقرة جديدة رقم (5) التي تنص على:

"يجوز لأي دولة قدمت إقراراً بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الإفراد كما تنص المادة (34) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من (1) إلى (4) من هذا البروتوكول، و

(ج) تحذف الفقرة (2) من المادة (6).

6- يعدل البروتوكول رقم (6) كما يلي:

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة في القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) في المادة (4) – تستبدل الكلمات "بموجب المادة (64)" بالكلمات "بموجب المادة (57)".

7- يعدل البروتوكول رقم (7) كما يلي:
(ب) في المادة (6) – الفقرة (4) – تستبدل الكلمات" من المادة (63)" بالكلمات من (56)" وتضاف فقرة جديدة رقم (6) التي تنص على:
"يجوز لأي دولة قدمت إقراراً بموجب الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة أن تعلن في أي وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد، كما تنص المادة (34) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أي من المواد من (1) إلى (5) من هذا البروتوكول"، و (ج) تحذف الفقرة (2) من المادة (7).

8- يلغى البروتوكول رقم (9).

مادة 3

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبي الموقعين على الاتفاقية والتي تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ:
(أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو
(ب) التوقيع بموجب التصديق أو القبول أو الموافقة متبوعاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة.
2- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

مادة 4

يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة سنة واحدة بعد التاريخ الذي أعرب فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقاً لأحكام المادة (3)، ويجوز أن يتم انتخاب قضاة جدد، ويجوز اتخاذ أي إجراءات إضافية لازمة لإنشاء المحكمة الجديدة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول من التاريخ الذي يعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول.

مادة 5

1- دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين (3) و (4) فيما يلي – تنتهي فترة تولى القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم في تاريخ سريان هذا البرتوكول.
2- يتم فحص الطلبات قيد النظر أمام اللجنة والتي لم يتم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل المحكمة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.
3- تستمر معالجة الطلبات التي تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل أعضاء اللجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك، وأي طلبات لم يستكمل نظرها خلال المدة سالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التي تقوم بنظرها كقضايا مقبولة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.
4- فيما يتعلق بالطلبات التي تبنت فيها اللجنة تقريراً – بعد سريان هذا البروتوكول – وفقاً للمادة السابقة (31) من الاتفاقية – يرسل التقرير إلى الأطراف ولا يكون لهم الحق في نشره، ووفقاً للأحكام واجبة التطبيق قبل سريان هذا البروتوكول يجوز إحالة القضية إلى المحكمة، وتحدد هيئة غرفة المداولة الكبرى هل واحدة من غرف المداولة أم غرفة المداولة

الكبرى هي التي تفصل في القضية، وإذا فصلت واحدة من غرف المداولة في القضية يكون قرارها نهائياً، وتعالج لجنة الوزراء القضايا التي لم تحل إلى المحكمة عملاً بأحكام المادة السابقة (32) من الاتفاقية.

5- ترسل القضايا قيد النظر أمام المحكمة والتي لم يتم الفصل فيها عند سريان هذا البروتوكول إلى غرفة المداولة الكبرى للمحكمة والتي تقوم بنظرها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

6- تنجز القضايا قيد النظر أمام لجنة الوزراء والتي لم يفصل فيها بعد بموجب المادة السابقة (32) من الاتفاقية عند سريان هذا البروتوكول من قبل لجنة الوزراء عملاً بأحكام تلك المادة.

مادة 6

متى قدم طرف متعاقد أساسي إقراراً يعترف فيه باختصاص اللجنة، أو بالولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة (25) أو (46) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ فيما بعد، أو تقوم على وقائع تحدث بعد هذا الإقرار، يظل هذا التقييد صالحاً بالنسبة للولاية القضائية للمحكمة بموجب هذا البروتوكول.

مادة 7

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبي الدول أعضاء المجلس بـ:

(أ) أي توقيع،

(ب) إيداع أي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول، أو أي من أحكامه وفقاً للمادة (4)، و

(د) أي تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهاداً على ذلك – قام الموقعون أدناه – بصفتهم مخولين قانوناً بذلك – بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر في ستراسبورغ، في الحادي عشر من مايو 1994، باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو من حيث التوثيق – في نسخة واحدة تودع في سجلات المجلس الأوروبي.

ويقوم أمين عام المجلس الأوروبي بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو في المجلس الأوروبي.

## ملحق

### عناوين المواد التي يتم إدراجها في نص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها

المادة 1 – الالتزام باحترام حقوق الإنسان

المادة 2 – الحق في الحياة|

المادة 3 – حظر التعذيب

المادة 4 – حظر الرق والعمل بالإكراه

المادة 5 – الحق في الحرية والأمن
المادة 6 – الحق في محاكمة عادلة
المادة 7 – لا عقوبة بدون قانون
المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية
المادة 9 – حرية الفكر والوجدان والدين
المادة 10 – حرية التعبير
المادة 11 – حرية التجمع والاتحاد
المادة 12 – الحق في الزواج
المادة 13 – الحق في الإنصاف الفعال
المادة 14 – حظر التمييز
المادة 15 – التقييد الزمني للطوارئ
المادة 16 – القيود على النشاط السياسي للأجانب
المادة 17 – حظر إساءة استخدام الحقوق
المادة 18 – تقييد استخدام القيود على الحقوق[1]
المادة 52 – التحريات التي يجريها الأمين العام
المادة 53 – حماية حقوق الإنسان القائمة
المادة 54 – صلاحيات لجنة الوزراء
المادة 55 – استبعاد الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات
المادة 56 – التطبيق الإقليمي
المادة 57 – التحفظات
المادة 58 – الإنهاء
المادة 59 – التوقيع والتصديق

بروتوكول

المادة 1 – حماية الممتلكات
المادة 2 – الحق في التعليم
المادة 3 – الحق في انتخابات حرة
المادة 4 – التطبيق الإقليمي
المادة 5 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 6 – التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم 4

المادة 1 – حظر الحبس وفاء للديون
المادة 2 – حرية الحركة
المادة 3 – حظر ترحيل المواطنين
المادة 4 – حظر الترحيل الجماعي للأجانب
المادة 5 – التطبيق الإقليمي

المادة 6 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 7 – التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم 6

المادة 1 – إلغاء عقوبة الإعدام
المادة 2 – عقوبة الإعدام في وقت الحرب
المادة 3 – حظر التقييد
المادة 4 – حظر التحفظات
المادة 5 – التطبيق الإقليمي
المادة 6 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 7 - التوقيع والتصديق
المادة 8 – سريان المفعول
المادة 9 – مهام المودع لديه

بروتوكول رقم 7

المادة 1 – الضمانات الإجرائية التي تتعلق بترحيل الأجانب
المادة 2 – الحق في الاستئناف في المسائل الجنائية
المادة 3 – التعويض عن الإدانة الخاطئة
المادة 4 – الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين
المادة 5 – المساواة بين الأزواج
المادة 6 – التطبيق الإقليمي
المادة 7 – العلاقة بالاتفاقية
المادة 8 – التوقيع والتصديق
المادة 9 – سريان المفعول
المادة 10 – مهام المودع لديه[1]

**1- تمت إضافة العناوين بالفعل إلى المواد الجديدة من (19) إلى (51) من الاتفاقية بموجب هذا البروتوكول.**

***المصدر: بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.**

# الملحق رقم: 09

## صحيفة المدينة (1 هجرية)
## كتابه (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار واليهود
## بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
إنهم أمة واحدة من دون الناس.
المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وبني الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.
ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.
وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.
وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.
وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.
وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.
وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو أراه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.
وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
وأن جفته بطن من ثعلبة كأنفسهم.
وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.
وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.
وأن بطانة يهود كأنفسهم.
وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.
وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم.
وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله

وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.
وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.
وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

—

- **المصدر:** بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

# الملحق رقم:10

## إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب

**أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978**

### الديباجة

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي "المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل علي توثيق عري التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (الفقرة 1 من المادة 1)، وبأن المنظمة طلبا لهذه الغاية، ستعمل علي "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الفقرة 2 من المادة 1)،
وإذ يذكر أيضا بأن الميثاق التأسيسي ينص علي أن الدول الأعضاء في اليونسكو، "إيمانا منها بوجوب توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعارف، متفقة ومصممة علي تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلي استخدام هذه الوسائل سعيا وراء التفاهم المتبادل وطلبا لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، علي أنماط حياة الشعوب الأخرى" (الفقرة السادسة من الديباجة)،
وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها،
وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ولا سيما المادة 19 منه، التي تنص علي أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 والذي يعلن نفس هذه المبادئ في المادة 19 ويدين في المادة 20 التحريض علي الحرب وإثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف،
وإذ يذكر بالمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، وبالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973، اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء علي كل ما يشجع التمييز العنصري وعلي أي عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أي تشجيع علي جريمة الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها،
وإذ يذكر بإعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965،
وإذ يذكر بالإعلانات والقرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبالدور الذي سيكون علي اليونسكو أداؤه في هذا المجال،
وإذ يذكر بإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1966،
وإذ يذكر بالقرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 والذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"...،
وإذ يذكر بالقرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان،
وإذ يذكر بالقرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 أيضا والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلي العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول،
وإذ يذكر بالقرار 9-12 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1968 مؤكدا فيه علي أن من أهداف اليونسكو العمل علي إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار 12-1 الذي اعتمده عام 1976 والذي أعلن فيه تعارض الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية في جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو،
وإذ يذكر بالقرار 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون علي الصعيد الدولي، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف،
وإذ يذكر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العصري، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين،
وإذ يدرك تعقد المشكلات التي يثيرها الإعلام في المجتمع الحديث وتعدد الحلول المطروحة لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريت بشأنها داخل اليونسكو،
والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعنية في أن تحظى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمراعاة التي تستحقها،
وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلي إقامة نظام عالمي جديد وأكثر عدلا وفعالية في مجال الإعلام والاتصال،
يصدر في هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر 1978، هذا الإعلان بشأن

المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 1

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا.

المادة 2

1. إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

2. فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

3. وعملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

4. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

المادة 3

1. علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

2. وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلي التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام -عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها- في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلي الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول علي وضع السياسات الأكثر قدرة علي التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلي تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

المادة 4

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

المادة 5

من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 6

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلي البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

المادة 7

إن وسائل الإعلام، إذ تنشر علي نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا.

المادة 8

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم علي الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدي وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

المادة 9

يقع علي عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

المادة 10

1. مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلي ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم علي نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا

الإعلان.
2. وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازنا.
3. من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.
4. ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

المادة 11

لكي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب في إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مؤتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

---

ـ **المصدر**: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم: A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 174.